كتاب

إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة

تأليف

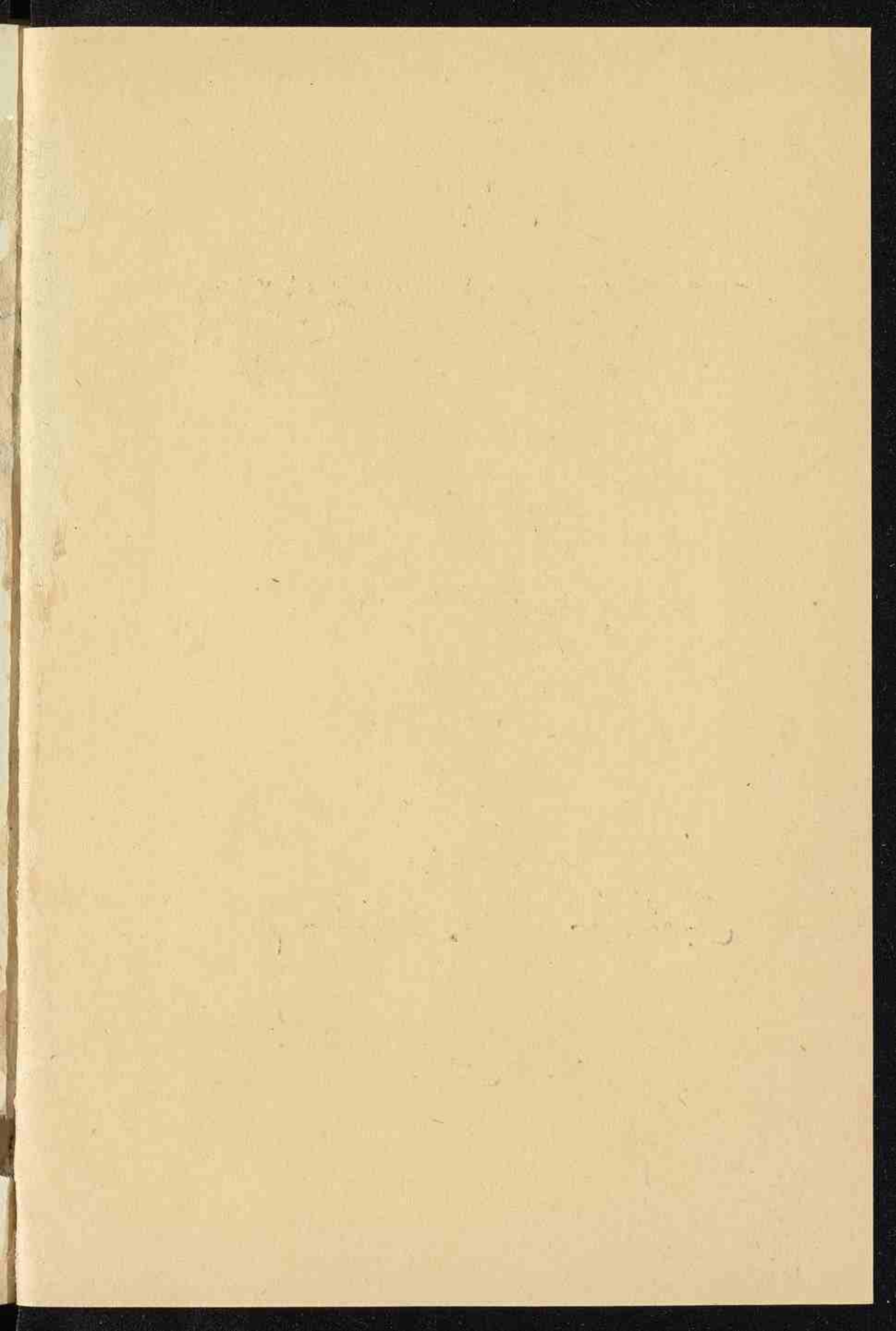
الشيخ محمد بخيت المطيعي

مفتى الديار سابقاً

ويليـــه كتاب

العلم المنشور فى إثبات الشهور للسبكى

الثمن
٣٠



كتاب
إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة

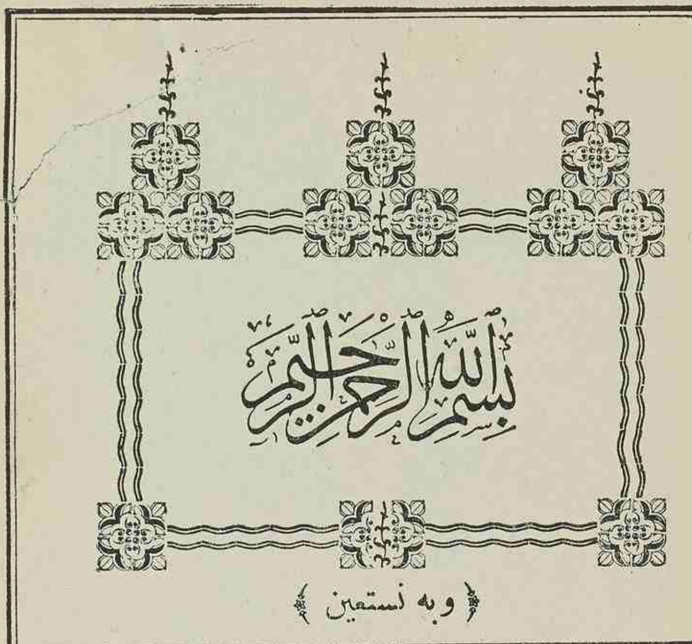
تأليف

الشيخ محمد بخيت المطيعى
مفتى الديار سابقاً

ويليـــه كتاب

العلم المنشور فى إثبات الشهور للسبكى

الثمن
ص
٣٠



﴿ وبه نستعين ﴾

الحمد لله الذى جعل علماء الامة الاسلامية كانبياء بني اسرائيل ليقوموا بتبليغ شريعة رسوله المصطفى وبيانها عصرا بعد عصر وجيلا بعد جيل * وبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة دينها القويم ويسلك بهم فى الهداية والارشاد سواء السبيل صراط الله العزيز الحكيم * والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل لايزال الخير فيّ وفي أمتي الى يوم القيامة ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من

خالفهم الى يوم الدين * وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وحملة الشريعة لمن اهتدى * وحماة الدين

﴿ أما بعد ﴾ فيقول الغنى بالله * الفقير الى عفو ربه ورضاه (محمد) ابن المرحوم الشيخ بخيت بن حسين المطيعى الحنفى الازهري غفر الله له ولوالديه ولاخوانه في الله تعالى ولسائر المسلمين *

قد وقعت في رمضان من شهور سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة والف هجريه حادثة هى انه قد ورد على صاحب العطوفة قائم مقام خديوى مصر الافخم عباس حلمى باشا الثاني خلد الله ملكه وناظر نظار الحكومة المصريه وناظر الداخلية بها محمد سعيد باشا حفظه الله تلغراف من مدير اسوان يخبر به عطوفته أنه ثبت لدى قاضى محكمة مركز الدر الشرعيـة رؤية هلال شوال ليلة الثلاث الذي هو يوم الثلاثين من يوم الصوم وعلى ذلك يكون شهر رمضـان فى هذه السنة تسعة وعشرين يوما فارسل عطوفته الينا بهذه الخبر ليأخذ رأينا فى العمل به وانا في ذلك الوقت قاضى ورئيس محكمة اسكندرية الشرعيه * فاجبت عطوفته بان اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافى

واعلان الفطر واطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك لان مثل هذا الخبر وان كان من قبيل خبر الاحاد لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة المصرية ومثله لا يمكن ان يتطرق اليه الكذب فان ذلك القاضي لا يمكن عادة ان يخبر بثبوت الهلال الا اذا كان ذلك كذلك في الواقع * وذلك المدير لا يمكن ان يخبر عطوفة الباشا المشار اليه إلا اذا كان الخبر وصل اليه يقينا من ذلك القاضى وتحقق صدقه ولكن من باب الاحتياط والادب طلبنا من عطوفة الباشا ان ياخذ رأى صاحب الفضيلة قاضى مصر المحروسة لانه أكبر قاض بالديار المصريه * وبعد أخذ رأى فضيلة القاضى المشار اليه تم الامر على ما رأيناه وأعلن الفطر في يوم الثلاث ولكنه قد اشتبه الامر على كثيرين من الفضلاء فضلا عن غيرهم فى نقل حكم القاضي بالتلغراف والعمل به وفى صحة حكم قاضى محكمة المركز مع ان سمو ولى الامر خديوي مصر قد خصص قضاة محاكم المراكز باحكام في حوادث مخصوصة ليست هذه الحادثة منها * وقد ورد الينا ايضا خطاب من صاحب السعادة حسن باشا مدكور من

اعيان التجار بمصر المحروسه يذكر فيه أيضا أن أحد أحبابه
من أهل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى
السلام كان موجودا بجهة من جهات الهند فوجد عندهم
اضطرابا واختلافا فى تصديق الخبر التلغرافى بالصوم والخروج
منه وحرروا سؤالا وارسلوه اليه بامل تقديمه الينا لنكتب
عليه تنويرا لهم وارسل الينا ذلك السؤال وعليه امضاء الاستاذ
الشيخ عبد الحي خطيب جامع رنكوت وحاصل مافيه انه وقع
اختلاف بين علماء تلك الجهة فيما اذا ورد فى بلدة تلغراف من
خمسة الى عشرة من بلدة أو بلاد متباينة مختلفة المطالع ومنفعتها
علي رجل أو رجال مكتوب في ذلك التلغراف رأينا الهلال
أو رؤى الهلال عندنا أو ذكر فيه كلمة على حسب اصطلاح
وقع بين الطرفين بأنه اذا رؤي الهلال تذكر مثلا كلمة بغداد
ليأمن من التخليط والتغيير والاشتباه فمنهم من يقول بالتعويل
على هذا الخبر مستدلا بانه خبر مستفيض وقد ذكر في الدر
المختار لو استفاض الخبر في البلدة لزمهم على الصحيح من
المذهب ونقله ابن عابدين عن شمس الائمة الحلواني على ان

الناس قد تعارفوا التعويل على التلغراف في معاملاتهم حتي في الامور المهمة وهذا يجعله مفيدا لغلبة الظن لاسيما اذا كان متعددا وغلبة الظن موجبة للعمل ومنهم من قال لايعول على هذا الخبر مع تسليم استفاضته وشيوعه لوجوه

(الاول) انه يشترط فى الخبر المستفيض الاسلام لان أهل الاصول عدوه في اخبار الاحاد وهو لا يقبل الا من عدل مستدلا على ذلك بما قاله ابن عابدين في رد المحتار وخبر التلغراف انما يتلقاه من مرسله من هو قائم بدق السلك ونقره فيخبر به من كان في الجانب الآخر بنقراته فيستنبط منه هذا الخبر ويكتبه ويؤديه الى من ضرب له التلغراف وهؤلاء غالبهم من المخالفين لدين الاسلام ﴿الثاني﴾ ان الخبر المستفيض انما يكون حجة لكونه نقلا عن قضاء القاضى وحكمه مستدلا على ذلك بما نقله ابن عابدين ايضا فى رد المحتار ﴿الثالث﴾ أن المراد بالاستفاضة كما قاله ابن عابدين في حواشيه على البحر تواتر الخبر من الواردين من بلدة الثبوت الى البلدة التى لم يثبت بها لا مجرد الاستفاضة وخبر التلغراف المستفيض

لا يكون من الواردين من بلدة الثبوت بل من جهة الكتاب المكتوب على التلغراف المعهود بين أهله وكتاب الشهادة لا يعول عليه مالم يكن معه شاهدان يعلمان بما فيه ويشهدان عليه كما فى الهداية ﴿ الرابع ﴾ أن العوام وإن كانوا يثقون فى معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومة البريطانية مع مخالفتها للديانة الاسلامية لا تعتمد عليه فى أمر الشهادة هذا اذا كان التلغراف زائدا على الخمسة الى العشرة وأما اذا كان واحدا فى هلال رمضان أو اثنين فى هلال الفطر وقد غم الهلال فهل يكفي كفاية العدل الواحد في رمضان والحرين العدلين في الفطر وهل يقاس الكتاب المرسل بالبوستة على التلغراف فيما ذكر من الصور وهل ينزل امام المسجد الجامع أو غيره منزلة القاضي فى القضاء بثبوت الهلال خاصة بتراضي المسلمين فى البلاد التى لا يوجد فيها الحاكم الشرعى ولا القاضي فما كان الحق عندكم أفيدوه بما تطمئن به القلوب وتثلج به الصدور ليزول النزاع من البين ويتيسر العمل بالصحيح من القولين ولكم الحسنى وزيادة اهـ

فأردت أن أبين الجواب عن هـذا السؤال وأزيل ما أشكل على بعض الافاضـل في حكم قاضى المركز بثبوت الهلال مع بيان حكم ثبوت هـلال رمضان ووجوب الصوم وهلال شوال ووجوب الفطر وسائر الاهلة لباقى الاشهر لاني رأيت كلام المشايخ في ذلك مضطربا يخالف بعضه بعضا وأردت تحقيق الـكلام فى ذلك بالرجوع الى كتب المتقدمين ليحق الله الحق ويبطل الباطل والله يقول الحق وهو يهدى الى سواء السبيل فكتبت هذه الرسالة وسميتها ارشاد أهل الملة الى حكم ثبوت هلال رمضان وشوال وسائر الاهلة ورتبتها على احد عشر مبحثا وخاتمة

﴿ المبحث الاول ﴾ في انقسام الخبر الى متواتر وغيره

﴿ المبحث الثانى ﴾ في انقسام الخبر الى ماهو شهادة والى ما هو رواية والى ما هو شبيه بهما

﴿ المبحث الثالث ﴾ فى شروط الشهادة ووجه اشتراطها ووجه عدم اشتراطها فى الرواية وفيما هو شبيه بهما واشتراط بعضها فيما هو شبيه بالشهادة

﴿المبحث الاول﴾ في انقسام الخبر الى متواتر وغيره

﴿اعلم﴾ ان الاصوليين قسموا الخبر الى متواتر ومشهور وآحاد وقسموا الآحاد الى قسمين ما احتفت به قرائن تجعله يفيد القطع واليقين وما لم تحتف به تلك القرائن ثم قالوا ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى قطعا وهو ما نقله في كل طبقة جماعة يمنع العقل تواطؤهم على الكذب وشرطوا ان تكون الطبقة الاولى التى نقلت الخبر بنوا اخبارهم على الحس نحو السمع فى المسموعات والمشاهدة فى المشاهدات وهكذا فلا يتأتي التواتر فى العقليات ونصوا على انه لا يشترط فى المخبرين عدد مخصوص بل المدار على افادة خبرهم العلم الضرورى على الصحيح وقالو أيضا ان الخبر المشهور هو ما نقله جماعة لم يبلغوا عدد التواتر ولكن القلب يطمئن بخبرهم فيفيد غلبة الظن التى تقرب من اليقين وعبروا عنه بانه يفيد القطع أيضا ومرادهم الاعتقاد الجازم مع احتمال النقيض عقلا وعدم قيام الدليل على الاحتمال وقالوا ان كلا من هذين الخبرين يجب العمل به قطعا والاول يكفر جاحده فى الديانات الاعتقادية والعملية

والثانى يضلل فقط وقالوا ان خبر الآحاد اذا احتفت به
قرائن تجعله يفيد اليقين وتمنع احتمال الكذب فيه أفاد القطع
وألحق بالمتواتر ويجب العمل به أيضا واذا لم تحتف به تلك
القرائن ولكن كان المخبر عدلا كانت عدالة المخبر قرينة على
قرب الصدق فيفيد الخبر غلبة الظن بصدق المخبر فيجب
العمل به مالم يتفرد المخبر ولو أكثر من راوواحد بالخبر من
بين أضعافهم من الخلائق فان خبر الآحاد سواء كان المخبر
واحدا أو أكثر لا يفيد غلبة الظن حينئذ لان تفرد المخبرين
بالخبر من بين أضعافهم من الخلائق مع التساوى فى أسباب
نقل الخبر مظنة غلط المخبرين أو كذبهم ولو كانوا عدولا
ولا خلاف عند الحنفية فى قبول خبر الآحاد ووجوب العمل
به في الروايات وما يشبهها من الاخبار الدينية والعمليات دون
الاعتقاديات متي كان المخبر عدلا ولم يكن تفرده مظنة للغلط
أو الكذب للادلة المتواترة على انه صلى الله عليه وسلم كان
يعمل بخبر الواحد وكذا أصحابه من بعده بلا نكير من
أحدهم فكان ذلك ثابتا بالاخبار المتواترة وبالاجماع

﴿المبحث الثاني﴾ في انقسام الخبر الى ماهو شهادة محضة والى ما هو رواية محضة والى ما ليس بشهادة ولا رواية ولكنه شبيه بهما

﴿اعلم﴾ ان الاصوليين قسموا الخبر أيضا تقسيما آخر فقالوا ان الخبر الذي يجب العمل به ينقسم الى خبر هو شهادة محضة والى خبر هو رواية محضة والى خبر ليس واحدا منهما ولكنه شبيه بهما وأما الخبر الذي لم يكن واحدا من هذه الثلاثة فلم يتعلق به غرض الاصوليين فلذلك لم يبحثوا عنه كما ان أهل الفروع لم يبحثوا عنه من هذه الجهة فلا نتعرض له فأما الخبر الذى هو شهادة محضة فقالوا انه يشترط فيها في غير مواضع الضرورة المستثناة العدد أربعة تارة واثنين تارة أخرى والذكورة فى جميع الشهود تارة أو في شطرها تارة أخرى ومجلس القضاء والحرية على قول الاكثرين من الفقهاء والابصار فى المبصرات وغيرها أو فيما يدرك بالبصر فقط على خلاف في ذلك وتقدم الدعوى عليها فى حقوق العباد الخالصة أو الغالبة وزاد الحنفية عدم الحد فى القذف وان تاب

وقالوا لا يشترط في الرواية سوى العدالة وأما الخبر الذى فيه شبه الرواية والشهادة فقد وقع فيه خلاف بين الأئمة فمنهم من راعى شبهه بالرواية فلم يشترط فيه غير العدالة ومنهم من راعى شبهه بالشهادة فألحقه بها واشترط فيه بعض شروطها وذلك كالخبر برؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال ورؤية سائر أهلة الاشهر الباقية اذا اشتملت على العبادة بان تعلق بثبوت اهلتها أمر ديني محض لا تجرى فيه الخصومة بين العباد وكان هو المقصود من اثباتها وعلى ذلك فما لم نعرف حقيقة الشهادة علي حدة والموجب لاشتراط تلك الشروط فيها وحقيقة الرواية والموجب لعدم اشتراط شيء فيها سوى العدالة ونميز بين هذه الامور لا نعرف ما لكل واحدة منهما من الاحكام والشروط ولا نعرف اجتماع الشبهين فى الاخبار التي اختلف فيها الفقهاء ولا نعلم أى الشبهين أحق بالاعتبار من الآخر حتي يمكننا ان نرجح مذهبا على مذهب أو قولا على قول فى المذهب الواحد ونعرف مبنى اختلاف الأئمة فيما ذكر فتعين علينا ان نبحث عن حقيقة الشهادة ونبينها وحقيقة الرواية ونبينها أيضا

وحقيقة الخبر الذى هو شبيه بهما فى هـذا المبحث ونبين
ماأوجب اشتراط الشروط المذكورة فى الشهادة دون الرواية
في المبحث بعده فنقول قد اتفق الاصوليون على ان كلا من
الشهادة والرواية خبر غير ان المخبر عنه تارة يكون عاما
للمخبر وغيره بحيث يكون المخبر ملزما بحكمه كغيره ويستوى
فى التزامه جميع المكلفين به ولا يمكن فيه الترافع والتخاصم
الى الحكام والقضاة وطلب فصل القضاء فذلك الخبر هو
الرواية وذلك كقول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة
فيما يقسم وان كان المخبر عنه لا يعم المخبر وانما يكون ملزما به
غيره ويقصد به ان يترتب عليه فصل الخصومة والقضاء والزام
الحكم وامضاؤه فهذا الخبر هو الشهادة فالرواية ما يقصد به
الاخبار عن دليل حكم شرعى يجب العمل به على المخبر
وغيره ممن التزم الشريعة المحمدية والشهادة هى خبر بمجلس
القضاء يقصد به الزام غير المخبر بالمخبر عنه ليترتب عليه فصل
الخصومة والقضاء والزام الحكم وامضاؤه فقولنا فى الشهادة

هو الخبر بمجلس القضاء مخرج للخبر الذي لا يكون بمجلس
القضاء فانه لا يكون شهادة ولو قصد به الزام الغير وقولنا
تقصد به الزام غير المخبر بالمخبر عنه مخرج لخبر المقر في مجلس
القضاء فانه يكون ملزما له فقط وان ترتب عليه فصل الخصومة
والقضاء ومخرج للرواية وقولنا في الرواية ان المخبر عنه يكون عاما
يلزم المخبر وغيره أخرج خبر المقر في مجلس القضاء وخبر الشهادة
وفي غيره وأما الخبر الذى فيه شبه الشهادة وشبه الرواية فهو كل
خبر يجب العمل به شرعا وليس واحدا منهما وله صور عديدة
ذكرها الاصوليون وأهل الفروع وعدوا منها الاخبار
برؤية هلال رمضان وهلال شوال وسائر الاخبار المتعلقة
بالامور الدينية المحضة التى لا تقع فيها الخصومة بين العباد
وأخبار أهل الخبرة والقسام والمترجم عن المدعى والمدعى
عليه والشاهد

وغير ذلك مما فصلوه في كتب الاصول والفروع قال
القرافي فى فروقه فى الاخبار عن رؤية هلال رمضان انه من
جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل هو عام على جميع

أهل المصر أو أهل الافاق على الخلاف في انه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم ام لا فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعين وعموم الحكم ومن جهة انه حكم يختص بهذا العام دون ماقبله وما بعده وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية صار فيه خصوص وعدم عموم فاشبه الشهادة وحصل الشبهان وجرى الخلاف وأمكن ترجيح أحد الشبهين على الآخر واتجه الفقه في المذهبين فان عضد أحد الشبهين حديث أو قياس تعين المصير اليه اه

قال في ادرار الشروق على الفروق والذي يقوي في النظر ان مسئلة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقية ولا شهادة أيضا وانما هي نوع آخر من أنواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من اسباب الاحكام الشرعية ولا خفاء انه لا يتطرق فيه من الاحتمال الموجب للعداوة مايتطرق في فصل القضاء الدنيوي اه

ولا يخفى ان مسائل الاهلة جميعها متى كان المقصود من اثباتها اثبات ماتعلق بها من اسباب العبادات المحضة كهلال

رمضان لايتطرق فيها شئ من احتمال العداوة الموجب لاشتراط العدد على ماياتيك غير ان ما بينه صاحب الفروق من الشبهين بالعموم والخصوص ليس بظاهر فان المدار في كونه شبيها بالرواية على ان حكمه يلزم المخبر أولا ثم يتعدى منه الى غيره والشهادة لا يلزم حكمها الشاهد وانما يلزم غيره فافهم

﴿ المبحث الثالث فيما اوجب اشتراط الشروط المذكورة من العدد وغيره في الشهادة دون الرواية ﴾

اعلم انه بعد ان تبين مما تقدم حقيقة الشهادة وحقيقة الرواية يلزمنا ان نبين ما لاجله اشترطوا شروطا فى الشهادة ولم يشترطوها فى الرواية لكى يتضح لك مايشترط منهما ومالا يشترط في الخبر الذى هو شبيه بهما فنقول قد قالوا انما أشترط العدد فى الشهادة ولم يشترط في الرواية لان الشهادة لما كانت خبرا يترتب عليه الزام شخص معين غير المخبر من العباد سواء كان المخبر عنه حقا لله تعالى خالصا كحد الزنا والشرب او حقا للعبد خالصا كالاموال وسائر المعاملات أو اجتمع فيه الحقان كحد القذف فان الملزم والمقضي عليه

بالخبر في كل ماذكر شخص معين غير المخبر من العباد فتوقعت فيها العداوة الباطنية التى لا يطلع عليها الحاكم بين الشاهد والمشهود عليه فتبعث تلك العداوة ذلك الشاهد على الزام عدوه المشهود عليه بما لم يكن لازما له احتاط الشارع لذلك فاشترط أربعة رجال تارة ورجلين تارة أو رجلا وأمراتين تارة اخرى مع اشتراط العدالة ابعادا لهذا الاحتمال فانه اذا تعدد الشهود وكانوا عدولا واتفقوا فى المقال ووافقوا المدعى في قوله قرب الصدق جدا عند الحاكم وغلب على ظنه صدق المدعي في دعواه فيما تلزم فيه الدعوى أو صدق الشهود فقط في خبرهم بالمشهود به فيما لا تلزم فيه الدعوى بخلاف ما اذا كان الشاهد واحدا ولو عدلا وأما الرواية فليس فيها هذا المعنى حتى يشترط فيها العدد فان الراوي بما يرويه من دليل الحكم الشرعى يلزم نفسه أولا وغيره بالتبعية على ان الالزام في الرواية لم يكن من قبل الراوي وانما كان من قبل الشارع بالتزام المكلفين شريعته والعمل بها غاية الامر ان الراوي قام بما هو واجب عليه وهو تبليغ ادلة الاحكام الشرعية وانما اشترطت الحرية في الشهادة

دون الرواية عند من اشترطها لان الشهادة لما فيها من الالزام
على الغير باعتبار ما يترتب عليها من فصل الخصومة والقضاء
والزام الحكم وامضائه احتاجت الى ان يكون الشاهد
من أهل الولاية الكاملة وهى تنعدم بالرق فانه لا ولاية للرقيق
على نفسه فضلا عن ان يكون له ولاية على غيره لانه مملوك
يباع كالمتاع واما الرواية فلا الزام فيها على الغير كما علمت فلم
يشترط فيها الحرية وانما اشترطت الذكورة فى كل الشهود فى
المواضع التى اشترط فيها ذلك لان في شهادة النساء شبهة
فلم تقبل في المواضع التى تدرأ بالشبهات وإنما اشترطت الذكورة
في شطر الشهادة فى المواضع الاخرى لما قلنا من احتياج الشهادة
الى الولاية الكاملة وهي تقصر بالانوثة لان الانثى لا يكون لها
ولاية في امور كثيرة منها انها لا تكون اماما ولا يكون لها
ولاية على مال ولدها القاصر ونحوه الا بطريق الوصاية
عليه ممن يملك أقامتها وصيا وغير ذلك فكانت الشهادة كالقضاء
حكما فكما أن للقاضى بقضائه ولاية على المقضى عليه كذلك
للشاهد بشهادته ولاية على المشهود عليه وأما الرواية فليس فيها

شىء من ذلك فلا تشترط فيها الذكورة وانما اشترط الابصار
في الشهادة عند من اشترطه لكى يمكن للشاهد ان يميز
بين المشهود له والمشهود عليه تمييزا تاما وقت اداء الشهادة ولا
يكفى التمييز بالصوت لانه غير تام فان الصوت قد يشبه الصوت
والنغمة تشبه النغمة واما الرواية فلا تحتاج الى شىء مما ذكر
فلم يشترط فيها الابصار وانما اشترط في الشهادة مجلس القضاء
لكى يسمع القاضى بنفسه كلام الشاهد منه فتزول شبهة المواطأة
وتنتفي التهمة وليتفرس القاضي بنفسه فى الشهود لما علمت
من ان فيها مظنة العداوة بين المشهود عليه والشاهد واما
الرواية فليس فيها هذا المعنى فلم يشترط فيها مجلس القضاء ولان
الشهادة انما كانت ليترتب عليها فصل القضاء والخصومة
فلزم ان تكون في مجلسه والرواية ليست كذلك وانما اشترط
في الشهادة عدم الحد فى القذف ولو بعد التوبه لان من شرطوه
يرون ان رد شهادة المحدود فى القذف من تمام الحد بالنص
القرآني واما الرواية فقد جاء النص بقبولها فان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلوا راية ابى بكرة وقد كان محدودا

ـــــفى القذف على ما ياتى وبالجملة فليس فى الرواية شىء مما يوجب اشتراط شىء من شروط الشهادة سوى العدالة والحفظ والضبط لان الراوى انما ينقل بروايته دليل حكم شرعى فمتى كان عدلا حافظا ضابطا لما روى فالسامع يغلب على ظنه صدقه فى خبره فيجب عليه العمل بذلك الدليل الذي سمعه ويلزمه الحكم الذي دل عليه لا بالزام الرواى بل بالزام الشارع والتزام السامع شريعته كما لزم الراوى العمل بمرويه أيضا بذلك الالزام بعينه بل هو يلزمه أولا ثم يتعدى منه الى السامع

فاذا تقرر هذا تعلم ان الخبر الذى لم يكن شهادة محضة ولا رواية محضة بل هو شبيه بهما يجب ان ننظر فيه نظرا دقيقا فان وجدنا فيه شبها من الشهادة يوجب شرطا من شروطها شرطناه فقط وان لم نجد فيه مايوجب شرطا أصلا لا نشترط فيه شيئا سوى العدالة وعلى ذلك اذا كان الخبر الذى فيه الشبهان أفاد حكما يلزم غير المخبر تبعا للزومه للمخبر ويلزمهما معا بالزام الشارع والتزامهما شريعته فهو شبيه بالرواية ويشترط فيه شروطها فقط ولا يشترط فيه شىء من شروط الشهادة ومن

اشترط فيه شيئا منها بناء على مافيه من معنى الالزام فليس
على ماينبغى وذلك كالاخبار برؤية هلال رمضان ولذلك قال
فى التوضيح وغيره ان الحكم الذي يلزم علي الغير بتبعية لزومه
أولا على الشاهد لا تشترط فيه الولاية ومثل لذلك بالشهادة
على هلال رمضان وقال ان الصوم يلزم الشاهد أولا ثم يتعدى
منه الى الغير تبعا فلا يكون له ولاية على الغير أى ان الشاهد
لما رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم لقوله تعالى (فمن
شهد منكم الشهر فليصمه) ولقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته) وغير ذلك من الاحاديث الواردة
فى ذلك على ماسيأتى في موضعه فاذا اخبر الشاهد غيره بذلك
وكان عدلا غلب على ظن السامع صدق المخبر فى خبره
فصار السامع كانه رأى الهلال أيضا فيجب عليه الصوم تبعا
للشاهد فلم يكن خبر الشاهد ملزما لغيره بل أن الشاهد بناء
علي رؤية هلال الصوم وجب عليه الصوم لقيام دليل الوجوب
عنده فاذا اخبر غيره بذلك فقد وجد الدليل أيضا بهذا الخبر
عند ذلك الغير فوجب عليه الصوم وكان الرائى للهلال كراوي

الحديث الذى يروى دليل حكم شرعي يلزم كل من بلغه وهو أيضا كالمؤذن الذى يعلم بزوال الشمس مثلا فيخبر الناس بدخول الوقت فتجب عليه وعليهم الصلاة فلذلك قبل فيه خبر العدل ولو عبدا أو انثي فيقبل كذلك خبر العدل برؤية هلال رمضان ولو عبدا أو انثى ولا يشترط فيه الحكم ولا مجلس القضاء ولا لفظ الشهادة وغير ذلك من شروط الشهادة ولم يفرق الاصوليون من الحنفية في ذلك بين ما اذا كان بالسماء علة ومالم يكن بها علة

﴿ المبحث الرابع ﴾ في ان العبادة تدخل تحت الحكم أولا

اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان العبادة المحضة تدخل تحت الحكم والقضاء أو لا تدخل فقال فريق انها تدخل تحته وقال فريق انها لا تدخل وفريق فصل وقال انها لا تدخل تحت الحكم والقضاء قصدا وتدخل تحته تبعا لحق العبد كأن يعلق السيد عتق عبد بوجوب ظهر يوم معين أو بصحة صلاة الجمعة في مسجد معين فيرفع العبد دعواه على سيده بعتقه لوجود الشرط فيعترف السيد بالتعليق وينكر وجود الشرط أو ينكر

الامرين فيقيم العبد البينة على ما أنكره السيد من دعواه فيحكم به الحاكم تبعا للحكم بحق العبد أو يعلق طلاق امرأته بوجوب الصلاة عليه فتدعى المرأة بذلك فينكر وجود الشرط ويعترف بالتعليق أو ينكرهما معا فتقيم المرأة البينة على ما أنكره الزوج من دعواها فيحكم به الحاكم تبعا لحق المرأة وعلى ذلك اختلفوا في هلال رمضان قال السبكى في العلم المنشور في اثبات الشهور فصل في اثبات القاضي لذلك الذى يظهر من مذهب أبى حنيفة ان ذلك لا يثبت عند القاضى لان سبيله سبيل الخبر وما كان كذلك لا تعلق له بالقضاء والذى يأتى على قواعد أصحابنا انه يثبت لانهم جعلوه شهادة والشهادة للقاضي وفائدة ذلك أنه اذا أخبر به من يقبله القاضى من غير ان يشهد عنده لم يلزم الناس اتباعه الا من اعتقد صدقه فان شهد عند القاضى ورد شهادته بطل حكمها فى حق غيره وان قبلها القاضى وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس وان لم يعرف من شهد لان القاضي كفاهم مؤونة ذلك وفى بعض كتب الحنفية ذكر طريقا في اثبات الشهر وذلك لا ينافى ما ذكرنا لانه لو كان

يجوز اثبـاته قصـدا لما احتاج الى طريق ثم قال فصـل فى
حكم القاضى بذلك وهـل هو مما يدخـل تحت الحكم أولا
لم أجـد لاصحابنـا تحقيـق الضـابط فى ذلك ورأيت فى
الهـداية من كتب الحنفيـة عند قوله أهل عرفة اذا وقفوا
في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر أجزاهم في الاستحسان
قال وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفى وعلى أمر لا
يدخل تحت الحكم لان المقصود بها نفي حجهم والحج لا
يدخل تحت الحكم فلا يقبل قال جلال الدين الخبازى في
الحواشى علل بالمجموع كى لا يلزم النقض بما لو شهـدوا انه
طلقها ثلاثا ولم يستثن أو اعتقـه ولم يستثن أو قال المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى قال لان هـذه الشهادة وان
قامت على النفى لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضا قال
وتأثيره ان الشهادة انما تصير حجة بالقضاء فاذا لم تدخل تحت
القضاء لا تكون حجة ويكون القضاء وغيره فيه سواء وانما
لا يدخل الحج تحت القضاء لانه من باب العبادات يفتى به
ولا يحكم به كالنذر والكفارات ولا يلزمه النقض لان الذي

شهد انه طلق ولم يستثن أو أعتق ولم يستثن شهد من جهة المعنى بوقوع الطلاق أو العتق ولهذا لو شهد آخران انه طلق واستثنى أو اعتق واستثني يرجح فيه النفي على الاثبات كأن المثبت شهد انه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذي شهد انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى شهد بردته واباحة دمه وذلك اثبات والذي شهد انه وصل بقوله قول النصارى لم يشهد بذلك ولان التدارك فيه غير ممكن فليس فيه الا ايقاع الفتنة فلا يسمع الامام شهادتهم ويقول قد تم حجكم انصرفوا وفي قاضيخان الاستحسان وجهان أحدهما ان هذه الشهادة قامت على نفي صحة الوقوف فلا تقبل والثاني انها مقبولة وحجهم تام لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفة يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون ﴾ أراد ان وقت الوقوف هو يوم عرفة عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم اهـ كلام الحنفية وهو يقتضي ان العبادات لا مدخل للحكم فيها ويشهد له من مسائلهم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض له على احدى الروايات عنه وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا

من تركته فليس شيء من حقوق الله تعالى عندهم يتعرض
القاضي له ويشهد له من أصولهم ان قتال الكفار ليس على
الكفر وحده بل على الحرابة أو على الكفر المنضم الى الحرابة
ولهذا لا تقتل المرتدة عندهم لانها ليست من أهل الحرابة
فتجرد الكفر في حقها وأما نحن فعندنا القتال على الكفر
وحده لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله﴾ وقال القاضي أبو الطيب ان أبا حنيفة قال
اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وأمر الناس بالصوم لزمهم ذلك
وهذا اذا صح لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت
الحكم بل المراد الحكم ممن يرى دخوله واللزوم تبع لحكمه
كسائر الاشياء المختلف فيها فالذي تلخص من قواعد الحنفية ان
ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم ان يحكم في ذلك ولا
يثبته لان الثبوت عندهم حكم ولا ينفذه لان التنفيذ حكم اللهم
الا ان يتعلق به حق آدمي وأما أصحابنا فذكروا لفظ الحكم
في ذلك في مسائل منها قول الرافعي اذا حكم القاضي بشهادة
عدلين أو واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه

يبقى من التردد والارتياب ومنها قول القاضى الحسين فرع
لو علق انسان عتق عبده أو طلاق امرأته بهلال رمضان فجاء عدل
واحد وشهد على رؤية هلال رمضان وقلنا يقضى القاضي
بشهادته قال رضى الله عنه لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق
ولا بحلول الاجال ومنها قول الامام في النهاية فرع اذا شهد
عدلان على رؤية هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهما
وصام الناس ثلاثين ثم لم يروا الهلال ومنها قول الشيخ أبي
حامد فيمن رأى الهلال وحده ورفعه الى حاكم ان كان ممن
يحكم بشهادة الواحد فى ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع
الناس الصوم ومنها قول ابن الصباغ لو حكم برؤيته حاكم
بشاهد واحد جاز ومنها قول ابن الصباغ أيضا الحكم بالرؤية ومنها
قول المتولى اذا علق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته فى
الصوم ولا يقع الطلاق ومنها قول القاضي حسين لفظة الشهادة
شرط فى ظاهر المذهب لان القاضى يحكم بشهادته ومنها قول
الخوارزمي في الكافي فان قلنا يقبل فيه قول الواحد اذا حكم
الحاكم به فانما ينفذ حكمه في وجوب الصوم وأحكامه ولا يقع به

الطلاق المعلق والعتق المعلق ولايحل به الدين فهذه الكلمات
من الاصحاب تقتضي قولهم بدخول الحكم فيها وهو الذى أراه
وانما يشكل علىّ اختلافهم فى النذور والكفارات هل للامام
المطالبة بها أو لا والذى أراه انها ان تضيقت فله المطالبة بها باحد
الامرين إما اخراجها وإما تسليمها لتخرج عنه ولعل قول
الاصحاب لا يطالب بها على أحد الوجهين معناه انه لا ولاية للقاضي
ولا للامام عليها فلا يبتدىء بها بل يكلها الى صاحبها كالزكوات
الباطنة واما اذا تضيقت وعلم انه لا يخرجها فلا وجه لالزامه
بها وكذا اذا تعلقت بمعين وقد صرحوا انه اذا نذر عتق عبد
معين وطالبه العبد بالاعتاق ان القاضي يلزمه وهذا مما لا ينبغي
التردد فيه وثبوت الشهر اذا تعلق به الزام الناس بالصوم أو
تحريمه فللقاضي الحكم بذلك وكذا الحقوق المالية وأما مجرد
الحكم بكون غدا من جمادى من غير ما يترتب عليه فلا معنى
للحكم فيه وأما المالكية فقال سند في كتاب الطراز لو حكم
الامام بالصوم بالواحد لم يخالف ورأيت فى كتاب اللباب فى
شرح الجلاب لابي الحسين يحي بن احمد بن بركان الغساني

المالكي لو حكم الحاكم بوجوب الصوم بشهادة واحد لم يسع
أحد مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد وذكر الشيخ شهاب
الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي تغمده الله برحمته
كلام سند ثم قال وفيه نظر لانه فتوي لا حكم ولو صرح بالحكم
وجزم القرافى بأنه يجوز للمالكي ان لا يصوم اذا أثبته الشافعى
بشهادة الواحد مع جزمه بان حكم الحاكم فى المختلف فيه ينفذ
ظاهرا وباطنا وأطال الكلام فى ذلك في كتابين من تصنيفه
أحدهما الذخيرة والآخر الاحكام فى تمييز الفتاوى من الاحكام
وبين فيه ان الاثبات فى ذلك وفي الزوال وسائر أوقات الصلوات
وسائر الاسباب الشرعية ليس بحكم وقال في حد الحكم ان
إنشاء اطلاق أو الزام فى مسائل الاجتهاد المتقارب فيما تقع فيه
النزاع لمصالح الدنيا فقوله انشاء لان الحكم انشاء نفساني يعبر عنه
باللسان وينشأ عنه فعل وقوله اطلاق ليدخل فيه ما اذا رفعت
الى الحاكم أرض زال عنها الاحياء فحكم بزواله فانها تبقى مباحة
لكل أحد وكذا اذا حكم ان أرض العنوة طلق ليست وقفا
على الغانمين وكذ الصيد والنحل والحمام البرى اذا حيز ثم

أرسل وحكم بزوال ملك الحائز له أولا فان هذه الصور كلها اطلاقات وان كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه بطريق اللزوم والكلام انما هو فى المقصود الاول بالذات لا فى اللوازم وقوله الزام كالالزام في الصداق والنفقة والشفعة ونحوه وقوله فى مسائل الاجتهاد احترز به عن الحكم على خلاف الاجماع فلا عبرة به وقوله المتقارب احترازعن الخلاف الذى ضعف مدركه فلا عبرة بالحكم به وقوله لمصالح الدنيا احتراز عن العبادات فان النزاع فيها لمصالح الآخرة فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا وزعم القرافي ان الله تعالى كما يجعل للانسان ان يوجب على نفسه بالنذور وينصب سببا للطلاق والعتق جعل للحكام ان ينشئوا أحكاما فى محل الاجتهاد ويتعين بذلك الحكم ما كان محتملا قبله وتحرم مخالفته بعد الحكم ويصير هو حكم الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم نقضه وفيما قاله نظر لاننا[1] اذا قلنا ان المصيب واحد فاذا فرض حكمه

---

(١) قوله لاننا اذا قلنا ان المصيب واحد الخ يقال عليه ان كان مراده ان المصيب واحد بالنظر الى الحكم الواقعي عند الله تعالى فمسلم

بخلافه كان حكما بغير ما أنزل الله فكيف يكون حكما لله وهو مأمور بالحكم بخلافه قال تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وانما امتنع نقضه لعدم العلم بخطئه وقد ذهب الاستاذ أبو اسحاق وطائفة من أصحابنا الى انه لا يتغير فى الباطن بسببه شئ فلا يحل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفى له بها وقال أكثرهم يتغير ويحل ولعل مأخذه ان يقال تغير التكليف كما يتغير بالنسبة الى المجتهد اذا ظن خلافه وسبب التغيير المصلحة اذ لولا ذلك لادى الى الهرج والموضع موضع نظر والذي

ولكن هذا لايقضي ان يكون حكم القاضي بمذهبه ولو خالف الحكم الواقعي حكما بغير ما أنزل الله لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولانه يكفي فى انه حكم بما أنزل الله ان يكون مبنياً على اجتهاد صحيح وحديث معاذ حين ولاه صلى الله عليه وسلم القضاء شاهد عدل على ذلك وان كان مراده ان المصيب واحد من جهة وجوب العمل فغير مسلم بل كل مجتهد مصيب من جهة وجوب العمل عليه وعلى من قلده بما أدي اليه اجتهاده لانه مأمور بذلك من قبل الشارع ولا يمكن ان يأمره الشارع بالعمل الا بما هو صواب وحكمه كيف وقد وقع الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقد أقر كل واحد على اجتهاده راجع كتب الحديث والاصول تعرف ذلك منه

توقفنا فيه قوله ان الله جعل للحكام ان ينشئوا أحكاما والذى [1] يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الا بما أنزل لكن اذا حكموا يظهم رفع عنهم الحرج فيما أخطئوا فيه وليس للمقضى عليه مخالفتهم في الظاهر ولا فى الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم (من عصى أميرى فقد عصاني) وهو بالخطأ لم يخرج عن كونه أميره وأما من قضى له فالمختار عندى قول من قال انه لا يتغير في حقه الا ان يكون أخذ منه مقابل ذلك شيء فيكون من طريق الظفر وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم وأما قوله لمصالح الدنيا فصحيح [2] اذا أريد به كل ما يطالب به في الدنيا عبادة كان

---

(١) قوله والذي يظهر الخ أقول مراد القرافي ان الحكم الصحيح في موضع الاجتهاد يرفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه بالاجماع وبذلك كان للحكام ان ينشئوا أحكاما يجب على الجميع قبولها وبعد ان كانت المسئلة خلافية أصبحت بالحكم وفاقية وهو حكم بما أنزل الله عند الجميع والا لما أجمعوا على عدم نقضه وما أمروا جميعاً من قبل الشارع به كذلك اه

(٢) قوله فصحيح الخ أقول مراد القرافي بمصالح الدنيا ما يمكن ان يقع فيه النزاع والخصومة بين العباد ويكون القضاء فيه الزاما محضاً على شخص معين بحيث يستدعى مقضياً له وعليه وذلك لان مذهب القرافي ان جميع العبادات لا تدخل تحت الحكم والقضاء بهذا المعنى والمطالبة

أو غيرها والمطالبة بالصلاة والصوم والزكاة حاصلة في الدنيا فتدخل تحت الحكم والتي لمصالح الآخرة فقط لا تدخل تحت الحكم واخراجه الحكم على خلاف الاجماع من الحد لانه أراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد ألا ترى أنه ينقض ويرد[١] عليه الحكم في المسائل المجمع عليها فانه حكم صحيح ولم يدخل فى حده وهو يقول ان ذلك تنفيذ لا حكم والصواب أنه حكم لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فهو صلى الله عليه وسلم حاكم وكل ما يحكم به فهو في محل النص والاجماع وتقسيمه الى اطلاق والزام فيه نظر لان الحكم لا بد

بها في الدنيا ليست حكما عنده ومذهب المالكية فى هذا كمذهب الحنفيه وما ذكره السبكي هو مذهبه فلا وجه لان يحمل كلام القرافي عليه وهو لا يقول به على ان الحق ان العبادات لا تدخل قصداً واستقلالا تحت الحكم بمعنى القضاء الذي يستدعى مقضياً له وعليه باتفاق منه

(١) قوله ويرد عليه الخ أقول أراد القرافي ان يعرف الحكم فى موضع الاجتهاد فقط لانه هو الذي يقال فيه ان الله جعل للحكام ان ينشئوا أحكاما في محل الاجتهاد الخ وأما الحكم في المسائل المجمع عليها فليس محلا للكلام لان الامر فيها واضح اه منه

فيه من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الالزام وليس ذلك
من طريق اللازم بل هو حقيقته ولو لم يقل بذلك ورد الحكم
بالصحة كما يحكم الحاكم بصحة البيع وصحة الوقف ونحوهما وكذلك
بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع والمصاهرة
وغير ذلك وليس فيها الزام على رأيه الا بطريق اللازم فكان ينبغى
ان يذكرها مع الاطلاق على رأيه فالمختار فى حد الحكم انه انشاء
الزام لكن الالزام تارة يكون مقصودا وتارة يكون لازما للمقصود
كما في صحة العقود والطلاق والعتاق والقتل والردة وغيرها
وقد علم فى أصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد
بالتخيير وقد يرد بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد
فحكم القاضى هكذا يكون بالالزام بفعل وبالمنع من فعل
وبأباحة فعل وبكون العقد صحيحا أو فاسدا وبكون وطء الامة
مثلا سببا للحوق الولد من غير استلحاق عند الشافعى أو
بكون الاستلحاق شرطا له عند الحنفى وبكون نجاسة الكلب
مانعة من بيعه عند الشافعى ثم لا مدخل لحكم القاضي
في الندب ولا في الكراهة اللهم الا ان يتصل النذر بشيء

وقلنا ان القاضي يطالب بالمنذور فمن شرط المنذور ان يكون مندوبا فاذا كان مختلفا فيه احتاج الى حكم القاضي به لكن لا يتوجه الحكم على كونه مندوبا بل على الحكم المترتب عليه بخلاف الصحة والفساد ونحوهما فان الحكم يتوجه عليها وهي المقصودة بالحكم لترتب آثارها عليها ويرد [١] على القرافي ان فسخ القاضي البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجين وفرضه نفقة القريب انشاءات داخلة في حده وليست حكما لانها تصرفات والتصرف غير الحكم وذكر القرافي ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف كنص خاص من الله تعالى ورد خاصا بتلك الواقعة معارض لدليل المخالف لان الله قرره بالاجماع وما قرره الله بالاجماع فقد دل دليل قطعي من قبل الشارع عليه والدليل الوارد في هذه الصورة أخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام فلو قلنا ينقض لزم مخالفة هذه القاعدة مع مخالفة الاجماع ويبطل

---

(١) قوله ويرد على القرافي الخ أقول ان تصرفات القاضي المذكوره حكم عند المالكيه كما هي حكم عند الحنفيه لان كلا من هذه التصرفات فيها الزام محض وقضاء يستدعي مقضياً له وعليه اه منه

الدليل الخاص وهذا الذى قاله حسن لو ساعده الاجماع ولكنا[1] حكينا عن الاستاذ ابى اسحاق وغيره خلافا في الحل الباطني فتلخص مما ذكرنا ان فى الحكم بالشهر خلافا مذهب أبى حنيفة وبعض المالكية انه لا يصح ومذهبنا انه يصح وسنذكر من لفظ الحنفية أيضا تعرضهم للحكم فاما ان يؤول وأما ان يكون الخلاف عندهم أيضا على ان كلام أصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويله أيضا وبالجملة القضاء يستدعي مقضيا عليه ومقضيا له وشروطا خاصة لا سيما على القوانين التى أعتمدها المتأخرون ثم قال في كتب الحنيفة فى كتاب المرغيناني شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل صومهم بيوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا ما كان

---

(١) قوله ولكنا حكينا الخ أقول ماحكاه عن الاستاذ أبي اسحاق خاص بالمحكوم له كما هو ظاهر وقد اختاره هو والمحكوم له في امكانه ترك المطالبة والدعوى والواجب عليه أن يعمل بما يعتقده وكلام القرافي في عدم جواز النقض ووجوب العمل بالحكم على المحكوم عليه لانه هو الذي وقع عليه الالزام على ان المحكوم له له ان يقلد ولا مانع من التقليد فما يفيده من عدم الحل له فيه نظر اه منه

واجبا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة وذكر أيضا شهدا عند قاض لم ير أهل بلده الهلال ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جازله ان يقضي بشهادتهما قالوا ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما أما على قول أبي حنيفة فينبغي ان تشترط وهل يشترط لفظ الشهادة قال شمس الأئمة السرخسى لا يشترط وقال شيخ الاسلام يشترط وفي الذخيرة واقعة ببخارى شرع الناس في الصوم يوم الاربعاء وجاء في يوم الاربعاء وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم عند القاضى رجلان أو ثلاثة وقالوا رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين وليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثين فاتفقت الاجوبة ان السماء ان كانت متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان ان القاضى يجعل الخميس يوم العيد وان لم يروه عشية الاربعاء قال السروجي مقتضى ماذكره المرغيناني قبل هذا ان يحمل على ما اذا جاءوا من مكان بعيد قلت وهو كما قال وفيما نقلناه عنهم في هذا الفصل ما يقتضي دخول ذلك تحت الحكم فيحتمل ان يكون عندهم خلاف في ذلك ويحتمل ان يريدوا بالقضاء وجعل القاضى العيد

ان يأمر بذلك لا على حقيقة الدعاوي لكن اشتراطه الدعوى
على رأى ابى حنيفة دليل على ارادة القضاء الحقيقى انتهى
كلام السبكى في العلم المنشور واقول سيأتى ان الحنفية يقولون
ان وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الهلال عند القاضى
وانه اذا ثبتت الرمضانية عند القاضي مجردة عن حق من
حقوق العباد لا يثبت ماتعلق بها من طلاق او عتق او آجال
ديون ونحو ذلك على ما قاله ابن عابدين او يثبت كل ماتعلق
بها مما ذكر على مانقله ابن عابدين ايضا عن ابى السعود وان
القهستانى قال نقلا عن العمادية ان في الصوم والفطر لا يشترط
حكم الحاكم بل يكفى ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى
المصلى واما ما نقله عن المرغينانى فقد ذكره ايضا في متن التنوير
وغيره وقال فيه ابن عابدين في رد المحتار هكذا في الذخيرة
عن مجموع النوازل وكانه مبنى على ماقدمناه عن الخانية من بحث
اشتراط الدعوى على قياس قول الامام او ليكون شهادة على
القضاء بدليل التعليل بقوله لان قضاء القاضى حجة لانه لا يكون
قضاء الا عند ذلك والظاهر ان المراد من القضاء به القضاء

ضمنا كما تقدم طريقه والا فقد علمت ان الشهر لا يدخل تحت الحكم انتهى فتبين انه لا خلاف عند الحنفية فى ان العبادات بجميع أنواعها وهكذا هلال الصوم او الفطر لا يدخل منها شيء قصدا تحت الحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات وهو ما يستدعى مقضيا عليه ومقضيا له وقاضيا وطريقا للقضاء وشروطا خاصة به ولكنها تدخل تبعا على ما يأتى بيانه وان جميع العبادات ومنها الصوم والفطر يجوز ان تثبت عند القاضى على معنى انها تثبت اسبابها وتحقق لديه ويامر بها كما يجوز للقاضى ان يقول اذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم أو الفطر حكمت برؤية الهلال أو ثبت عندى رؤية الهلال ويامر الناس بالصوم أو الخروج الى المصلى ولكن لا يشترط أن يقول ذلك وليس معنى قولهم أنه لا يدخل تحت الحكم أنه لا يدخل تحت الامر ولا أنه لو قال حكمت برؤية الهلال لا يصح وأما ما استشهد به من أن تارك الصلاة لا يقتل عندنا ولا يتعرض له على بعض الروايات فلعلها رواية ضعيفة جدا والا فالمنصوص عليه ان القاضي يامره بها ويعزره على تركها ويوجعه ضربا

ولكن لا نرى تعزيره بالقتل فالصلاة باعتبار كونها عبادة
مفروضة قطعا بالاجماع يأمر القاضي من تركها كسلا بفعلها
ويعزره منعا للمعصية لان للقاضي عندنا ان يعزر في كل معصية
لم يرد فيها حد معين من قبل الشارع ولكنها لا تدخل تحت
الحكم بالمعنى الذى قلنا ومثل ذلك تارك الزكاة واما انها
لا تؤخذ منه ولا من تركته فلانه هو المطالب بادائها وشرط
اجزائها ان يؤديها اختيارا بنفسه أو نائبه فلا فائدة في
أخذها منه كرها كما انها لا تؤخذ من تركته لانها دين لا مطالب
له من قبل العباد وهذا باعتبار كونها حقا ماليا اما باعتبار كونها
عبادة مفروضة قطعا بالاجماع فاذا رفع الى القاضي ان الزكاة
واجبة عليه وانه ممتنع من ادائها وثبت وتحقق لدى القاضي
سبب وجوب ادائها أمره القاضي بذلك وعزره وأوجعه
ضربا الى ان يتوب ويؤدي امتثالا على القول بالفورية لانه
كلا من ترك الصلاة والامتناع عن اداء الزكاة معصية كبيرة
يعزر فيها القاضي فاعلها بما يراه زاجرا له واما ما استشهد به من
ان قتال الكفار ليس على الكفر فلا دليل فيه أيضا على

ما قاله وانما أراد الحنفية ان الكفر وحده لا يبيح قتل الآدمي
بل لا بد ان يكون أهلا للحراب مستعدا له ولذلك لا تقتل
المرتدة ولا الرهبان فى الاديرة اذا لم يحاربوا بالفعل أو بالرأى
ولا أهل الذمة اذا أعطوا الجزية ولا أهل النفاق مع ان النفاق
أشد انواع الكفر بنص القرآن والا فالكفر اكبر الكبائر
التى يجب الانكار عليها لكن الشارع قد اقرهم عليه اذا
دفعوا الجزية مثلا ودخلوا في ذمتنا فلذلك لا نقول ان قتال
الكفار للكفر وحده واما المالكية فسيأتي أيضا انهم يقولون
ان رمضان يتحقق فى الخارج ويجب الصوم سواء حكم بثبوته
حاكم ام لا واما مانقله عن علماء المالكية من ان حكم القاضي
فى ذلك هل هو حكم يرفع الخلاف اولا فقد علمت ان المالكية
اجازوا الحكم ولكن لم يجعلوه شرطا في تحقق رمضان
ووجوب الصوم وانما خلافهم في ان هذا الحكم لكونه
ليس الزاما واقعا للمقضى له على المقضي عليه بطريقه الشرعى
وشروطه الخاصة لا يرفع الخلاف بهذا قال القرافي او لكونه
امرا وقع بناء على مايقتضيه شرعا ملزما فى الجملة برفع الخلاف

بذلك قال سند وابو الحسين ومثلهما ابن رشيد على ماياتي وللناصر
اللقاني قول ثالث وهو ان العبادات لايدخلها حكم الحاكم
استقلالا ويدخلها تبعا وسيأتي وقالت الشافعية على ماياتي
يجب الصوم برؤية هلاله على من رآه وعلى من اخبره بها
الموثوق به عنده وان لم يشهد به عند القاضي او بكمال شعبان
او بثبوت رؤية هلاله عند القاضي بشهادة عدل شهادة ولا
بد ان يقول القاضي ثبت عندى هلال رمضان او حكمت
بثبوت هلال رمضان ومن ذلك تعلم ان وجوب الصوم عندهم
لايتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضى والحكم بها وان
الثبوت هو احد الطرق التي يجب بها الصوم ومن المعلوم انه
لايمكن ان يكون المراد بالحكم هناماهو قضاء يستدعى مقضيا
له ومقضياعليه وشروطا خاصة بل المراد به قول القاضي حكمت
بثبوت الهلال اوثبت عندى الهلال فشرطه الشافعية كماشرطوا
لفظ الشهادة على المشهور وسيأتي ايضا ان الحنابلة ايضا قالوا
انه لايختص بالحاكم بل يلزم كل من سمعه من عدل ولو رد
الحاكم قوله وان جاز ان يحكم بخبر العدل ولكنه لا يشترط

ان يقول حكمت ولا ثبت عندي ولا لفظ شهادة فتلخص
من هذا ان الخلاف انما هو في اشتراط لفظ الشهادة وان
يقول القاضي حكمت بثبوت هلال رمضان او ثبت عندى
هلال رمضان اولا يشترط ذلك فقالت الشافعية يشترط
ذلك على المشهور وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة لا يشترط
ذلك وان كان الشاهد لو قال اشهد اني ريت الهلال وقال
القاضي حكمت بثبوت الهلال يصح اتفاقا واما ان لم يقل
الشاهد ذلك او لم يقل القاضى ما ذكر صح عند الثلاثة
خلافا للشافعية وعلى كل حال فان قلنا ان حكم القاضي
على وجه ما ذكر او امره بالصوم او الفطر بعد الشهادة
عند من شرط لفظها او الاخبار عند من لم يشترط يرفع
الخلاف وان لم يكن قضاء فيه الزام على مقضي عليه
لمقضى له بعد استيفاء الشرائط اولا يرفع فمن نظر الى ان
فيه الزاما في الجملة قال يرفع الخلاف ومن قال انه من قبيل
الفتوى وان الحكم الذى يرفع الخلاف هو ما كان الزاما على
وجه ماسبق قال لا يرفع الخلاف ومن ذلك تعلم مراد الحنفية الذين

جاء في عباراتهم تعرضهم للحكم وانه محمول على ما قلنا ولعل السبكي أشار الى ان المراد بالحكم في مذهبه ما أوضحنا بقوله في آخر كلامه على ان كلام أصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويله أيضا وبالجملة القضاء يستدعي مقضيا عليه ومقضيا له الى آخر ما سبق فان قوله هذا يكاد يكون صريحا في ان رؤية الهلال لا تدخل تحت القضاء بهذا المعنى لان الحكم فيها على الوجه الذي ذكره الشافعية لا يستدعي ضرورة مقضيا له ولا مقضيا عليه وأما ما أطال به السبكي من رده على القرافي في تعريف الحكم وفي كونه يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وفيما استند عليه القرافي في ذلك ففيه نظر لا يخفي على المطلع على كتب الاصول والفروع ولولا الطول وان هذه العجالة لا تحتمله لاوردنا ذلك مفصلا لكنا تركناه اعتمادا على فطنة الناظر ورجوعه الى الاصول والفروع ان شاء

﴿ المبحث الخامس فيما يثبت به أو يتحقق هلال رمضان وشوال وغيرهما ﴾

وما يتعلق بذلك من الاحكام على المذاهب الاربعة وفيه

أربعة فصول

﴿ الفصل الاول في مذهب الحنفية ﴾

﴿ اعلم ﴾ ان الحنفية قالوا كما هو مصرح به في كتبهم المتداولة اذا كان بالسماء علة من غيم ونحوه قبل فى تحقق هلال رمضان ووجوب الصوم خبر عدل أو مستور على قول صحيح لا خبر ظاهر الفسق اتفاقا ولو كان خبر العدل أو المستور على خبر مثله أو كان العدل قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب فى ظاهر الرواية ولا يشترط العدد ولا لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى ولا حكم الحاكم ولا مجلس القضاء وعللوا ذلك بانه خبر ديني محض فاشبه رواية الاخبار وأما في هلال شوال على ما هو المشهور فى كتب المتأخرين فان كان بالسماء علة فقد شرطوا العدد والعدالة ولفظ الشهادة والحرية وعدم الحد فى قذف وان تاب ولكن لم يشترطوا الدعوي على الصحيح وقالوا اذا كانوا ببلد ليس فيه حاكم يفطرون بقول عدلين ولكن قال فى مختصر الوقاية وشرحها للقهستانى وشرط مع نحو الغيم للفطر فى ظاهر الرواية نصاب الشهادة أي شهادة

غير الزنا وهو رجلان أو رجل وامرأتان وفي المنتقى انه تقبل
فيه شهادة الواحد وشرط ايضا لفظها أى الشهادة والعدالة أى
الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى
انه تقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود فى القذف وفى المحيط
انها غير مقبولة منهم ولا تشترط الدعوي فيه وفي العدة يشترط
والاكتفاء مشير الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم
الحاكم بل يكفى ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما
في العمادية اه * وقال أيضا فى مبسوط السرخسى وأما فى الفطر
فلا تقبل الا شهادة رجلين اذا كان بالسماء علة وأشار في بعض
النوادر الى الفرق فقال المتعلق بهلال رمضان هو الشروع
في العبادة وخبر الواحد فيه مقبول كما لو أخبر باسلام
رجل والمتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك
لا يثبت الا بشهادة رجلين كما فى الشهادة على ردة المسلم
وأشار هنا الى فرق آخر فقال المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة
للناس وهو الترخص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على
حقوق العباد والمتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو

الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا يكتفي فيه
بخبر الواحد الى ان قال ويستوى ان شهد رجل أو امرأة على
شهادة نفسه أو على شهادة غيره حرا كان أو عبدا محدودا في القذف
أو غير محدد بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية بمنزلة رواية
الاخبار فان الصحابة كانوا يقبلون رواية ابي بكرة بعد ان
اقيم عليه حد القذف وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما
الله تعالى لاتقبل شهادة المحدود في القذف وان حسنت توبته
لانه محكوم بكذبه شرعا اه وفي شرح مجمع البحرين للشيخ
أمين الدين قال ويثبت في الفطر والاضحى أى يثبت الهلال
في عيديهما بعدلين اذا كان بالسماء علة لانه تعلق بالعيدين
نفع العباد من الفطر وتوسعة لحوم الاضاحى فاشترط العدد
والعدالة ولفظ الشهادة اه فلم يشترط سوى هذه الثلاثة كما
في مختصر الوقاية ومثل ذلك فى شرح مختصر الوقاية لملا
على قارئ وفى تاج الشريعة وصدر الشريعة على الوقاية وشرح
ابن ملك عليها وفى هدية الصعلوك وغيرها ايضا من كتب
المذهب وهلال الاضحى وسائر الاهلة كهلال شوال فيما

ذكر واذا لم يكن بالسماء علة في الهلالين فقد وقع فى عبارة كثير من المتأخرين أنه يشترط خبر جمع عظيم وقد عبر بذلك فى مختصر الوقاية وقال القهستاني في شرحه على ذلك المختصر غير مقدر بعدد في ظاهر الرواية فيهما أي فى الصوم والفطر أى يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما فى الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشئ من التواتر كما اشير اليه في المضمرات لكن كلام الشرح مشير اليه الى أن قال وقال الطحاوى أنه تقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر أو اعلى أماكنه وعن ابى حنيفة رحمه الله نصاب الشهادة وعنه فى الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر بأنه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط أنه يشترط الاخيران والظاهر من العمادية أن الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم يستويان في تلك الشروط اهـ قال فى حواشيه قوله والاكتفاء أى باشتراط الجمع العظيم مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى من الجمع العظيم والشهادة والعدالة والحرية أى فيهم ومثل ما في مختصر الوقاية من الاكتفاء باشتراط الجمع

العظيم في شرح الينابيع فانه قال وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل
الا شهادة الجماعة هكذا ذكره في نوادر الصوم اه وقال قبل
ذلك ولم يقدروا في الجمع الكثير في ظاهر الرواية بتقدير الى ان
قال إن هذا اذا رأوا الهلال وهم في المصر اما لو جاء من خارج
المصر او كان في مكان مرتفع وشهد برؤية الهلال وهو عدل
قبلت شهادته وان كانت السماء مصحية هكذا ذكره في شرح
الطحاوي وذكر في موضع آخر أنه لا يقبل في ظاهر الرواية اه
ومثل ذلك في ملتقى الابحر وشرحيه للشيخ عبد الرحيم باشا
وللشيخ الحلبي غير انه في شرح الحلبي جعل اشتراط الجمع
العظيم مرويا عن محمد فقالا واللفظ للشيخ عبد الرحيم باشا
وان لم يكن بالسماء علة مانعة من الرؤية فلا بد في الكل أى
هلال رمضان والفطر وذي الحجة من جمع عظيم يقع العلم
الشرعى الموجب للعمل وهو غلبة الرأى لا العلم بمعني اليقين
الى ان قال وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد لقلة الموانع فيه أو كان على مكان مرتفع في المصر كالمنارة
مثلا اه ومنهم من عبر باشتراط زيادة العدد ولكن شرط

العدالة والحرية على ماتقدم قال فى الفتاوي الظهيرية أما هلال
شوال وهلال ذى الحجة ان كانت السماء مصحية فالجواب
فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعنى لا تقبل فيهما شهادة
الواحد بل يشترط فيهما زيادة العدد ولا بد من اعتبار العدالة
والحرية وعن ابي حنيفه رضى الله عنه انه تقبل في ذلك شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة
أو كانت مصحية وجاآ من مكان آخر أما اذا كانت مصحية
وما جاآ من مكان آخر فلا يكتفى بشهادة اثنين ولكن لا بد
من جماعة كثيرة اه ومنهم من عبر بكونه مشهورا كصاحب
المبسوط حيث قال فأما اذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة
الواحد والمثنى حتى يكون امراً مشهوراً ظاهراً فى هلال
رمضان وهكذا في هلال الفطر فى رواية هذا الكتاب وفى
رواية الحسن عن ابي حنيفة قال تقبل فيه شهادة رجلين اذا
لم هناك ظاهر يكذ بهما الى آخر مايأتي نقله عنه فأنت ترى أن
بعض المشايخ عند ما شرط زيادة العدد شرط العدالة والحرية

كصاحب الظهيرية والمحيط واما غيرهما كشيخ الاسلام
وكثير فلم يشترطوا شيئاً في الجماعة الكثيرة كما ان بعض
من عبر بالجمع العظيم لم يشترط شيئاً ولم يحك خلافا والبعض
حكى خلافا فى اشتراط العدالة والحرية وعدمه كما ان صاحب
المبسوط شرط كونه مشهورا ظاهرا ولم يشترط شيئا غير ذلك
ولم يحك خلافا في هذا وقال في شرح المجمع للشيخ أمين الدين
اذا لم يكن فى المطلع علة لم يثبت الهلال الا بشهادة جماعة يوجب
اخبارهم العلم الى ان قال وذكر الطحاوي تسمع شهادة الواحد
اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على
مكان مرتفع فلم يشترط سوى شهادة الجماعة ولم يحك خلافا
في اشتراط العدالة والحرية وعدم الاشتراط وقال فى صرة
الفتاوى وذكر الطحاوى فى هلال شوال تسمع شهادة الواحد
اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان على مكان
مرتفع فى المصر من صوم الزيلعي وعن أبي حنيفة رحمه الله شهادة
الواحد مقبولة على رمضان فى علة وغير علة وعلى شوال تقبل
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فى علة وغير علة وتشترط العدالة

والحرية ولفظ الشهادة ولا تشترط الدعوى من صوم خزانة الفتاوى اه وعباراتها صريحة في ان اشتراط الحرية ولفظ الشهادة وعدم اشتراط الدعوي رواية عن أبي حنيفة عند من روي عنه قبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في علة وغير علة وقال في البدائع وأما هلال شوال فان كانت السماء مصحية فلا تقبل فيه الا شهادة جماعة يقع العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان كذا ذكره محمد في نوادر الصوم وقد قال فيها قبل ذلك في هلال رمضان فان كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا وان شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم يشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية ولم يقدروا ذلك تقديرا ثم قال في هلال الفطر وروي الحسن عن أبي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة أو لم يكن كما روي عن أبي حنيفة في هلال رمضان انه تقبل فيه شهادة الواحد العدل سواء كان في السماء علة أو لم يكن وان كان بالسماء علة فلا تقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين حرين

عاقلين بالغين غير محدودين في قذف كما في الشهادة في الحقوق
والاموال لما روى عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة
رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز الافطار
الا بشهادة رجلين ولان هذا من باب الشهادة الا ترى انه
لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة بل له فيه نفع وهو
اسقاط الصوم عن نفسه فكان متهما فيشترط فيه العدد
نفيا للتهمة بخلاف هلال رمضان فان هناك لا تهمة اذ الانسان
لا يتهم في اضرار نفسه بالزامه الصوم ثم قال فيها واما هلال
ذى الحجة فان كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه الا
ما يقبل في هلال رمضان وهلال شوال وهو ما ذكرنا وان كان
بالسماء علة فقد قال اصحابنا انه يقبل فيه شهادة الواحد وذكر
الكرخي أنه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
كما في هلال شوال لأنه يتعلق بهذه الشهادة حكم شرعى وهو
وجوب الاضحية على الناس فيشترط فيه العدد والصحيح
هو الاول لان هذا ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار

ألا ترى أن الاضحية تجب على الشاهد ثم تتعدى الى غيره فكان من باب الخبر ولا يشترط فيه العدد اه وقال في الفتاوي الولوالجية وان كانت السماء مصحية لاتقبل شهادة الواحد وعن ابي حنيفة أنها تقبل لانه اجتمع فى هذه الشهادة مايوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فرجح مايوجب القبول احتياطا لانه اذا صام يوما من شعبان كان خيرا من أن يفطر يوما من رمضان وجه ظاهر الرواية أنه اجتمع مايوجب القبول وما يوجب الرد فرجح جانب الرد لأن الفطر في رمضان من كل وجه جائز بعذر كما فى المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان لايجوز لعذر من الاعذار فكان المصير الى مايجوز لعذر أولى ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتيج الى زياة العدد فعن ابي حنيفة أنها تقبل شهادة رجلين ونقل ماروي عن أبي يوسف وخلف وغيرهما ثم قال هذا اذا كان الذى شهد بذلك في المصر اما اذا جاء من خارج المصر فانها تقبل ان كان عدلا ثقة لانه يتيقن من الرؤية في الصحاري مالا يتيقن فى الامصار

لما فيها من كثرة الغبار وكذا لو كان في المصر في مكان
مرتفع وهلال الفطر اذا كانت السماء مصحية كهلال رمضان اه
وقال في الدر المنتقى شرح الملتقى وقبل في هلال الفطر وذي
الحجة وبقية الاشهر التسعة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة وعدم الحد فى القذف لتعلق نفع العبد
لكن لا تشترط الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في
الكل من جمع عظيم يقع العلم الشرعى وهو غلبة الظن بخبرهم
والاصح تفويضه الى رأى الامام وفى رواية عن الامام يكتفى
باثنين واختارها صاحب البحر وقال الطحاوى يكتفي بواحد ان
جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع كالمنارة واختاره الامام
ظهير الدين وصححه فى الاقضية اه قال ابن عابدين فى رد المحتار
واعتمده فى الفتاوي الصغري واشار اليه الامام محمد في كتاب
الاستحسان من الاصل لكن فى الخلاصة ظاهر الرواية أنه
لا فرق بين المصر وخارجه معراج وغيره قلت لكن قال فى النهاية
عند قوله ومن رأى هلال رمضان وحده صام الى آخره وفى
المبسوط وانما يرد الامام شهادته اذا كانت السما مصحية وهو

من اهل المصر فأما اذا كانت متغيمة او جاء من خارج المصر
اوكان في موضع مرتفع فانه يقبل عندنا اه فقوله عندنا يدل على
انه قول أئمتنا الثلاثة وقد جزم به فى المحيط وعبر عن مقابله
بقيل ثم قال وجه ظاهر الرواية ان الرؤية تختلف باختلاف
صفو الهواء وكدرته وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه فان
هواء الصحراء اصفى من هواء المصر وقد يرى الهلال من
اعلى الاماكن مالايري من الاسفل فلا يكون تفرده بالرؤية
خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر اه ففيه التصريح بأنه
ظاهر الرواية وهو كذلك لأن المبسوط من كتب ظاهر
الرواية أيضا فقد ثبت ان كلا من الروايتين ظاهر الرواية ثم
رأيته أيضا فى كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه
ظاهر الرواية ونصه وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان
الشاهد أو غير عدل بعد ان يشهد أنه رأى خارج المصر
أو أنه رآه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوى
فى رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا علة فى السماء لم يقبل في
ذلك الا الجماعة اه ويظهر أنه لا منافاة بينهما لان رواية اشتراط

الجمع العظيم التى عليها اصحاب المتون محمولة على ما اذا كان الشاهد من المصر في مكان غير مرتفع فتكون الرواية الثانية مقيدة لاطلاق الرواية الاولى بدليل ان الرواية الاولى علل فيها رد الشهادة بان التفرد ظاهر في الغلط وعلى ما في الرواية الثانية لم توجد علة الرد ولهذا قال في المحيط فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر الى آخره وعلى هذا فما في الخلاصة وغيرها من انه لافرق بين المصر وخارجه مبنى على ماهوا المتبادر من اطلاق الرواية الاولى والله اعلم اه من رد المحتار وقد قال في شرح المنية اذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرد عن غيره منهم التصريح بخلافه يجب ان يعتبر كيف وقد صرح به كثير منهم كما رايت فيجب ان يقيد به ما اطلقه غيرهم اعتمادا على فهم الفقيه قال الامام الحافظ العلامة محمد بن طولون الحنفى فى بعض رسائله ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكتون اعتمادا على صحة فهم الطالب اه فهذا اذا سكتوا فكيف اذا صرح به كثير منهم والحاصل ان جميع من اشترط الجمع العظيم في هلال رمضان

وشوال وذي الحجة علله بان التفرد بالرؤية من بين الجم الغفير مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار فى الحدة ظاهر فى غلطه كتفرد ناقل زيادة من بين سائر اهل المجلس المشاركين له فى السماع فانها ترد وان كان الراوى ثقة مع ان التفاوت فى حدة السمع ايضا واقع كما هو فى الابصار مع انه لانسبة لمشاركيه في السماع بمشاركيه فى التراءى كثرة والزيادة المقبولة ماعلم فيها تعدد المجالس او جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد كما صرح به في الفتح وغيره ولم يريدوا بالتفرد تفرد الواحد والالقبل الاثنان وهو منتف بل المراد كما فى الفتح وغيره بالتفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين اضعافهم من الخلائق اه وهذا التعليل صريح في ان المدار في رد الشهادة هو ان يكون التفرد مظنة الغلط او الكذب ولو كان الشاهد اكثر من واحد وانه اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ولا الكذب تقبل الشهادة ولو من واحد عدل في ظاهر الرواية واتضح ايضا ان ما قاله صاحب الفتح من ان ماقاله الطحاوي

من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير اليه كتاب
الاستحسان مبنى على ماهو المتبادر من اطلاق الرواية الاولى
وكذا ما فى البحر والبدايع وبالجملة فالذي تحصل من تلك النقول
ان المعول عليه هو ما في كتب ظاهر الرواية وانه لا معول على
ما فى غيرها مما خالفها وقد علمت انه لا فرق بين هلال
رمضان وهلال شوال وهلال الاضحي ولا بين الغيم والصحو
في الجميع وانه فى حالة الغيم تقبل شهادة الواحد العدل وكذا
اذا كان الشاهد فى مكان مرتفع أو جاء من خارج المصر والمعنى
انه لم يشاركه غيره في التراأي بحيث يكون تفرده مع تلك
المشاركة مظنة الغلط حتى لو كان التفرد مظنة الغلط او الكذب
ولو كان الرائى عدلا أو اكثر من عدل لا تقبل الشهادة
بل لابد من خبر جمع يفيد خبرهم غلبة الظن ولذلك صرح في
الكشف على البزدوى انه لا خلاف عندنا في قبول شهادة
الواحد في رؤية هلال رمضان لحديث عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما اصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتقدم اعرابى وشهد برؤية الهلال فقال عليه

الصلاة والسلام اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقال
نعم فقال عليه الصلاة والسلام الله اكبر يكفى المسلمين احدهم
وامر الناس ان يصوموا ولا خلاف في اشتراط الاسلام
والبلوغ فى قبول خبر الواحد برؤية هلال رمضان وعدم
اشتراط الحرية والذكورة ولكن اختلفوا فى العدالة ففى
ظاهر الرواية انها تشترط وقال الطحاوى لاتشترط فيقبل
خبر الواحد برؤية هلال رمضان عدلا كان أو غير عدل
واختاره الامام البزدوي والا صح الاشتراط كما فى ظاهر
الرواية اه وقال الحافظ الشهيد فى الكافى وتقبل شهادة المسلم
والمسلمة عدلا كان أو غير عدل الى آخر ماتقدم نقله عن
الكافى فانت ترى ان صاحب الكشف والحاكم الشهيد
لم يفرقا فى قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان بين الغيم
وغير الغيم والعلة في ذلك ان الشهادة برؤية هلال رمضان
من قبيل الخبر الدينى ولاشك أن الشهادة برؤية هلال شوال
وهلال ذي الحجة من قبيل الخبر الدينى أيضا كما سيأتي وأما
قبول شهادة غير العدل فقد قال فى رد المحتار والمراد بغير العدل

المستور اه وذلك لان ظاهر الفسق لا يقبل اتفاقا وقال فى البدائع
وذكر الطحاوي فى مختصره أنه يقبل قول الواحد عدلا كان
أو غير عدل وهذا خلاف ظاهر الرواية الا أن يريد به العدالة
الحقيقية فيستقيم لان الاخبار لا يشترط فيها العدالة الحقيقية
بل يكتفي فيها بالعدالة الظاهرة وبهذا تعلم أن ما قاله الطحاوى
من قبول شهادة ظاهر العدالة وهو المستور هو ظاهر
الرواية أيضا وبعد ان نص عليه فى كافي الحاكم الشهيد الذي
جمع فيه كتب ظاهر الرواية لم تبق شبهة في ذلك ولا ينافيه
ان المشايخ نسبوه للامام الطحاوى وأنهم جعلوا مقابله ظاهر
الرواية ولا ينافيه قول صاحب الفتح انه رواية الحسن عن
ابي حنيفة ولذا صححه صاحب البزازية وصاحب المعراج وصاحب
التجنيس وبه أخذ الحلواني ومشى عليه في نور الايضاح
واختاره الامام البزدوى كما سبق بل قول صاحب البدايع
المتقدم صريح فى أنه لا خلاف بين الروايتين وأن من اشترط
العدالة أراد بها العدالة مطلقا حقيقية كانت أو ظاهرة فقط
فشمل كلامه مستور الحال الذي لم يعلم فسقه ومن لم يشترطها

أراد بها العدالة الحقيقية وأراد بغير العدل من لم يكن عدلا
حقيقيا بان كان عدلا ظاهرا وهو مستور الحال ولم يرد بغير
العدل ما يشمل الفاسق لانه لايقبل اتفاقا فى مثل هذا كما
صرحوا به فى اكثر كتب المذهب وبذلك حصل التوفيق
بين الروايتين ومن هذا تعلم ان ما قاله صاحب البحر من
اشتراط العدالة الحقيقية بان تثبت عدالته مخالف لظاهر الرواية
ونعلم أيضا ان الفرق بين من كان فى مكان مرتفع أو جاء
من خارج المصر وبين من كان في المصر ولم يكن بمكان
مرتفع هو ظاهر الرواية أيضا ومقيد للرواية المطلقة وأن
خلاف ظاهر الرواية هو رواية قبول خبر الواحد اذا تفرد
بالرؤية وكان خبره مخالفا للظاهر بان كان تفرده مظنة الغلط
أو الكذب كما هو صريح كلام الفتاوى الولوالجية وصريح
تعليله لظاهر الرواية ولمقابلها ولكن قد اشتبه الامر على
كثير من المتأخرين فظنوا أن قبول خبر الواحد مطلقا ولو
لم يكن تفرده مظنة الغلط والكذب خلاف ظاهر الرواية
فجعلوا ما قاله الطحاوى مخالفا لها ألا ترى صاحب البحر

فانه بعد أن نقل كلام الفتاوى الولوالجية مع صراحته فيما
قلنا قال ان الفرق خلاف ظاهر الرواية اعتمادا على ما في
الفتح وغيره لكنك قد علمت ان ما في الفتح وغيره مبني على المتبادر
من رواية الاطلاق فقط وأنت تعلم أن ليست العلة في قبول خبر
الواحد اذا جاء من خارج المصر أو كان فيه على مكان مرتفع هو مجرد
مجيئه من خارج المصر أو كونه بمكان مرتفع بل العلة في القبول
هي أن تفرده لم يكن ظاهرا في الغلط ولا في الكذب فلم يكن
خبره مخالفا للظاهر فوجد مرجح القبول وهو العدالة بدون أن
يعارضه فرجح الرد وهو مخالفة خبره للظاهر وقد علمت
أيضا من كلامهم المتقدم أنه ليس المراد بالتفرد خصوص
خبر الواحد العدل فقط بل المراد به ما هو مظنة الغلط ولو
من اثنين فاكثر فتبين حينئذ أن المدار على كون تفرد
المخبر بالخبر مظنة الغلط أو الكذب فلا يقبل أو ليس مظنة
الغلط ولا الكذب فيقبل بلا فرق في ذلك بين هلال رمضان
وهلال الفطر وهلال ذى الحجة فان رواية الطحاوى فيها
جميعها وقد علمت انها لا تخالف الرواية الاخرى كما هو

صريح ماقدمناه لك عن معتبرات المذهب غير أنه في هلال
شوال وجدت تهمة كما قال في مبسوط السرخسي وأما على
الافطار فلا يقبل الا شهادة رجلين وأشار في بعض النوادر
الى الفرق الى آخر ما تقدم نقله عنه * ومراد صاحب المبسوط
بقوله فيما تقدم اذا كان بالسماء علة ما اذا لم يكن تفرده
مظنة الغلط أو الكذب لا خصوص ما اذا كان بالسماء علة
بدليل ما قدمه قبل ذلك حيث قال وانما ترد شهادته اذا
كانت السماء مصحية وهو من أهل المصر فاما اذا كانت
السماء متغيمة أو جاء من خارج المصر أو كان من موضع
نشز فانه تقبل شهادته عندنا اه فسوى في قبول شهادة الواحد
بين ما اذا كانت السماء متغيمة وبين ما اذا جاء من خارج المصر
أو كان من موضع مرتفع وقد علمت أن الواحد ليس
بقيد وأن العلة في القبول وعدمه هي ما ذكرنا كما ان مراده
بالرجلين مطلق العدد لا خصوص الرجلين ويدل لذلك ماقاله
بعد ما ذكر حيث قال ويستوى ان شهد رجل أو امرأة على
شهادة نفسه أو على شهادة غيره حرا كان أو عبدا محدودا في

قذف أو غير محدود بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية
بمنزلة رواية الاخبار الى آخر مانقلناه من قبل وممن صرح
بذلك أيضا القهستانى وغيره وقد قدمناه ولذلك اطبقت كلمة
المتون والشروح على انه مع الغيم يشترط للفطر نصاب الشهادة
رجلين او رجل وامرأتين غير ان البعض شرط فى الفطر
والاضحى شروط الشهادة فى حقوق العباد ما عدا الدعوى
وبعضهم اشترط جميع الشروط حتى الدعوى ولكن كتب
ظاهر الرواية ليس فيها شيء من ذلك بل الذي فيها هو مارأيته
منقولا عن مبسوط السرخسى وغيره كالقهستاني الا انه
اشترط في مختصر متن الوقاية وكثير من معتبرات المذهب لفظ
الشهادة فقط وسيأتى عن ابن عابدين ان اشتراط ذلك بحث
لقاضى خان وعلى ذلك يكون من بعده قد تابعه فيه وساقه
مساق المنقول على ماسيأتى وقد علمت ان الغيم ليس بقيد
فكان ظاهر الرواية أنه يشترط العدد اثنان فاكثر فى هلال
الفطر اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط والكذب لما فيه من
التهمة او لما فيه من منفعة العباد وهو الفطر بخلاف هلال

الصوم فانه لاتهمة فيه أصلا فقبل فيه الخبر عند التفرد مالم
يكن التفرد مظنة الغلط اوالكذب ولو كان المخبر واحداعدلا
واماهلال ذي الحجة فهو كهلال الصوم قال في البدائع واما هلال
ذي الحجة فان كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه الا مايقبل فى
هلال رمضان وهلال شوال وهو ماذكرناوان كان بالسماءعلة
فقد قال اصحابنا انه يقبل فيه شهادة الواحدوذكرالكرخى
انه لايقبل فيه الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين كما في هلال
شوال الى آخرماتقدم عنهاوقد علمت ان كون السماءبهاعلة ليس
بقيد في قبول شهادة الواحد العدل بل انما قبلت شهادته اذا
كان بالسماء علة لان تفرده حينئذ لا يكون مظنة الغلط ولا
الكذب فقبل خبره لعدالته التى ترجح جانب القبول بدون
معارض لها وهو مخالفة الظاهر فيقبل خبر الواحد العدل فى
جميع المواضع التى لا يكون تفرده مظنة الغلط ولا الكذب
سواء كان بالسماء علة أو لم يكن عند أصحابنا فكان هلال
ذى الحجة كهلال رمضان بلا فرق فما جرى عليه المشايخ في
متونهم وشروحهم من انه كهلال شوال هومذهب الكرخى

لامذهب أصحابنا ولعلهم صححوه ومشوا عليه لما فيه من التوسع
بلحوم الاضاحى فكان موضع التهمة وفيه منفعة العباد فيشترط
فيه العدد وان كان من باب الاخبار كهلال شوال والاخبار
كذلك عند تهمة الراوى لا يقبل خبر الواحد ولو عدلا مالم
يعضد بغيره ومن هذا ومن جميع عباراتهم تعلم انهم جميعا
متفقون على ان الشهادة في هلال رمضان وهلال شوال
وهلال ذى الحجة من قبيل الاخبار غاية مافى الامر ان
هلال رمضان اذا لم يكن التفرد في الخبر مظنة الغلط ولا
الكذب يقبل فيه الخبر ولو كان المخبر واحدا عدلا وفى
هلال شوال يشترط فيه العدد فى ظاهر الرواية ويقبل فيه
خبر الواحد أيضا فى رواية أخرى هى ظاهر الرواية أيضا
على ماتقدم وعلى ما سيأتى وأما هلال ذي الحجة فقال أصحابنا
هو كهلال رمضان وهو الصحيح وقال الكرخي هو كهلال
شوال ومشى عليه اكثر المشايخ ومما يدل على ماذكرنا مافى
الفتاوي الظهيرية حيث قال كما تقدم وذكر شيخ الاسلام ان
شهادة المثنى فى الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة

أو كانت مصحية وجا آمن مكان آخر الى آخر ماسبق فان كلام
شيخ الاسلام صريح في ان المثني في هلال الفطر والاضحى
لا تقبل شهادتهما الا اذا لم يكن تفردهما مظنة الغلط ولا
الكذب اما اذا كان تفردهما ليس مظنة الغلط ولا الكذب
بان جا آمن مكان آخر. يعنى غير المكان الذي يترا آى فيه
الهلال اضعافهما من الخلائق فانها تقبل شهادتهما ولذا قال فى
مبسوط السرخسى ايضا وهذا في هلال الفطر في رواية هذا
الكتاب وفى رواية الحسن عن أبي حنيفة قال يقبل فيه شهادة
رجلين اذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما وههنا ظاهر يكذبهما
الى آخر ماتقدم فكل من كلام المبسوط وشيخ الاسلام
صريح في أن المدار على كون التفرد مظنة الغلط. فلا يقبل
أولا يكون كذلك فيقبل لكن ماتقدم من أن رواية
الطحاوى التى تبين انها مقيدة للرواية الاخري كما هى منقولة
في هلال رمضان منقولة في هلال شوال ولم يوجد لهذا
التوفيق بين الروايتين ما يعارضه في هلال رمضان بكتب
ظاهر الرواية ولا غيرها من معتبرات المذهب وقد وجد

مايعارض ذلك التوفيق بين الروايتين في هلال شوال فى كتب
ظاهر الرواية وغيرها من المعتبرات وهو ماصرح به في
المبسوط وغيره كما تقدم من اشتراط العدد فيه مطلقا في
غيم وصحو وهذا يقتضى اشتراط العدد فيه سواء كان التفرد
مظنة الغلط أو لم يكن كذلك غير إنه اذا كان مظنة الغلط
زاد العدد الى مقدار يفيد خبرهم العلم الشرعى الشامل لغلبة
الظن وقد علمت ان رواية الطحاوى قد قالوا انها ظاهر
الرواية وصححها كثير من أئمة المذاهب فكان في هلال الفطر
روايتان مصححتان كل منهما ظاهر الرواية رواية باشتراط
العدد مطلقا كما ذكرنا ورواية انه كهلال رمضان بلا فرق
وعلى ذلك نقول اذا رجعت الى ما قدمناه فى بحث انقسام
الخبر الي متواتر وغيره وبحث انقسامه الى شهادة ورواية وماهو
شبيه بهما والى ما اتفقوا عليه أصولا وفروعا من قبول خبر
الواحد العدل فى الروايات والاخبار الشبيهة بها وان الشهادة
برؤية هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذى الحجة من قبيل
الخبر الدينى وانه شبيه بالرواية وان من شرط العدد انما شرطه

للتهمة أو لما اقترن به من نفع الناس لم نشك في ان الشهادة فى الاهلة الثلاثة تعطى حكم الاخبار أى رواية الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون شهادة الواحد العدل مقبولة في رؤية الاهلة الثلاثة بلا شك ما لم يكذبه الظاهر ومالم يكن متهما لان تكذيب الظاهر او التهمة كل منهما يرد به الخبر ولو شهادة تم نصابها فى حقوق العباد فكذلك فيما هو من قبيل الرواية قال فى مبسوط السرخسى فاما اذا لم تكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون أمرا مشهورا ظاهرا في هلال رمضان وهكذا في هلال الفطر فى رواية هذا الكتاب وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بمنزلة حقوق العباد والاصح ما ذكر هنا فان فى حقوق العباد انما تقبل شهادة رجلين اذا لم يكن هنا ظاهر يكذبهما وهنا الظاهر يكذبهما في هلال رمضان وفى هلال الفطر جميعا لأنهما أسوة سائر الناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة الا ان يكون امرا مشهورا ظاهرا اه وقد قدمنا بعضه غير مرة

فهذا صريح فى أن المدار على تكذيب الظاهر فلا تقبل الشهادة
في هلال رمضان وهلال شوال سواء كان الشاهد واحدا أو
اثنين وعلى عدم التكذيب فتقبل الشهادة كذلك وعلى هذا
فمن قال بقبول خبر الواحد فى هذه الاهلة الثلاثة يحمل قوله
على ما اذا لم يكذبه الظاهر وكذا من قال بقبول شهادة الاثنين
يحمل قوله على ما اذا لم يكن ظاهر يكذبهما ومن اشترط زيادة
العدد أو الجمع العظيم أو كون الامر مشهورا على حسب اختلاف
العبارات لفظا وان اتحدت مرادا يحمل قوله على ما اذا كان التفرد
بالرؤية مظنة الغلط أو الكذب كما هو صريح التعليل الذى علل
به من اشترط ذلك وذلك انما يكون فيما اذا توجه لترائى الهلال
والتماسه اهل البلد مثلا أو جماعة كثيرون منهم فتفرد بالرؤية
منهم قليل لم يفد خبرهم العلم الشرعى واحدا كان أو اكثر ولم يره
الباقون مع تساوي الجميع في طلب الهلال والموقف والمنظر
وحدة البصر وموضع القمر فكل قول من هذه الاقوال لم
يخرج الشهادة في هذه الاهلة الثلاثة عن كونها خبرا شبيها
برواية الاحاديث بدليل أن كل قائل منهم قاسها عليها وقال كل

منهم أن الشهادة في هذه الاشهر الثلاثة من قبيل الخبر الديني الاترى الى من اشترط الجمع العظيم أو زيادة العدد أو كون الرؤية مشهورة ظاهرة جعل التفرد بالرؤية في هذه الحال التي شرط فيها ما ذكر كتفرد راوي الاحاديث بزيادة لم يروها اهل مجلسه مع اتحاد المجلس وعدم المانع من السماع وقال ان الزيادة انما تقبل من الراوى اذا علم تعدد المجلس او جهل وقال في البدائع فيما اذا كانت السماء مصحية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو احد قولى الشافعى رحمه الله تعالى وقال في قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين وجه رواية الحسن رحمه الله تعالى ان هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادة بدليل انه تقبل فيه شهادة الواحد اذا كان بالسماء علة ولو كان شهادة لما قبل لان العدد شرط في الشهادات واذا كان اخبارا لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الاخبار عن الديانات وانما تشترط العدالة فقط كما في رواية الاخبار والاخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك ثم ذكر وجه ظاهر الرواية من اشتراط زيادة العدد بما تقدم نقله عنها وهو صريح في تسليم

ان ذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة وانه انما شرط
زيادة العدد لانه خبر عارضه ظاهر يكذبه وقال فيها أيضا ان
كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين
أصحابنا سواء كان حراً أو عبدا رجلا أوامرأة غير محدود
فى قذف أو محدودا وتاب وعلل ذلك بقوله لان هذا ليس
بشهادة بل هو اخبار بدليل ان حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم
وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والانسان لا يتهم فى ايجاب
شىء على نفسه فدل على انه ليس شهادة بل هو اخبار والعدد
ليس بشرط في الاخبار اه فسوى بين حالة الصحو والغيم
وان الشهادة فيهما من باب الاخبار وبالجملة فكون الخبر من
باب الرواية في هذه الاشهر لما تعلق بها من العبادة مما لاشك
فيه وان المدار في قبول خبر الواحد فيهما وعدم قبوله على كون
التفرد دليل الغلط أولا وهذا لا فرق فيه بين كون المترائي في
المصر أو خارجه فى مكان مرتفع أولا حتى لو كان الذين
تراؤا الهلال جمعا عظيما خارج المصر أوفي مكان مرتفع وتفرد
بالرؤية منهم من لم يفد خبره العلم الشرعى واحدا كان أوا كثر

في مقابلة أضعافهم الذين لم يروه لا تقبل شهادة الشاهد ولو أكثر من واحد ولو رأى منهم عدد يفيد خبرهم غلبة الظن يقبل خبرهم وان كان الرائي في المصر ولم يكن في مكان مرتفع ولكن كان في مكان تمكن فيه من رؤية الهلال ولم يشاركه في الترائي غيره أو شاركه غيره ولكن عدم رؤية غيره لم تجعل تفرده مظنة الغلط بان لم يكونوا اضعافه قبل خبر الرائي ولو واحدا متى كان عدلا واذا قبل الخبر الذي يفيد غلبة الظن فالخبر الذي يفيد القطع بان بلغ المخبرون بالرؤية عدد التواتر وكل منهم يخبر عن نفسه انه رأى الهلال يقبل بالاولى وعند التواتر لا يشترط عدالة المخبرين فلا يشترط فيهم الاسلام واذا كان خبر آحاد فقد قال في البدايع انه يشترط فيه الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة وعلى ذلك جميع الاصوليين وأهل الفروع لانه اخبار في باب الدين واما اذا كان المخبرون جمعا عظيما لم يبلغ عددهم حد التواتر ولكن بلغ حد الشهرة فقط فقد قال القهستاني في جامع الرموز شرح مختصر الوقاية عند قول المصنف وبلا غيم جمع عظيم فيهما أي الصوم والفطر أى يشترط جمع يقع الظن

بخبرهم كما فى الكرمانى الى ان قال والاكتفاء مشعر بانه لا
يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفى المحيط
انه يشترط الاخيران فقط اه أى الاكتفاء باشتراط الجمع
العظيم مشعر بأنه لا يشترط شيء مماذكر كما تقدم ولا شك ان
الجمع العظيم الذى يفيد خبره غلبة الظن لم يبلغوا عدد التواتر وقد
حكي في الجمع العظيم الخلاف في انه يشترط فيه ان يبلغ عدد
التواتر أم لا وسيأتي عن المالكية أيضا انه لا يشترط فى الجماعة
المستفيضة أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا وقد وقع
في الجماعة المستفيضة عندهم خلاف أيضا فالذى ذكره ابن
عبد السلام والتوضيح انها التى يفيد خبرها العلم أو الظن وان لم
يبلغ الذين أخبروا عدد التواتر والذي لابن عبد الحكم انها
هى التي يفيد خبرها العلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم
على باطل فالخلاف عند المالكية هو بعينه موجود عندنا
في الجمع العظيم فان كلام صاحب مختصر الوقاية في شرحه
عليه يشير الى اشتراط بلوغه عدد التواتر حيث فسره بانه
جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب

وما قاله المالكية يقتضي ان لا يشترطوا ان يكونوا كلهم ذكورا أحراراً عدولا فيقتضى ان يشترط ان يكون بعضهم ذكورا أحرارا عدولا لان القضية المذكورة من قبيل سلب الكلية وان كان يحتمل انها من قبيل السالبة الكلية فلا يشترط فى الجماعة المستفيضة شيء أصلا بل يقبل خبرهم وان لم يكن فيهم ذكر ولا حر ولا عدل لكنه احتمال بعيد جدا والذي يظهر عندنا انه يشترط ان يكون بعضهم عدلا مسلما لانه من باب الاخبار فى الدين وقد تقدم عن البدائع انه نص على اشتراط ذلك لهذه العلة ويعلم أيضا مما اوضحناه ان رواية الطحاوي التى جاء فيها الفرق بين من جاء من خارج المصر او كان في مكان مرتفع فيقبل وبين من لم يكن كذلك فلا يقبل محمولة على ان التفرد بالرؤية لم يكن مظنة الغلط كما هو صريح التعليل ويتبين ايضا ان الخلاف عندنا على هذا الوجه اما ان يتفرد الرائي ويكون تفرده دليل الغلط ويكذبه الظاهر اولا يكون تفرده كذلك واما ان لا يتفرد بل رآه جمع عظيم ففى الحالة الاولى قيل يقبل في الاشهر الثلاثة المنفرد بالرؤية ولو كان

واحدا عدلا وهو خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المنفرد بالرؤية ولو اكثر من واحد حتى يكونوا جمعا يفيد خبرهم العلم او الظن وفي الحالة الثانية يقبل في هلال رمضان وهلال ذى الحجة خبر من تفرد بها ولو واحدا في ظاهر الرواية واما في هلال شوال ففيه روايتان كل منهما ظاهر الرواية احداهما انه كهلال رمضان وهلال ذى الحجة والثانية انه لا يقبل فيه الا العدد واما اذا لم يتفرد الرائى بالرؤية وراه جمع عظيم فالامر ظاهر ويقبل الخبر في الاهلة الثلاثة بلا خلاف واما اشتراط لفظ الشهادة والحرية وغيرهما من الشروط فهو من فهم المشايخ واستنباطاتهم اخذا من قول أئمتنا ان المتعلق بهلال شوال مافيه منفعة العباد وهو الترخيص بالفطر فيكون هـذا نظير الشهادة على حقوق العباد وهو مبنى على خلاف المشهور عن اصحابنا من ان الاخبار بهلال رمضان من قبيـل الشهادة ومثله هلال شوال وذي الحجة قال السبكي في العلم المنشور ومذهب الحنفية ان كان بالسماء علة ثبت في قول ابي حنيفـة بالواحد كمذهبنا واختلف هل هى شهادة او رواية كالاختلاف

في مذهبنا الا ان المشهور عندهم انه رواية وقال ابو يوسف
ومحمد لا يثبت بالواحد وان كانت السماء مصحية لم يثبت عند
الحنفية بالواحد ولا بالاثنين حتى يخبر به جماعة وسبيله سبيل الخبر
لا سبيل الشهادة انتهى الا ان حكاية الخلاف بين الامام وصاحبيه
فيما اذا كان بالسماء علة غير معروف عندنا بل المصرح به في
كتبنا ان قبول الواحد اذا كان بالسماء علة محل وفاق وعلى
كل حال فالمصرح به في المبسوط وغيره ان المدار على العدد
دون غيره من الشروط على هذا القول وليس بعد النص
الا الرجوع اليه وماقاله المشايخ واضطربت كلمتهم فيه كما تقدم
مذهبهم لا مذهب أئمتنا ونحن مع أئمتنا ومن حذا حذوهم
كالقهستاني وسيأتي ما يزيدك علما بان ماقاله المشايخ ابحاث
لهم وكيف يعقل ان يكون الحكم على خلاف ماذكرنا وقد
اتفقوا اصولا وفروعا على ان خبر الواحد مقبول في الديانات
وانه لا يشترط فيه سوى العدالة والبلوغ والعقل واتفقوا
أيضا على المشهور على ان الشهادة برؤية هلال رمضان من
باب الخبر لا فرق فيها بين حال الصحو وحال الغيم وقد تقدم

نقل ذلك عن البـدائع والذي فيها موافق لما في غيرها ولا
شك ان المعنى الذى من أجله صارت الشهادة من قبيل الرواية
لا فرق فيـه بين حال الصحو في رمضان وحال الغيم فان
الصوم يلزم الشاهد كما يلزم غيره فى الحالين وقد اتفقت كلمتهم
على ان هلال الفطر في حال الصحو كهلال الصوم فى حال
الصحو ففى حال الغيم بالاولى وقد تقدم ان القهستاني قال في
جامع الرموز والظاهر من العمادية ان الصوم والفطر مع الغيم
وبلا غيم يستويان فى تلك الشروط اه غايته ان العدالة تشترط
ان لم يكن المخبرون جمعا عظيما وقد تقدم ما نقلناه عن مبسوط
السرخسي وقد اتفقوا على ان غلبـة الظن حجة بالاجماع فى
مثل هذا وقد تضافرت الادلة واتفقت كلمة الفقهاء سلفا وخلفا
على ان المراد بالعلم فيما عدا العقائد الدينيـة الاعتقاد الراجح
الشامل للقطعى ولغلبة الظن متى حصل من طريقه المعتبر فى
نظر الشارع ووجوهه المعينة عنده والمبينة من جهته حسبما
فصلوه في الاصول والفروع وقد اتفقوا ايضا على ان التفرد
فى رواية الاحاديث وما هو شبيه بها متى كان مظنة الغلط أو

الكذب يوجب رد الخبر ولو كان المخبر عدلا أو أكثر من واحد ما لم يكن المخبر جمعا يفيد خبرهم غلبة الظن بصدق الخبر وعلى ان التفرد فى ذلك اذا لم يكن مظنة الغلط ولا الكذب يقبل معه الخبر ولو كان المخبر واحدا بعد أن يكون عدلا ولو ظاهرا بان كان مستورا فالواجب على الناظر فى كلام الفقهاء أن يفهم كلامهم بموافقة ماقرروه اصولا وفروعا واتفقوا عليه وعند الاختلاف يعول على ماهو منقول فى كتب المذهب التى اشتهر نقل ما فيها عن صاحب المذهب وهى عندنا كتب ظاهر الرواية والكتب التى نقلت عنها كما انه عند الاختلاف يجب ان ينظر فى ماوجه به كل فريق منهم قوله ليعلم من تلك الوجوه انه كان الخلاف بينهم لفظيا او حقيقيا حتى يكون على بصيرة فى نقل الحكم المتفق عليه والمختلف فيه ولا يخبط خبط عشواء ولا يركب متن عمياء وكيف لا يكون الحكم كما قلنا وقد اتفق علماؤنا على ان التماس هلال رمضان فرض كفاية وانه يجب على العدل اذا رأى الهلال ان يرفع الامر الى القاضى ويشهد بما رأى ولو كان العدل امرأة مخدرة ذات

زوج وجب عليها أن تخرج بغير اذن زوجها ولو كانت أمة
وجب ان تخرج بغير اذن سيدها في ليلة الرؤية مخافة ان
يصبح الناس مفطرين فقد جعلوا التماس الهلال كتحمل
الاحاديث التى هى أدلة الاحكام الشرعية فى انه فرض كفاية
واداء الشهادة برؤبة هلال رمضان كتبليغ تلك الاحاديث بطريق
روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تبق شبهة في
انه لا خلاف بين ائمتنا في قبول خبر الواحد العدل فى رؤبة
هلال رمضان سواء كان بالسماء علة او لم يكن بها علة متى لم
يكن تفرده دليل الغلط ولا الكذب وان هلال ذى الحجة
كهلال رمضان عند اصحابنا خلافا للكرخى وان هلال شوال
كهلال رمضان ايضا على رواية الطحاوى وهي التى يساعدها
الدليل وقد صححوها صريحا وان اشتراط العدد فى حال التفرد
الذى لم يكن مظنة الغلط لرؤبة هلال شوال انما هو على رواية
أخري هي ظاهر الرواية ايضا وقد مشى عليها جميع المتون المعتبرة
وقد صححت أيضا نخذ هذا التحقيق واشكر الله تعالى بقى أن
صاحب البدائع قال في هلال الفطر وان كان بالسماء علة فلا يقبل

الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين بالشروط التي ذكرها وقد تقدم نقلها واستدل على ذلك بالحديث الذى روي عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنه وبأنه من باب الشهادة لانه لا يلزم الشاهد بهذه الشهادة شيء بل له نفع فيها وهو اسقاط الصوم عن نفسه فكان متهما فشرط العدد نفيا للتهمة بخلاف هلال رمضان فانه لا تهمة فيه لما فيه من الاضرار بنفس الشاهد اه وقال صاحب البحر أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد كذا في الخلاصة من كتاب الشهادات وقال في موضع آخر واعلم ان ما كان من باب الديانات فانه يكفي فيه خبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام محض كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقى شروطها ومنه هلال الفطر الا ان يكون الملتزم به غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام والا مالا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلا عدد ولا ذكورة اه وأقول قد علمت ان النص على خلاف

ما قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن وافقهما وان ذلك
من تخريجات المشايخ وافهامهم فقط ولكن صاحب البدائع
وصاحب البحر قد زادا فى ذلك أمورا لم يسبقهما اليها احد
فادعى صاحب البدائع ان الخبر فى هلال الفطر من باب
الشهادة وانه لا يلزم الشاهد فيها شيء بل له فيها نفع الى آخره
وهى دعوى مخالفة للمنقول والمعقول اما المنقول فلان المصرح
به كما تقدم وسيأتى أنه من باب الاخبار وقد صرح هو بذلك
في هلال رمضان فى الغيم والصحو وفى هلال شوال فى الصحو
وفي هلال ذى الحجة مع ان فيهما نفع العباد وهو الترخيص
بالفطر وبلحوم الاضاحى ولذلك سوى بينهما اكثر المشايخ اتباعا
للكرخي على خلاف مذهب اصحابنا واما المعقول فلان دعوى
أنه لا يلزم الشاهد فيها شيء غير مسلم فان الشاهد هنا يجب
عليه الفطر ويحرم عليه الصوم كغيره من المكلفين وأى فرق
بين وجوب الفطر على الشاهد بهلال شوال ووجوب
الاضحية على الشاهد بهلال ذي الحجة وقد قال صاحب
البدائع فى هلال ذي الحجة كما سبق ان هذا ليس من باب

الشهادة بل من باب الاخبار الا ترى ان الاضحية تجب على الشاهد وتتعدى الى غيره فكان من باب الخبر فلا يشترط فيه العدد على ان تعليله غاية ما انتج ان الشاهد صار متهما فشرط العدد فمن اين اتى بباقي الشروط واما صاحب البحر فقد ادعى انه يدخل تحت الحكم وهو مخالف لما قدمناه صريحا عن القهستانى نقلا عن العمادية وما قدمناه في المبحث الرابع على أنه كيف يعقل دخوله تحت الحكم وليبين لنا لمن يحكم به وعلى من يحكم به ومن المدعى فيه ومن المدعى عليه وما هو الحق الذى يدعي واغرب من ذلك دعواه أنه من حقوق العباد وان فيه الزاما محضا كالبيوع والاملاك فليبين لنا لمن هذا الحق ومن الذي يملك الدعوى به ومن هو الملزم بهذا الحق ولمن يكون هذا الالزام سبحانك هذا تشريع جديد ومع كل هذا فقد قال صاحب البحر قبل هذا ان اثبات مجيء رمضان لايدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضى بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اه وقال أيضا

ان الصوم لايتوقف على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته
لما تقدم ان مجيئه لايدخل تحت الحكم اه ولا شك انه
لافرق بين مجيء رمضان ومجيء شوال ومجيء غيرهما من
الشهور في ان مجيء كل واحد منها لايمكن ان يدخل تحت
الحكم مجردا وانما ينظر الى مايتعلق بمجيء الشهر فان كان
من باب الديانات وهو المقصود بالاثبات اكتفي في اثبات
مجيئه بخبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين شهر رمضان
وشهر شوال وغيرهما كما هو مقتضى القاعدة العامة
والنصوص الخاصة وقد فصلناه في المبحث الرابع وقد قررها
هو نفسه في هلال رمضان وان تعلق بمجيء الشهر حق من
حقوق العباد الخالصة أو من حقوق الله الخالصة أو المشتركة
وكان في كل واحد من جميع الاقسام الثلاثة الزام محض على
خصم معين فلا بد من نصاب الشهادة وشروطها المعلومة على
ما بين في الفروع وأيضا قد علل صاحب الهداية اشتراط
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين اذا كان بالسماء علة في هلال
الفطر بانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم

ولم يزد على هذا كغيره ممن تقدمه لكن قال في الفتح وعن
هذا شرط العدد والحرية في الرائي وأما لفظ الشهادة ففي فتاوى
قاضيخان ينبغي ان تشترط كما تشترط الحرية والعدد وأما
الدعوي فينبغي ان لا تشترط كما في عتق الامة وطلاق الحرة
عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد وأما على
قياس قول أبي حنيفة فينبغي ان تشترط في هلال الفطر وهلال
رمضان اه وعلى هذا فما ذكروا من ان من رأى هلال
رمضان في الرستاق وليس هناك والٍ ولا قاض فان كان ثقة
يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال
لا بأس ان يفطروا ويكون الثبوت بلا دعوي وحكم للضرورة
أرأيت لو لم ينصب امام ولا قاض حتى عصوا لذلك أما كان
يصوم الناس بالرؤية فهذا الحكم في محال وجوده اه فانظر
الى هذه الشروط كيف بنوها على البحث وقياس ذلك على
عتق الامة وطلاق الحرة على قول الكل أو على عتق العبد
على قول أبي يوسف ومحمد ثم توسعوا فقاسوا هلال رمضان
وهلال الفطر على عتق العبد على قول الامام وقالوا على قياس

قوله تشترط الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان وكلها ابحاث مصادمة للمنقول كما تقدم وانظر الى توسع الكمال بن الهمام على علو كعبه في التحقيق كيف فرع على ذلك ان الصوم بقول العدل في الرستاق حيث لا والى ولا قاضي ولا حكم انما هو للضرورة وكذا اذا اخبر عدلان برؤية هلال الفطر لا بأس ان يفطروا ويكون الثبوت بلا دعوى وحكم للضرورة وجاء من بعده وساق ذلك سوق المنقول فى المذهب كصاحب الدر وغيره مع وجود النصوص الصريحة التي نقلها هو وغيره فى ان وجوب الصوم والفطر لا يتوقف على الحكم والثبوت في الامصار مع وجود الولاة والقضاة والامام بها فكيف بالقري والرساتيق وقد علل صاحب الهداية وغيره قول من اشترط شهادة الجمع العظيم اذا لم يكن بالسماء علة فى الفطر بقوله لما ذكر قال فى العناية اشارة الى قوله لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحال الخ اه أى الى آخر ما ذكره فى هلال رمضان اذا لم يكن بالسماء علة ومثل ما فى الهداية ما قدمناه عن البدائع وغيرها وهذا كله صريح فى ان الشهادة في كل

من هلال الصوم وهلال الفطر من قبيل الاخبار الدينية لا من
قبيل الشهادة على حقوق العباد ومتى كانت من الاخبار الدينية
فلا يشترط فيها الا ما يشترط في رواية الاحاديث فلا وجه
لان يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم
ولا مجلس القضاء ولا الحرية ولا الذكورة ولا عدم الحد في القذف
وانما تشترط العدالة فيما لم يتواتر من الاخبار وبهذا تعلم ان ما
قاله صاحب البدائع وصاحب البحر ومن وافقهما ممن جاء
بعدهما كالدر المختار ورد المحتار أو ممن كان قبلهما مبنى
على ابحاث المشايخ المصادمة للنص الصريح وأن أول من قال
باشتراط لفظ الشهادة قاضيخان وتبعه من بعده وكذلك غيره
اشترط الحرية ثم توسعوا في اشتراط باقي الشروط كيف
وقد اطبقت جميع عبارات المعتبرات على ان الخلاف في هلال
رمضان والسماء مصحية جار أيضا في هلال شوال والسماء
مصحية وان ظاهر الرواية قبول خبر الواحد فيهما اذا كانت
السماء متغيمة أو جاء الشاهد من خارج المصر أو كان فيها
ولكنه كان على مكان مرتفع فهل مع قبول خبر الواحد على

هذه الرواية يمكن أن يقال انه من باب الشهادة وان الفطر
من حقوق العباد وانه يدخل تحت القضاء وان الصوم بخبر
العدل أو الفطر بخبر العدلين بلا قضاء للضرورة في الرستاق
وأما ما علل به صاحب الهداية وغيره من كبار علماء المذهب من
ان هلال شوال تعلق به نفع العباد الى آخر ما تقدم فلا يقتضى
اشتراط شيء من شروط الشهادة في حقوق العباد وانما يقتضى
اشتراط العدالة واشتراط العدد بمقدار ما ترتفع به التهمة ان
سلمنا ان ما تعلق بهلال الفطر من نفع العباد يوجب التهمة
مع العدالة لكن اذا أنصفت تجد انه مع فرض عدالة المخبر
لا تهمة اصلا كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى في جوابه لابن
سماعة كما يأتي أنا لا اتهم المسلم في أن يعجل يوما مكان يوم
وقول صاحب البدائع بل له فيها نفع هو اسقاط الصوم عن
نفسه قول ساقط لانه لا يوجد هنا اسقاط صوم من الشاهد
عن نفسه بشهادته لان اسقاط الشيء انما يكون فرع لزومه
أولا ثم سقوطه بعد ذلك بعارض يقتضى السقوط كالمرض
والسفر وسائر الاعذار التى يسقط بها اداء الصوم مع وجود

سبب الوجوب وهو الوقت وما نحن بصدده ليس كذلك
وانما الشهادة هنا توجب انتهاء وقت الصوم وخروجه وبانتهاء
وقته يدخل وقت الفطر فيجب الفطر وخروج وقت الصوم
ودخول وقت الفطر كل منهما مبني على ما يعاينه الشاهد من
هلال شوال بعد غروب الشمس في اول ليلة منه فهو كالمؤذن
يخبر بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بناء على
ما يشاهده من بلوغ ظل كل شي مثله أو مثليه وكذا سائر
أوقات العبادات خروجا ودخولا بناء على مايشاهده المخبر من
العلامات المحسوسة الدالة على خروج ذلك الوقت ودخول هذا
الوقت حسبما بينه الشارع وعينه في كلامه واعجب مما قاله
صاحب البدائع ما قاله صاحب البحر من ان هلال الفطر
يدخل تحت القضاء والحكم بخلاف هلال رمضان مع انه
لا فرق بينهما الان كلا منهما علامة محسوسة على مجيء الشهر وقد
قال ان مجيء شهر رمضان لا يدخل تحت القضاء والحكم
ومثله مجيء غيره من الاشهر وانما كان مجيء الاشهر لا يدخل
تحت القضاء بلا فرق بين مجيء رمضان وشوال وغيرهما

لان مجيء كل واحد منها له علامة محسوسة هى هلاله الذي
يشاهد فى أول ليـلة منه ولان شيئا منها لم يكن حقا من
حقوق الله اصلا ولا من حقوق العباد بوجـه من الوجوه
ولا يمكن ان تدخل بذاتهـا تحت الاثبات القضائى ولا ان
يوجد فيها لذاتها خصومة لاحد بوجه من الوجوه الشرعية
على مافصلناه من قبـل وسيأتى له بقية واما ما قاله قاضيخان
وتبعه من بعده من قياسه الشهادة بهلال شوال وهلال رمضان
على عتق الامة وطلاق الحرة عند الـكل او على عتق العبد
على قول الصاحبين او على قول الامام وبنوا عليه ما بنوا من
الشروط فليس على ماينبغي فانه قياس مع الفارق البين لان
كلا من عتق الامة والعبد وطلاق الحرة يدخل تحت الحـكم
وتقع فيه الخصومة بين العباد ويحكم به على خصم معين هو السيد
او الزوج لخصم معين هو الامة او العبد او الزوجة وكذلك
حد الزنا وحد الشرب ونحوهما فانها وان كانت حقا خالصا
لله تعالى لـكنها تدخل تحت الحـكم ويحكم بهـا على شخص
معين هو الزاني أو الشارب ونحوهما فالخبر فى ذلك شهادة محضة

فيها الزام محض على الغير بدون ان يلزم الشاهد من شهادته
شيء فلزم فيها شروط الشهادة غاية الامر انهم لم يشترطوا
الدعوى في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل لما فى ذلك
من حق الله تعالى وهو الحرمة وكذلك عتق العبد على قولهما
بناء على ان العتق حق الله عندهما كما هو حق العبد وقد شرطها
الامام بناء على ان العتق حق العبد عنده ومن ذلك تعلم
حال مافرعه عليه الكمال رحمه الله تعالى وكيف يصح مافرعه
وقد علمت ان كل ما كان من خبر الديانات يكتفى فيه بخبر
الواحد العدل ولا يدخل تحت القضاء والحكم ولا يتوقف
على ذلك ومما لا شك فيه ان وجوب الفطر وحرمة الصوم
المتعلقين بهلال شوال متى لم يكن القصد من اثباته الا اثباتهما
مع مايترتب عليهما من وجوب صلاة العيد وزكاة الفطر عندنا
من باب الديانات المحضة كما ان كلمتهم متفقة على ان وجوب
الصوم انما يتوقف على تحقق رؤية هلال رمضان ولا يحتاج
الى قضاء وحكم ولا يتوقف على اثبات الرؤية لدى قاض اووال
او غيرهما كيف وقد اعترض صاحب البحر على قول الكنز

ويثبت هلال رمضان الخ بناء على فهمه ان المراد من الثبوت
الثبوت لدى القاضي لا التحقق في الخارج بان الاولى ان يعبر
بوجوب الصوم لان وجوبه لا يتوقف على الاثبات ولا يلزم من
الرؤية ثبوتها والحاصل ان رؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال
ورؤية هلال ذى الحجة سواء كان بالسماء علة أو لم يكن بها
علة كل منها يتعلق به أمر ديني فهلال رمضان يتعلق به وجوب
الصوم وحرمة الفطر بلا عذر يبيحه في أنهر الشهر كله وهلال
الفطر يتعلق به حرمة الصوم ووجوب الفطر ووجوب صلاة
العيد ووجوب زكاة الفطر فى أول يوم من شوال وهلال
ذي الحجة يتعلق به حرمة الصوم في اليوم العاشر والحادى
عشر والثانى عشر والثالث عشر ودخول وقت الحج ووجوب
الاضحية وتكبير التشريق وغير ذلك من الاحكام الدينية
المحضة فكل من الشهادة برؤية الاهلة الثلاثة من باب
الاخبار الدينية فهي شبيهة بالرواية ولا يمكن ان واحدا منها
يدخل تحت الحكم ويكون حقا من حقوق العباد ويكون
فيه الزام محض فحيث تعلق وجوب الصوم وحرمة الفطر ف

رمضان بهلاله فمتى تحقق ذلك لدى القاضى بطريقه الشرعي أمر القاضى الناس بالصوم وحيث تعلق وجوب الفطر وحرمة الصوم في أول يوم من شوال برؤية هلاله فمتى تحقق ذلك لدى القاضى أمر بالفطر والخروج الى مصلى العيد للصلاة وكذا يقال في هلال الاضحي وأما قول من قال بدخول العبادات تحت الحكم فان كان مراده بالحكم الامر بها فلا اشكال وان كان مراده بالحكم القضاء والالزام المحض الذي يستدعى مقضياله ومقضيا عليه فيجب ان يحمل قوله على ما اذا تعلق بها حق العبد وكان المقصود منها اثباته كما لو علق عتق عبده أو طلاق امرأته بوجوب صلاة الجمعة عليه أو بصحتها أو بفسادها وأما ان شيئا من العبادات والديانات المحضة يدخل تحت الحكم بمعني القضاء والالزام المحض مجردا عن حق العبد فلا قائل به أصلا لانه لا يتصور لا عقلا ولا شرعا كما هو مفصل في الاصول والفروع وقد بينا ذلك بما فيه الكفاية في المبحث الرابع فيتعين أن يحمل قول من قال باشتراط شروط الشهادة في هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة على ما اذا تعلق به حق العبد

وكان ثبوته فى ضمن حق من حقوق العباد بلافرق في ذلك
بين هلال وهلال ويتعين حينئذ القول باشتراط الدعوى ان
كان الحق الذى تعلق بالهلال ممايشترط فيه كالآجال وحلولها
ويحمل على ذلك قول من قال بالاشتراط ويتعين القول بعدم
اشتراط الدعوى ان كان الحق الذي تعلق بالهلال ممالاتشترط
فيه الدعوى وان كان يشترط فيه باقى شروط الشهادة وذلك
كعتق الأمة وطلاق الحرة وعلى ذلك يحمل قول من قال
بعدم اشتراطها واما كلام اصحابنا وكلام ارباب المتون المعتبرة
كالقدوري ومن قبله ممن لم يصرح فيه باشتراط شيء من ذلك
كله فهو محمول على ماذا كان المقصود من اثباته مجرد حق
الله تعالى المحض من وجوب الصوم أو وجوب الفطر ونحو
ذلك وحينئذ لا يشترط سوى العدالة واما العدد الذى يفيد
خبره غلبة الظن فيشترط اذا كان التفرد مظنة الغلط وان لم
نحمل كلام المتأخرين الذين شرطوا فى هلال رمضان أو
هلال الفطر أو هلال الاضحى كل شروط الشهادة في حقوق
العباد أو بعضها على ماقلنا كان كلامهم مشكلا ومخالفا لما

اتفقت عليه كلمة الاصحاب في أصولهم وفروعهم من الفرق بين الخبر الديني المحض مما هو شبيه بالرواية وبين غيره مما هو شهادة محضة على ما فصلناه في المبحث الثاني ولا يمكن أن ترتفع المخالفة بين كلام الاصحاب وما اتفقت عليه كلمة المتقدمين والمتأخرين وبين ماقاله أولئك المتأخرون الا بالتوفيق الذى قلناه والجمع الذى حررناه ومما أوضحناه تعلم ان قول صاحب الهداية والاضحى كالفطر في هذا أى في اشتراط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فى ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لماروي الحسن عن أبي حنيفة انه كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي اه مبني على مذهب الكرخى ويجوز ان بعض المشايخ جعله ظاهر الرواية ومقابله رواية النوادر ولذا قال فى العناية احترز به عن ما روي في النوادر عن أبى حنيفة انه كهلال رمضان لانه تعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج اه وقال في الفتح وفي التحفة رجح رواية النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد لان هذا من باب الخبر فانه يلزم المخبر أولا

ثم يتعدى منه الى غيره اه وايضا فانه يتعلق به أمر دينى وهو وجوب الاضحيه وهو حق الله تعالى فصار كهلال رمضان فى تعلق حق الله به فيقبل فى الغيم خبر الواحد العدل ولا يقبل في الصحو الا التواتر اه فان صاحب البدائع جعل قبول خبر الواحد العدل فى الغيم مذهب اصحابنا ومقابله مذهب الكرخى وقال ان الصحيح هو الاول وعلله بما تقدم من انه ليس من باب الشهادة فلعله مروى عن الاصحاب أيضا ولا يمنع من ذلك انه رواية النوادر فيكون عن اصحابنا روايتان احداهما ماجرى عليه صاحب الهداية ومن وافقه والاخرى ماجرى عليها صاحب البدائع ومن وافقه وعلى كل حال فالصحيح ما عليه صاحب البدائع لانه الموافق للقواعد المتفق عليها سواء كان قول اصحابنا كما في البدائع او هو رواية النوادر كما فى العناية والفتح كما ان ظاهر ما جعلوه رواية النوادر انه يقبل قول الواحد العدل مطلقا بلا فرق بين الغيم والصحو لان كونه من باب الخبر الدينى الذي يلزم حكمه الشاهد اولا ثم يتعدى منه الى غيره لايختص بحال الغيم

كما ان التوسع بلحوم الاضاحى موجود في الحالين وقد علمت
حقيقة الحال مما فصلنا من قبل واما سائر الاهلة فلم يتعرض
لبيان الحكم فيها أحد من اصحابنا ولكن صاحب البحر فى
شرح الكنز قال لم يتعرض لحكم سائر الاهلة التسعة
وذكر الامام الاسبيجابى في شرح مختصر الطحاوي الكبير
واما هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لا يقبل
فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول أحرار غير
محدودين فى قذف اهـ وما قاله صاحب البحر فهو فى غير
موقعه كما قاله المرجانى في ناظورة الحق وقال فيها ومن الجائز
ان يكون المراد منه اى من كلام الاسبيجابى ان هذه الاهلة
لا تثبت بدون شهادة شاهدين فى حكم متعلق بها من حقوق
العباد من تعليق طلاق وعتاق وغير ذلك والا كان معارضا
لعموم مافى الوقاية وغيرها من قولهم ويقبل بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل لان جميع الاهلة
فى هذا كالصوم ألبتة ومخالفا لاشتراط العدد في الفطر
والاضحى على ظاهر الرواية لتعلق حق العباد وعدم اشتراطه

في الصوم والاضحى على رواية النوادر لكونه من أمور الدين اه يعني انهم لم يشترطوا شيئا آخر من الشروط التى ذكرها صاحب البحر سوى العدد فى الفطر والاضحى على ظاهر الرواية ولم يشترطوا العدد فى الصوم والاضحي فى رواية النوادر فكان الخلاف فى اشتراط العدد وعدمه فقط ولم يوجد منهم ما يفيد اشتراط ماعداه من الذكورة والحرية وعدم الحد فى القذف وغير ذلك بل المدار على العدالة فبعد اتفاقهم على اشتراطها اختلفوا فى اشتراط العدد وعدم اشتراطه هذا مراد المرجاني وهو عين ما قلناه من قبل واغرب مما قاله صاحب البحر ماقاله بعض محشى الاشباه حيث قال والمصنف يعنى صاحب الاشباه وهو صاحب البحر طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما اذا تصد باثباته امر دينى خالصا لله تعالى كان يغم هلال رمضان ويحتاج الى اثبات شعبان فلو غما يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم جرا اه فانظر الى التفاوت بين ما قاله هذا البعض وبين ماقاله صاحب البحر نقلا عن الامام الاسبيجابى فان صاحب

البحر نقل ماقاله الاسبيجابي فقط وان كان في غير موقعه لكن دلالته على وجوب اكمال الاشهر او اثبات اهلتها بشهادة شاهدين اذا قصد اثبات امر ديني على الوجه الذى ادعاه هذا البعض فى حيز المنع لجواز ان يكون المراد من كلام الاسبيجابي ماذكرناه وصاحب هذه الحواشى لم يعرف ماهو الامر الديني وانزله في غير محله ولم يفرق بينه وبين غيره فكان قوله تشريعا جديدا محدثا يجب رده على قائله لانه لادليل عليه قط لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا هو تابع في قوله هذا لاحد من أئمتنا فانه لم ينقل احد بمثل ماقاله هذا البعض وانما الذى جاء به الشرع هو الامر بالصوم عند الرؤية أو اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما والامر بالفطر عند رؤية هلاله او اكمال عدة رمضان ثلاثين يوماوالقول بان من ضرورة عدم رؤيةهلال شعبان اثبات هلال رجب بشهادة شاهدين غير مسلم فانه انما يلزم ذلك لو لم يعرف أول رجب وآخره بدليل آخر معتبر شرعا وقد عرف فان الشهر بالحساب المبنى على القواعد

القطعية لا يكون الا تسعا وعشرين يوما وكسرا وانما الشارع
أوجب الصوم عند رؤية هلال رمضان أو اكمال عدة شعبان
ثلاثين رحمة بالناس وشفقة بهم حيث اناط الصوم بأمر ظاهر
يعرفه الخاص والعام وكذلك قد اناط وجوب الفطر برؤية
هلال شوال او اكمال عدة رمضان ثلاثين يوما لما ذكرناه
واحتياطا للصوم وذلك مما توافق عليه العقل والنقل وثبت
من جهة الشريعة ومن جهة الحكمة فانه قد ثبت بطريق
الحساب ثبوتا لا مرد له ان القمر يصل الى نقطة فارق فيها
الشمس فى مدة سبعة وعشرين يوما وسبع ساعات وثلاث
وأربعين دقيقة وأربع ثواني ويجتمع معها مرة أخرى فى مدة
تسعة وعشرين ونصف يوم واربع واربعين دقيقة وثلاث ثوان
وان مدة السنة القمرية ثلاثمائة يوم واربع وخمسون يوما وخمس
يوم واحد وسدسه وكسر والحسابات كلها أمور قطعية
برهانية لا سبيل الى مجاحدتها فانكارها مكابرة وقد قال
صاحب الهداية فى مختارات النوازل علم النجوم فى نفسه حسن غير
مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب

قال تعالى (الشمس والقمر بحسبان) أي سيرهما بحساب
واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث وهو
جائز كاستدلال الطبيب بجس النبض على الصحة والمرض
وقوله صلى الله عليه وسلم انا أمة امية لا نكتب ولا نحسب
ليس فيه مايدل على تخطئة الكتاب والحساب بل يدل على
تصويبهما وتصديقهما فان صدوره فى معرض اظهار المعجزة
وبيان ان معارفه الالهية بوحى يوحى من عند الله تعالى فان
حاصل المراد منه انا نعرف ذلك باعلام الله تعالى وتعريفه لنا
لا بغيره لانا امة امية لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتابة
وانما يعرفه الحساب بمزاولة حسابهم والكتاب بالكتابة عن
غيرهم قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك اذاً لارتاب المبطلون * بل هو آيات بينات فى صدور
الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا الا الظالمون) وأهل الشرع
وغيرهم من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة الى اهل
الخبرة فيها وذى البصارة بحالها فانهم يأخذون بقول اهل
اللغة في معانى الفاظ القرآن والحديث مع ان طريق نقلها

ظنى وبقول الطبيب الحاذق فى افطار رمضان وغير ذلك فما الذي
يمنع من بناء معرفة أوائل الاشهر وأواخرها ما عدا شعبان
ورمضان وشوال التى ورد فيها النص على القواعد الحسابية
مع كونها قطعية وموافقة لما نطق به كتاب الله تعالى واذا
احتجنا الى اثبات شئ منها لدى قاض ننظر الى ما تعلق بها من
الاحكام فان كان أمرا دينيا محضا قبلنا فيه خبر الواحد العدل
وان كان من الحقوق التى تقع فيها الخصومة ويلزم بها شخص
معين الزاما محضا فلا بد من نصاب الشهادة والشروط على
الوجه الذى فصلناه فى هلال رمضان وشوال وذي الحجة وقد
تبع صاحب البحر فيما نقله عن الاسبيجابي من جاء بعده
وتداولوه في كتبهم غير ملتفتين الى ما تقتضيه قواعد المذهب
وأغرب من نقله انهم فرعوا عليه مالا يقتضيه ولا يدل عليه
كما فعله بعض محشى الاشباه ومن هذا القبيل ما نقله ابن
عابدين فى حواشي الاشباه وفى رد المحتار عن الرملي حيث
قال انه فى الاهلة التسعة لا فرق بين ان يكون في السماء علة
أم لا لقبول رجلين أو رجل وامرأتين لفقد العلة الموجبة

لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالبين ويؤيده قوله
كما في سائر الاحكام الى آخر مانقله عنه وأعجب من ذلك كله
ما نقله عن امداد الفتاح من اشتراط الجمع الكثير فيها حيث
لا علة وأخذه ذلك من عبارة مواهب الرحمن مع انها بظاهرها
لا تفيده كما بينه في حواشيه على البحر ولا تعجب من مثل
ماقلنا فان ابن عابدين فى شرح منظومته المسماة برسم عقد
المفتى قال مانصه * وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا
من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ اخطأ فيه أول
واضع له فيأتى من بعده فينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن
بعض كما وقع فى مسائل مايصح تعليقه وما لا يصح وساق
عدة مسائل فى ذلك الشرح ثم قال في آخره ولهذا الذى
ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنح
والدر المختار وغيرهم وهى سهو منشؤه الخطأ فى النقل أو
سبق النظر وقال المرجاني فى ناظورة الحق لا يصح عزو
ما في كتب المتأخرين من الفتاوى والواقعات وغيرها
الى المجتهدين لانها مع خلوها عن الاسناد وعرائها عن

الدليل لم ينسب غالب مافيها الى أئمتنا الثلاثة ومن يحذو حذوهم
في الفقه والاجتهاد والثقة ولا التزم اربابها الاخراج عنهم
بل ما تضمنته من اقوالهم في غاية الندرة وما عداه من أقوال
متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة لا تعرف حالتهم ولم تثبت
عدالتهم وربما تخالف المأخوذ منه والمنقول عنه ونظر لذلك
بما وقع لصاحب البحر في شرح الكنز وما نقله عن الاسبيجابي
كما تقدم الكلام عليه فانت ترى بعد ذلك كله ان الواجب
على الناظر في الفقه ان يرجع الى كتب المتقدمين والكتب
المعتبرة من كتب المتأخرين وان لا يعول على مافي كتب
المتأخرين الا من بعد التحري التام من صحة النقل الا ترى
ان صاحب البحر قد نقل عبارة الولوالجي وقد قال في أولها
ان كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد وعن ابى حنيفة
انها تقبل وبين وجه الروايتين بما هو صريح في ان موضوع
الروايتين هو ما اذا كان التفرد مظنة الغلط ووجد مرجحان
مرجح القبول وهو العدالة ومرجح الرد وهو مخالفة شهادة
الواحد للظاهر ثم قال في آخرها هذا اذا كان الذي يشهد

بذلك في المصر اما اذا جاء من مكان آخر خارج المصر الى
آخر ماسبق نقله مما هو صريح في انه لا خلاف في قبول
شهادة الواحد العدل اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط ومع هذه
الصراحة قد فهمها صاحب البحر على خلاف وجهها واستدرك
عليها بقوله لكن فرقه بين من كان بالمصر وخارجه خلاف
ظاهر الرواية الى آخر ماقدمناه مع ان الذي يخالف ظاهر
الرواية كما هو صريح عبارة الولوالجية هو قبول شهادة الواحد
العدل اذا خالفت شهادته الظاهر بان تعارض موجب الرد
وموجب القبول كما ينطق به تعليل الولوالجية وصاحب الفتح
بعد أن قال وهلال الفطر في الصحو كهلال رمضان زاد قوله
بخلاف حالة الغيم وهذا غريب فان هلال الفطر اذا كان حكمه
في حال الصحو كهلال رمضان وانه يقبل فيهما شهادة الواحد
العدل اذا لم يكن التفرد مظنة الغلط كما هو رواية الطحاوي
فكيف لا يكون هلال شوال كهلال رمضان في حال الغيم مع
ان ما في المبسوط وكافي الحاكم الشهيد وغيرهما من كتب
المذهب التي تقدم اربابها على صاحب الفتح وبعض كتب

من تأخروا عنه صريح في انه لا فرق بين الغيم والصحو
مطلقا اذا جاء الشاهد من خارج المصر او كان في مكان
مرتفع وأن رواية الطحاوى التى ثبت انها ظاهر الرواية
كما هي فى هلال رمضان هي في هلال شوال وان الخلاف
على فرض تحققه جار فيهما كما تقدم غير مرة فأنت ترى
كيف مع هذا كله صنع الكمال ماصنع وزاد مازاد
مع علو كعبه في الفقه والتحقيق ولكن العصمة لله ولرسله
ومما يدل على صحة ما قلناه من عدم الفرق بين شهر وشهر
ما قدمناه فى هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة
فانه لا فرق بين مجيء هذه الاشهر الثلاثة وبين مجيء كل
شهر من الاشهر التسعة الباقية اذا اشتمل على عبادة محضة
وصار وقتا شرعيا لها بنذر ونحوه كما لا فرق بين مجىء أى
شهر حينئذ وبين دخول أوقات الصلوات الخمس وخروجها
فان الجميع مبني على علامات ظاهرة مشاهدة ففي أوقات
الصلوات يشاهد المؤذن زوال الشمس وميلها الى جهة الغرب
فيؤذن مخبرا باذانه عن دخول وقت الظهر ويشاهد المؤذن

بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه فيؤذن اخبارا بدخول وقت العصر وكذلك يشاهد غروب الشمس واختفاءها في أفق جهته فيؤذن اخبارا بدخول وقت المغرب كما انه يشاهد غيبة الشفق الاحمر أو الابيض فيؤذن مخبرا بدخول وقت العشاء ويشاهد البياض المنتشر عرضا فى الافق الشرقى فيؤذن مخبرا بدخول وقت الفجر كذلك فى الصوم والفطر يشاهد هلال رمضان أو هلال شوال أو غيرهما من الاهلة فيخبر بما رأى فيدخل وقت الصوم أو الفطر أو غير ذلك مما جعل الشهر وقتاله من العبادات وكما ان الشارع أناط وجوب الصلوات بتلك الاوقات التى أقام عليها تلك العلامات المشاهدة الظاهرة قد أناط أيضا وجوب الصوم والفطر وغيرهما من العبادات التى جعلت الاشهر وقتا لها برؤية هلال كل واحد منها ألا ترى ان الشارع أمر بذلك فى هلال الصوم والفطر فقال كما في الصحيحين وغيرهما (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما) وجاء فى بعض الروايات الصحيحة الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وغيرهما من
الاشهر مثلهما اذا اشتمل على عبادة محضة والحكم فيها جميعا
واحد كما قدمناه ومما لا شك فيه ان الاشهر القمرية هى أجزاء
السنة العربيـة القمرية التى تنقسم اليها دورة القمر باعتبار
انتقالاته في منازله واجتماعه مع الشمس تارة ومفارقته لها
تارة أخرى فباعتبار انتقالاته فى منازله تتغير أحواله ويختلف
نوره زيادة ونقصا ويجتمع مع الشمس ويفارقها تنتى عشرة مرة
فيتكون منها اثنا عشر شهرا (ان عدة الشهور عنـد الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله) والشمس مع كل ذلك بحال واحدة
لا يزيد نورها ولا ينقص وكل ذلك مشاهد لـكل ذي بصر
يريد ان يشاهد وينطق به أيضا قوله تعالى (هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب) فان معنى الآية والله أعلم انه سبحانه جعل الشمس
مضيئة لا يختلف نورها بالزيادة والنقص بسبب انتقالاتها
واختلاف مواضعها فى مدارها فى السماء ذات البروج وجعل
القمر نورا وقدره منازل يزيد نوره فى بعضها وينقص في البعض

الآخر ولا شك ان انتقال القمر واختلاف أحواله بزيادة
النور ونقصه وطول مكثه بعد الغروب جهة الغرب اذا
أشرق وعدم طوله كل ذلك مشاهد فان كل ذي بصر اذا
التفت الى الهلال يشاهده في أول ليلة من الشهر ضعيف
الضوء جدا يشبه قوسا صغيرا جدا وأنه يمكث جهة المغرب
بعد غروب الشمس قليلا ثم يغيب فى الافق الغربى ولا
يزال يزداد نوره ويطول مكثه الى ان يبلغ نوره تمام الزيادة
ويصير دائرة من النور وذلك فى منتهى النصف الاول من
الشهر ثم يطلع حينئذ من جهة المشرق مع غروب الشمس
أو بعده بقليل ثم يأخذ فى نقص النور شيئاً فشيئاً كما كان يزيد
شيئاً فشيئاً ويتأخر شروقه عن وقت غروب الشمس الى ان يطلع
مع طلوع الفجر وهكذا الى ان يشرق مع شروق الشمس صباحا
فلا يرى حينئذ لا لان الهلال قد انعدم أو وقف سيره
بل لضعف نوره وقوة نور الشمس ويمكن ان يرى لحديد
البصر جدا فتكون رؤيته كالخارق للعادة كما تمكن رؤيته
لعارض يعرض يضعف به نور الشمس ولا يزال القمر مختفيا

لا يرى الى ان يطلع مرة أخرى من جهة الغرب مع غروب
الشمس أو بعده بقليل بحيث لا تمكن رؤيته بان تتعذر أو
تتعسر الرؤية أو بعده بزمن يمكن بلا عسر ان يرى فيه وفي
الحالين الاولين ينقضى الشهر السابق ويوجد الشهر الجديد حسابا
ولا يوجد شرعا وفى الحالة الثالثة وهي ما اذا مكث بعد غروب
الشمس مدة يمكن بلا عسر ان يرى ورؤي بالفعل أو دل الحساب
الصحيح على ذلك أو اكملت عدة شعبان يوجد الشهر الجديد شرعا
على كلام فى دلالة الحساب سيأتى فى مبحثه ويتم انتقال القمر في
منازله ويقطع دورته فى فلكه ثنتي عشرة مرة في السنة فاذا كمل له
ثنتا عشرة دورة اجتمع مع الشمس ثنتى عشرة مرة وتكونت
السنة القمرية التى اعتبرها الشارع وجعلها مدار الآجال الشرعية
كتأجيل العنين وسن اليأس للنساء وغير ذلك فلذلك قال تعالى
لتعلموا عدد السنين والحساب أي حساب سير الشمس
والقمر والحساب العام الذى يتوقف عليه ذلك والنبى صلى
الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المخاطبين من العرب يعرفون
الشمس والقمر ومنازل القمر وانتقاله فيها وانها ثمان وعشرون

منزلة لكل منزلة منها اسم عرفت به عندهم قد ذكرها المفسرون وغيرهم وهي معلومة مشهورة وكيف يمكن ان يخاطب الله النبي وأصحابه وسائر المكلفين ويقول لهم لتعلموا عدد السنين والحساب وهم لا يعرفون الشمس والقمر ومنازله وانتقالاته واجتماعه مع الشمس تارة ومفارقته لها تارة أخرى وهم ان لم يعلموا ذلك لا يمكنهم أن يعلموا عدد السنين والحساب وقد قال تعالى أيضا (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) أي كالشمراخ المعوج فيرى نوره كقوس صغير جدا في أول ليلة من كل شهر بعد غروب الشمس وهذا هو الذي يشاهده ويعرفه كافة الخلق من بني آدم لا فرق بين خواصهم وعوامهم ولذلك أناط الشارع التكاليف المؤقتة بهذه العلامات الظاهرة للجميع أيضا ومن ذلك الذي أوضحناه يتضح لك جليا ان مجيء الاشهر القمرية التي عليها مدار الاحكام الشرعية مما لا يدخل تحت الحكم والقضاء لان مجيئها ومضيها من الحوادث الكونية التي يشاهد العلامات التي تدل على حدوثها ومضيها العام والخاص ولا مدخل للخلق فيها بل هي تقدير

العزيز العليم فلا يمكن ان شيئا منها يكون حقا يدخل تحت
الحكم ويفصل القضاء فيه فهى كمجيء الليل بغروب الشمس
ومجيء النهار بشروقها فكما لا يمكن عقلا ولا شرعا ان يدخل
مجيء الليل أو مجيء النهار تحت القضاء لذاته لا يمكن ان
يدخل مجيء شهر من الاشهر لذاته تحت القضاء لا فرق
فى ذلك بين شهر وشهر يستوي في ذلك مجيء شهر رمضان
ومجىء شوال وغيرهما بل وسائر الاوقات التى تجيء وتذهب
ويخلفها غيرها وانما مجيء كل شهر ومجيء كل وقت من
الاوقات تابع لما تعلق به من الحقوق على الوجه الذي فصلناه
من قبل وانما لم يتعرض المتقدمون للاشهر التسعة لان الشارع
لم يجعل مجيء شهر منها وقتا لعبادة مفروضة أو لحرمة شيء
خاص وانما تعرض لها بعض المتأخرين كالاسبيجابى وكلامه
محمول كما تقدم على ما اذا تعلق بها حق من حقوق العباد
خلافا لمن وهم فيه بقى أنه اذا ثبت مجيء شهر من الاشهر
الثلاثة المتقدمة ضمن حق من حقوق الله المحضة كوجوب الصوم
في شهر رمضان بشهادة الواحد العدل فهل يثبت حق العبد

تبعا كحلول الآجال والعتق والطلاق المعلقين بذلك قال ابن عابدين فى رسالته تنبيه الغافل والوسنان بعد ان نقل عبارة البحر من ان الصوم لا يتوقف على الثبوت مانصه واذا كان صومه يجب برؤيته بلا ثبوت ففائدة ماذكره في الخلاصة ثبوت ماعلق عليه كوكالة وعتق وطلاق فانه بمجرد وجوب صومه لايحكم بهذه الاشياء بل لابد من اثباته واثباته مجردا لايصح مالم يتضمن حق عبد انتهى وهذا صريح فى أنه لايثبت حق العبد تبعا لحق الله تعالى لكن نقل في تلك الرسالة أيضا عن أبى السعود على منلا مسكين مانصه واذاثبتت الرمضانية بقول الواحد يتبعها في الثبوت ما تعلق بها كالطلاق المعلق والعتق والأيمان (بفتح الهمزة) وحلول الآجال وغيرها ضمنا وان كان شىء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا انتهى ولا يخفى ان ذلك ينافي ماقاله فى بيان فائدة ماذكره في الخلاصة كما ان قوله لان اثباته مجردا لايصح مالم يتضمن حق عبد غير صحيح لان اثباته كما يصح اذا تضمن حق عبد يصح اذاتضمن حقا لله تعالى كوجوب الصوم وان اختلفا

مابه يكون الاثبات على ما أوضحناه من قبل وقول صاحب
البحر لان مجرد مجيئه لايدخل تحت الحكم معناه بدون ان
يتضمن حق الله تعالى ولا حق العبد وأما اذا تضمن احدهما
فانه يدخل تحت الحكم وان كان الحكم يختلف فانه اذا تضمن
حق العبد كان الحكم بمعنى القضاء الذي يستدعى مقضياله
ومقضياعليه وشروطا خاصة واذا تضمن حق الله تعالى ممالا تدخله
الخصومة كوجوب الصوم كان الحكم بمعنى الامر بناء على التحقق
والثبوت والحق ان ما في الخلاصة بيان لطريق من طرق اثبات
مجيء الشهر وليس بمتعين على ان هذا الطريق الذي قاله صاحب
الخلاصة انما يكون صحيحا وجائزا شرعا اذا كان القضاء مبنيا
على خصومة حقيقية وحادثة واقعية امااذا كانت الحادثة ملفقة
وليست حادثة واقعية ولا خصومة ولانزاع وكانت الخصومة
صورية جعلت حيلة لاثبات رؤية الهلال بهذا الطريق كان
ذلك القضاء ممنوعا شرعا وارتكاب هذا الطريق غير جائز
شرعا وقد صرح علماء المذهب ان شرط صحة القضاء ان تكون
الخصومة حقيقية لانه فصل النزاع والالزام المحض ولا يكون

كذلك الا اذا كانت الخصومة حقيقية كما صرحوا بانه لا يسوغ
للقاضي ان يسمع الخصومة الملفقة وممن صرح بذلك ابن
عابدين في رد المحتار وبهذا تعلم قبح ما يصنعه بعض القضاة
فى هذا الزمان من ارتكاب هذا الطريق تلفيقا وحيلة لاثبات
الشهر مع عدم وجود ما يدعو اليه على ان فائدة ما ذكره
صاحب الخلاصة ليست ما ذكره ابن عابدين بل فائدته ان
كان الحكم فى حادثة واقعية وخصومة حقيقية ان يكون
الحكم رافعا للخلاف بلا خلاف لان الحكم بالطريق الذى
ذكره صاحب الخلاصة متى كان مبنيا على خصومة حقيقية
لاصورية يكون بعد دعوى وخصومة وبشهادة بينة بخلاف
الحكم اذا كان بمعني الامر بحق الله تعالى كالصوم فانه قد
وقع فيه الخلاف فمنهم من جعله رافعا للخلاف ومنهم من قال
انه من قبيل الفتوى فلا يرفع الخلاف كما تقدم فى المبحث
الرابع وكلام البحر لا يتفرع عليه ان فائدة ما ذكره
فى الخلاصة ما قال ابن عابدين لان حاصل كلامه ان
وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضي سواء كان

ثبوتها عنده بخبر الواحد والحكم بمعنى الامر اذا تعلق بها
حق الله الديني المحض أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
والحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات والزام شخص معين
اذا تعلق به حق عبد بل يجب الصوم بمجرد خبر العدل برؤية
هلال رمضان رفع الامر الى القاضي أم لم يرفع اليه أمر القاضى
بالصوم أم لم يأمر لان الامر فى هذا لله وحده فان مما لا شك
فيه انه اذا أخبر العدل برؤية الهلال فى غير مجلس القضاء
أو في مجلس القضاء ولكن القاضي لم يأمر بالصوم وجب
الصوم على الرائي العدل وعلى كل من أخبره الرائى أو بلغه
خبره متى كان الناقل موثوقا به عند المنقول اليه وأفاد خبره
غلبة ظن عنده وفي هذه الحال لا يثبت شرعا ما علق بمجيء
الشهر من حقوق العباد لا قصدا ولا ضمنا أى فى القضاء واما
في الديانة فيقع ما علق به متى صدق الحالف الخبر واما اذا كان
خبر العدل لدى قاض بأن رفع الأمر الى القاضي وحكم
بالرمضانية بناء على ذلك الخبر فلا كلام فى انه يثبت ما كان معلقا
بمجيء الشهر من حقوق العباد تبعا قضاء وديانة لان الشارع اعتبر

الشهر موجودا فكلام صاحب البحر فيما اذا وجب الصوم ولم
تثبت رؤية الهلال لدي قاض أصلا وكلام أبي السعود فيما اذا ثبتت
الرمضانية لدى القاضي بقول الواحد العدل وهي لا تثبت
الا بأمر القاضي وحكمه والحاصل ان العدل اذا اخبر برؤية
هلال رمضان ولم يشهد بذلك لدي قاض ولم يحكم القاضي
بالرمضانية وجب الصوم ولا يتوقف وجوبه على الثبوت
لدى قاض ولا وال لانه خبر ديني شبيه بالرواية ولا يثبت
قضاء ماعلق بمجيء الشهر من طلاق وعتق وان كان يقع
ديانة على من صدق الخبر واما اذا شهد العدل برؤية الهلال
لدى قاض وحكم بشهادته بمعنى انه أمر بالصوم بعد ان ثبتت
الرمضانية وتحققت لديه بقول الواحد العدل وجب الصوم
ايضا وثبت مجيء شهر رمضان تبعا لحق الله تعالى وان كان
مجردا عن حق العبد وفي هذه الحال يثبت قضاء وديانة تبعا
لثبوت الرمضانية ماتعلق بها من حقوق العباد وان كان شيء
منها لا يثبت قصدا بخبر الواحد واما اذا كان المقصود من
الاثبات لدى القاضي ما تعلق بالرمضانية من حقوق العباد

بان رفعت الدعوى بذلك لديه ليحكم به على الخصم المنكر فلا
بد من نصاب الشهادة ولفظها وتقدم الدعوي فيما يلزم فيه
ذلك من حقوق العباد المحضة أو الغالبة ولا بد من مجلس القضاء
ومتى ثبتت الرمضانية ضمن حق من حقوق العباد وجب
الصوم أيضا وهذا هو الطريق المذكور فى الخلاصة وغيرها
ومن ذلك تعلم أن المذكور فى الخلاصة ليس الا طريقا من طرق
اثبات رؤية الهلال التى يجب بها الصوم وأنه لا يتعين ذلك
طريقا لاثباتها ولا لاثبات ماتعلق بها من حقوق العباد بل
يكفى لاثبات حقوق العباد أن تثبت ضمن اثبات الرمضانية
ولو مجردا عن حق العبد بان يحكم القاضى بالرمضانية بشهادة
العدل وان كان وجوب الصوم لا يتوقف على اثبات الرؤية
أصلا ومن ذلك تعلم أيضا أن ماقاله ابن عابدين فى حاشية
رد المحتار من ان فائدة اثباته فى ضمن حقوق العباد على الوجه
المذكور في الخلاصة عدم توقفه على الجمع العظيم لو كانت
السماء مصحية لان الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول
الشهر لا على رؤية الهلال ولا شك ان حلول الوكالة يكتفى

فيها بشاهدين لانها مجرد حق العبد ولا تثبت الا بثبوت
الدخول واذا ثبت دخوله ضمنا وجب الصوم اه غير مسلم
أيضا لانه انما يتمشى على ان حقوق العباد لا تثبت تبعا
لثبوت حق الله تعالى من وجوب الصوم بثبوت رؤية الهلال
لدى القاضي والحكم بها وان ذلك يتوقف على مثل الطريق
الذي ذكره صاحب الخلاصة وليس الامر كذلك لما علمته
وأيضا قد علمت ان اثبات رؤية هلال رمضان وغيره من
الاشهر ولو كانت السماء مصحية لا يتوقف على خبر الجمع العظيم
وانما المدار في الاثبات على الخبر الذي يفيد غلبة الظن ولو
كان ذلك الخبر خبر واحد عدل اذا لم يكن تفرده مظنة
الغلط ولا الكذب لان غلبة الظن حجة بالاجماع في مثل
هذا الحكم العملي وان الذي شرط الجمع العظيم من أئمتنا
اراد العدد الذي يفيد خبره العلم الشامل لغلبة الظن وان قوله
هذا خرج جوابا عن حادثة مخصوصة كان التفرد فيها مظنة
الغلط أو الكذب كما هو صريح تعليله وعدم تقديره الجمع
بعدد معين وتعويله على ان الخبر يفيد غلبة الظن فان المخبر اذا

تفرد وكان تفرده مظنة الغلط أو الكذب فخبره لا يفيد
ظنا فضلا عن غلبة الظن ولا شك في ان مفاهيم التعاليل والقيود
حجة عندنا في عبارات الفقهاء كما صرح به علماء المذهب في عامة
كتبهم المتداولة وقد فصلناه من قبل كما فصلنا ان اشتراط
الجمع العظيم وتعليله بما ذكر ورد الشهادة عند كون التفرد
مظنة الغلط أو الكذب وقبولها اذا يكن كذلك لم يكن شيء
منها خاصا بهلال رمضان اذا كانت السماء مصحية بل أن كل
ذلك كما حكوه في هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية
حكوه في هلال الفطر اذا كانت السماء مصحية أيضا وما حكوه
في هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة حكوه في هلال
الفطر اذا كانت السماء متغيمة غاية الامر ان قبول شهادة
الواحد فى هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة لا خلاف
فيه عندنا وفي قبولها فى شهادة هلال شوال اذا كان بالسماء
علة خلاف كما ان فى قبولها خلافا فى الهلالين اذا كانت السماء
مصحية وأن الصحيح أنه لا فرق بين هلال رمضان وهلال
شوال وهلال ذي الحجة فى قبول شهادة الواحد العدل في

حالة الغيم وكذا في حالة الصحو اذا لم يكن تفرده مظنة الغلط ولا الكذب وكذا بقية الاشهر التسعة اذا اشتملت على ماهو عبادة محضة واما ما استدل به صاحب البدائع مما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من أنهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لايجيز الافطار الا بشهادة رجلين اه فلا يصح الاستدلال به لوجوه (الاول) أنه ضعيف جدا لاتفاق الكل على ضعف روايه قال في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية مانصه أخرجه الدار قطني عن حفص بن عمرو الايلي حدثنا معقر بن كرام وابو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال أي هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامرا ان يجيزه وقالا ان رسول الله لايجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين اهو قال تفرد به حفص بن عمرو الايلي وهو ضعيف اه قال صاحب التنقيح حفص هذا هو حفص بن عمرو ابن دينار الايلي وهو ضعيف

باتفاقهم ولم يخرج له أحد من اصحاب السنن واما حفص بن عمر بن ميمون القدفي المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجة ووثقه بعضهم وليس هو هذا اه (الثانى) انه اجاز الافطار بشهادة شاهدين مطلقا فى غيم وصحو كان تفردهما مظنة الغلط أو الكذب أو لم يكن والحنفية لايقولون بذلك كما تقدم تفصيل الكلام (الثالث) انه حصر جواز الافطار فى شهادة رجلين فكان اخص من المدعي لان المستدل عليه قبول شهادة رجلين او رجل وامرأتين على انك قد علمت ان الشرط فى هلال الفطر في حالة الغيم هو العدد فقط شهد بذلك رجل او امرأة اوعبد غير محدود فى قذف او محدود تائب على ماهو فى المبسوط وغيره فكان الاستدلال به مخالفا للمذهب ولعله لما ذكرنا لم يستدل به غير صاحب البدائع من علماء المذهب فيما اعلم فاني لم أره فى المبسوط ولا فى شروح الجامع الكبير والصغير ولا في الهداية وشروحها ولا في شروح الكنز ولا في شروح القدورى ولا في شروح الوقاية وشروح مختصرها وغيرها من الكتب المتداولة وغيرها ممن اعتنى أربابها بالاستدلال للمذهب * وأما ما أخرجه

أبو داود والدار قطنى بسندهما عن الحسين بن الحارث الجدلى
واللفظ لابى داود فى سننه ان أمير مكة خطب الناس ثم قال عهد
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره
وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث
من أمير مكة قال لا أدرى ثم لقيته بعد فقال هو الحارث بن
حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم
بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي
من هذا الذى أومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمرو وصدق
كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الدار قطنى اسناده صحيح متصل فقد استدل به
مالك رضى الله عنه على انه لا يصام ولا يفطر الا بشهادة
عدلين كما في نصب الراية ولم يستدل به الحنفية لانه لا يدل
بمنطوقه الا على انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس ان ينسكوا
للرؤية فان لم يروا وشهد شاهدا عدل نسكوا ويدل بمفهوم
المخالفة على انهم ان لم يروه ولم يشهد شاهدا عدل لم ينسكوا ومفهوم

المخالفة ليس بحجة عند الحنفية وعلى فرض انه حجة فهو معارض
بما هو حجة اتفاقا من الاحاديث الناطقة بقبول شهادة الواحد
في رمضان ويقاس عليه هلال شوال والقياس مقدم على مفهوم
المخالفة وسيأتي تمام هذا ومثل ما رواه أبو داود والدار قطنى
عن الحسين ما رواه أبو داود فى سننه بسنده عن خراش عن
رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف
الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف في حديثه
وان يغدوا الى مصلاهم اه لانه أيضا لا يدل الا بمفهوم المخالفة
وهو ليس بحجة عندنا على انه معارض بما هو أقوى منه كما
سبق ومع ذلك فالحديث الاول صريح فى ان كلا من الصوم
والافطار نسك وعبادة كما ان الحديث الثانى صريح في انه
صلى الله عليه وسلم أمر الناس بان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
ولم يقل حكمت برؤية هلال شوال ولا ثبت عندي ذلك وان
الاعرابيين شهدا بالله لأهلا الهلال أمس عشية والرسول

عليه الصلاة والسلام قبل ذلك وأمر الناس بالافطار ولم يكلفهما بلفظ أشهد *

﴿ الفصل الثاني في مذهب مالك ﴾

قالت المالكية كما يؤخذ من متن خليل وشرحه للدردير وحاشية الدسوقي عليه يثبت رمضان أي يتحقق في الخارج سواء حكم بثبوته حاكم أم لا وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم باحد أمور ثلاثة إما بكمال شعبان ثلاثين يوما وكذا ماقبل رجب ان غم أي يجب كمال كل شهر ثلاثين يوماً اذا كانت ليلة الثلاثين متغيمة في كل شهر واما اذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوت الهلال على كماله ثلاثين يوما بل تارة يثبت بذلك ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان وغيره تسعة وعشرين يوما لا بحساب منجم وسير قمر على المشهور لان الشارع اناط الحكم الذى هو ثبوت الشهر بالرؤية أو باكمال الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأقدروا له وفي رواية فأكملوا عدة شعبان

ثلاثين يوماً وهي مفسرة لما قبلها وقوله في الحديث الشهر تسعة
وعشرون محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود رضي الله عنه
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين يوما
أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي وقد
صام صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام منها عامان ثلاثون وسبعة
أعوام كل عام تسعة وعشرون أو محمول على ان الشهر يكون
تسعة وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري
ومعنى فاقدروا فاتموه واتيان التقدير بمعنى الاتمام واقع بكثرة
قال تعالى (قد جعل الله لكل شي قدرا) أي تماماً قال مالك
اذا توالى الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتي يظهر خلافه
اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ماهم عليه كما اذا تبين
ان شعبان تسعة وعشرون يوما وان رمضان كامل فانهم يقضون
يوما واذا تبين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا يومين
وقال علي الاجهوري ينبغي ان يقيد قول المصنف وكمال شعبان
بما اذا لم تتوالى أربعة شهور قبل شعبان على الكمال والا جعل
شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى

أربعة أشهر على النقص عند معظم أهل الميقات وهذا ضعيف
والمعتمد انه اذا غم ليلة الثلاثين من شعبان لم يثبت رمضان
الا بكمال شعبان ثلاثين وان توالى قبله أربعة أشهر كوامل
أو ثلاثة نواقص ولا عبرة بقول أهل الميقات قال العدوى
واذا كانت السماء مصحية ليلة احدى وثلاثين من
شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين من رجب ولم
ير هلال رمضان في تلك الليلة فان رمضان لا يثبت بكمال
شعبان لتكذيب الشاهدين أولا واما برؤية عدلين الهلال
والمراد بهما ماقابل الجماعة المستفيضة فيصدق بالاكثر
من العدلين فكل من اخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما
يخبران غيره وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به وبامرأة ولا
به وامرأتين على المشهور فى الكل خلافا لابن الماجشون
في اشتراط العدلين فانه قال يكفى عدل وخلافا لاشهب فى
الثانى فانه قال يكفي عدل وامرأة وخلافا لابن مسلمة فى
الثالث فانه قال يكفى عدل وامرأتان فعلى المشهور لا يجب
على من سمع خبر عدل أو خبر عدل وامرأة أو عدل وامرأتين

برؤية الهلال ان يصوم وأما الرائى فانه يجب عليه الصوم
مطلقا ويعم ثبوت رمضان جميع البلاد والاقطار اذا كان بكمال
شعبان ولا يعم اذا كان ثبوته برؤية العدلين الا اذا نقل
شهادتهما عدلان فكل من نقل اليه خبر العدلين بخبر عدلين
وجب عليه الصوم ويثبت برؤية العدلين ولو كانت السماء
مصحية وفي بلد كبير وهو قول مالك وأصحابه قال ابن رشد
وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا الرؤية فى الجهة التى
وقع فيها الطلب من غيرهما وقال سحنون ترد شهادة العدلين
اذا ادعيا الرؤية والسماء مصحية في بلد كبير وقال ابن بشير
هو خلاف في حال ان نظر الكل الى صوب واحد ردت
وان انفردا بالنظر فى موضع ثبت بشهادتهما فان ثبت هلال
رمضان بشهادة العدلين سواء كانت السماء مصحية أو كان بها
علة وسواء كان البلد كبيرا أو صغيرا وبعد تمام ثلاثين من
رؤيتهما لم ير لغيرهما وكانت السماء مصحية كذبا في شهادتهما
ولو شهدا بعد الثلاثين برؤية هلال شوال ردت أيضا شهادتهما
لاتهامهما بترويج شهادتهما الاولى واعترض الحطاب على

هـذا الاطلاق وقال ان أمر الشاهدين مع الغيم وصغر البلد
يحمل على السداد والحاصل أن تـكذيب العدلين في شهادتهما
برؤية هـلال رمضان مشروط اتفاقا بامرين الامر الاول
عدم رؤية هلال شوال لغيرهما ليلة احدى وثلاثين الثانى كون
السماء صحوا فى تلك الليلة فلو رآه غيرهما ليلة احدى وثلاثين
أو لم يره احد وكان بالسماء علة لم يكذب العدلان اتفاقا ووقع
النزاع فى أمر ثالث وهو أنه هـل يشترط فى تـكذيبهما ان
تكون شهادتهما برؤية هلال رمضان والسماء صحو في بلد كبير
فان كانت بالسماء علة أو لم يكن بالسماء علة ولـكن البلد صغير
لم يكذبا أو لا يشترط ذلك فيكذبان مطلقا سواء كانت شهادتهما
والسماء صحو أو بها علة كان البلد صغيرا أو كبيرا قال بالاول
ابن الحاجب وشراحه واختاره الحطاب وقال بالثانى ابن غازى
والمراد بالعدلين اللذين يكذبان او لا يكذبان من لم يبلغ عـدد
الجماعة المستفيضة ولو اكثر من اثنين واما الجماعة المستفيضة
فلا ياتي فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر أنه ان فرض
عدم رؤية هلال شوال بعد الثلاثين والسماء صحو كان عـدم

الرؤية دليلا على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ يكذبون وظاهر قوله يكذبان انهما يكذبان ولو حكم الحاكم بشهادتهما وهو كذلك اذا كان الحاكم مالكيا أما لو كان الحاكم بشهادتهما شافعيا لايرى تكذيبهما فانه يجب الفطر واما برؤية جماعة مستفيضة لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا وقد وقع في الخبر المستفيض خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أنه المحصل للعلم أو الظن وان لم يبلغ الذين اخبروا عدد التواتر والذى لابن عبد الحكم أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغه عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والابى والمواق والدردير فى شرحه على خليل ومتى ثبتت رؤية الهلال بجماعة مستفيضة عم الثبوت جميع البلاد قريبا وبعيدا ولا يراعى فى ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها فيجب الصوم على كل من يبلغه ثبوته بنقل عدلين وبالاولى يجب الصوم على كل من بلغه

بنقل عـدلين حكم الحاكم بثبوت الهلال بشهادة عدلين أو
جماعة مستفيضة خلافا لعبد الملك فانه قال يقتصر الوجوب على
من في ولايته وقال ابن عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم
أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة
لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفـة ويمكن ان يكون مراد
من قال ولو بعيدا البعيد لاجدا فيكون موافقا لقول ابن عبد
البر وظاهر متن خليل ان النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم
كل من بلغه وهو ان ينقل عن كل واحد منهما عدلان ولو
كان الناقلان عن أحدهما هما الناقلان عن الآخر وكذا ايضا
ظاهر عبـد السلام وهو مقتضى القواعد وكيف يصح لمن
بلغه من أربعه عدول كل عدلين نقـلا عن كل واحد من
العدلين انهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بانه يخص
من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وان محل
اللزوم اذا حكم الحاكم أو ثبت عند الحاكم وان لم يحكم به مما
لا وجه له واما نقل الحـكم بثبوت الهلال برؤية العدلين
فانه يعم ولو نقل ذلك واحد على الراجح والحاصل أن أقسام

النقل ثلاثة نقل عن الحاكم ونقل عن الجماعة المستفيضة ونقل عن العدلين والتعدد شرط فى الاخير فقط دون الاولين ومحل اشتراط العدد فى الاخير اذا لم يرسل الناقل ليكشف خبر رؤية الهلال اما اذا أرسل ليكشف الخبر فلا يشترط العدد فى الناقل ويكون سماع الناقل من العدلين بمنزلة سماع المرسلين له فيجب عليهم الصوم والمراد بالنقل عن الحاكم بما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت والتحقق عنده وان لم يحكم ولا يثبت ويتحقق برؤية منفرد وكذا الفطر ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل أهل زمانه الا عند من لا اعتناء لهم بامر الهلال ولو كانوا غير أهل من رأى فيثبت عند من لا اعتناء لهم بامر الهلال برؤية واحد ولو عبدا أو امرأة متى ثبتت عدالته ووثقت نفوس غير المعتنين بخبره وعلى كل عدل رأى الهلال أو مستور يرجو قبول قوله ان يرفع رؤيته للحاكم أي يجب على كل منهم ان يخبر الحاكم أنه رأى الهلال والمختار وجوب ذلك على الفاسق أيضا وهو قول ابن عبد الحكم وقال اشهب يندب للفاسق فقط ويجب على العدل والمستور

وان افطر من تفرد برؤية الهلال عدلا كان أو مستورا او
فاسقا ولم يرفع الامر للحاكم لزمه القضاء والكفارة لوجوب
الصوم بلا نزاع الا اذا افطر متأولا لظنه عدم الوجوب عليه
كغيره ممن لم يره فان افطر متاولا قيل بوجوب الكفارة
وقيل بعدم الوجوب وقال فى التوضيح وهذا خلاف فى حال
هل هذا التأويل قريب او بعيد والمعتمد وجوب الكفارة
وان افطر من لا اعتناء لهم برؤية الهلال بعدان اخبرهم العدل
برؤيته فعليهم القضاء والكفارة ولو تأولوا لان خبر العدل
فى حقهم بمنزلة خبر العدلين فى حق من لهم اعتناء به وان افطر
من راي الهلال عدلا كان أو مستورا أو فاسقا بعد ان رفع
الامر الى الحاكم ولم يقبل قوله فعليه القضاء والكفارة أيضا
ولو أفطر متأولا اتفاقا ولا يفطر ظاهرا من تفرد برؤية هلال
شوال أى يحرم فطره ولو أمن الاطلاع عليه خوفا من التهمة
بالفسق وأما فطره بالنية فقط فواجب لانه يوم عيد لكنه لا يخبر
به أحدا فان اخبر به أحداً كان كمن تعاطى المفطر ظاهرا من أكل
وشرب وجماع ونحو ذلك ومن أفطر ظاهرا بواحد مما ذكر

ونحوه او افطر بالنية فقط واخبر بذلك احدا وعظ وشدد عليه
في الوعظ ان كان ظاهر الصلاح والاعزر ولو شهد عدل برؤية
هلال رمضان ولم يثبت بها الصوم ثم شهد عدل آخر برؤية
هلال شوال قال ابن رشد تضم شهادة الاول لشهادة الثاني
فان كان بين شهادتيهما ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق
العدلين بعد الضم على مضي الشهر ولا يجب قضاء اليوم الاول
لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وان كان بين الرؤيتين
تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول ولم يجز الفطر
لعدم اتفاقهما على التمام وذلك لأن شهادة الثاني مصدقة للاول
اذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما فوجب قضاء اليوم
الاول ولأن شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من
شوال لجواز ان يكون الشهر كاملا فلم يجز الفطر وقال يحيي
ابن عمر لا تضم شهادة الاول لشهادة الثاني ورجحه ابن
زرقون وشهره ابن رشد فكان هو الراجح وعليه اذا كان بين
الرؤيتين ثلاثون يوما حرم الفطر ولا يجب قضاء اليوم الاول
وبالاولى يحرم الفطر لو كان بينهما تسعة وعشرون يوما واذا

حكم الحاكم المخالف بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه
بشهادة شاهد واحد هل يلزم المالكى الصوم بهذا الحكم
قال ابن رشيد القفصي يلزمه ذلك لأنه حكم وقع في محل يجوز
فيه الاجتهاد وهو العبادات وقال القرافى لا يلزم المالكي
الصوم بما ذكر لأن ما وقع من الحاكم افتاء لاحكم لأن
حكم الحاكم لايدخل العبادات وحكمه فيها يعد افتاء فليس
للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وانما يدخل تحت
تحت حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا هو
الراجح عند الاصوليين وللناصر اللقاني قول ثالث وهو أن
حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا فعلى هذا اذا حكم
بثبوت الشهر لزم المالكى الصوم لان حكم بوجوب الصوم
وعلى القول بلزوم الصوم للمالكى اذا صام هو والناس ثلاثين
يوما ولم يروا هلال شوال وحكم الشافعي بالفطر لكمال عدة
رمضان ثلاثين يوما فالذى يظهر أنه لايجوز للمالكى أن يفطر
لان الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قاله الشيخ
سالم النهورى اهـ ملخصا من متن خليل وشرحه للدردير

وحواشيه للدسوقى وأقول قد يقال على ما استظهره الشيخ
سالم النهورى أن هذا الحكم مفرع على قول ابن رشيد بلزوم
المالكى الصوم لانه حكم في موضع الاجتهاد فيرفع الخلاف
فيجب عليه العمل بما حكم به الحاكم فى الصوم وفى الفطر
لأن كلا منهما حكم وقع فى محل الاجتهاد على هذا القول
خصوصا واننا أوجبنا عليه الصوم بالحكم الاول فثبت رمضان
في حقه والحديث صريح في ان الفطر كالصوم يجب بعد
ثبوت الصوم بأحد أمرين اما برؤية هلال شوال واما باكمال
العدة ثلاثين يوما وان لم يروا هلال شوال وان كان ذلك على
خلاف مذهب مالك لان المفروض ان المالكى على قول ابن
رشيد الزمناه بالعمل بمذهب الحاكم بناء على أن حكمه رفع
الخلاف فصار المالكى ملزما بالعمل بمذهب هذا الحاكم
ومذهب الحاكم وجوب الفطر وما علل به الشيخ سالم من
ان الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها قد يقال عليه
ان ذلك ليس خروجا من العبادة بل ان ذلك عمل بالواجب
بعد انتهاء وقت العبادة فانه بانتهاء وقت الصوم اما بكمال العدة

أو برؤية هـلال شوال يدخـل وقت الفطر فيجب ويحرم الصوم يوم العيد كما هو ظاهر الامر في الحـديث خصوصاً وان الفطر على قول ابن رشيد يثبت تبعا لثبوت الصوم بالحـكم الاول وكم من شيء يثبت تبعا بما لا يثبت به قصدا واستقلالا اللهم الا اذا وجـد نقل صريح في ذلك عن الامام مالك أو عن أحد من أصحابه المخرجين لمذهبه ومما نقلناه لك من مذهب المالـكية تعلم ان مذهبهم لا يخالف ماقرره أهل الاصول وعليه فقهاء الحنفية من أهل الاصول والفروع من أن الشهادة في هلال رمضان وهلال شوال من قبيل الاخبار بامر ديني محض وانها من قبيل رواية الأحاديث وذلك لان المالـكية فرقوا بين من لهم اعتناء برؤية الهـلال وبين من ليس لهم اعتناء بها فشرطوا رؤية عدلين في حق من لهم اعتناء به لان دواعيهم متوفرة وهممهم متجهة لرؤية الهـلال واختلفوا في أنه يثبت برؤيتهما والسماء مصحية مطلقا ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب من غـيرهما كما هو ظاهر قول مالك واصحابه أو ترد شهادتهما اذا ادعياها في الجهة التي وقع فيها

ماذكر كما قاله سحنون وقد وفق ابن بشير وجعل الخلاف
بحسب اختلاف الاحوال فحمل القول برد شهادتهما على ما اذا
نظر الكل الى صوب واحد وتفرد العدلان بالرؤية دون اضعافهم
من الخلائق وحمل القول بقبول شهادتهما على ما اذا اختلف
المجالس وانفرد العدلان بالنظر فى موضع ولا شك أنه اذا
اجتمع قوم كثيرون في موضع واحد يلتمسون رؤية الهلال
ونظروا جميعا الى صوب واحد وتفرد برؤية الهلال واحد أو اثنان
دون من شاركهم في التماس الهلال مع تساوى الجميع في المجلس
وفي النظر الى موضع القمر وجهته كان ذلك التفرد مظنة
الغلط فلا يقبل خبر المتفرد ولو كان أكثر من واحد ما لم يكونوا
جماعة مستفيضة يفيد خبرهم غلبة الظن وانما شرطوا العدلين
عند من لهم اعتناء برؤية الهلال عند عدم كون التفرد مظنة
الغلط ولم يكتفوا بواحد عدل فى هذه الحال كما اكتفى
الحنفية بذلك عملا بالحديث الذي اخرجه ابو داود والدار
قطني بسندهما عن الحسين بن الحارث وقد تقدم ولان دواعى
من لهم اعتناء بامر الهلال متوفرة وهممهم متوجهة لرؤية

الهلال ومتى كان كذلك كان تفرد الواحد بالرؤية بمنزلة الشذوذ
في الرواية فلا يقبل خبره ولو عدلا ثقة واكتفوا فى حق من
ليس لهم اعتناء بامر الهلال بخبر الواحد العدل لزوال ماذكر
كما لو تفرد عدل بزيادة فى رواية الاحاديث ولم يكن في تفرده
شذوذ فانه يقبل خبره ولم يفرقوا فى كل ذلك بين هلال
الفطر وهلال الصوم ولم يشترطوا لفظ الشهادة وانما اشترطوا
الذكورة في العدلين عند من لهم اعتناء على قول ولم يشترطوا
الذكورة ولا الحرية فى العدل عند من ليس لهم اعتناء بامر الهلال
وكل هذا يرشدك الى انهم قائلون بان الشهادة فى هلال
رمضان من قبيل الخبر الدينى الشبيه برواية الاحاديث وبذلك
يسقط ما اعترض به القرافى فى فروقه على المالكية فراجعه
تعلم ذلك ومن ذلك تعلم ايضا ان الاقرب للقواعد قول ابن
الماجشون من الاكتفاء بعدل واحد وان الظاهر حمله على
ما اذا لم يكن تفرده مظنة الغلط او الكذب ولان الاجماع
قائم على ان خبر العدل يفيد غلبة الظن في الديانات ويجب
العمل به فيها وعلى ان غلبة الظن حجة ايضا كما ان المالكية

لم يفرقوا في جميع ماذكرناه عنهم بين الغيم والصحو لان الحديث الذي استدلوا به لم يفرق وقد حملوه على من لهم اعتناء بامر الهلال كما هو ظاهر واما الحنفيه فقد فرقوا بين حال الغيم وحال الصحو لانهم لم ياخذوا بهذا الحديث لما تقدم وجعلوا المدار في قبول الشهادة في هلال رمضان وهلال الفطر وهلال ذي الحجة على كون التفرد مظنة الغلط او الكذب او لم يكن كذلك ولم يجعلوا التفرد حال الغيم مظنة غلط ولا كذب لان السحاب قد يتدرج فيتفرد بالرؤية من رآه دون غيره غير انهم قالوا بقبول شهادة الواحد في هلال رمضان في حال الغيم بعد ان يكون عدلا بلا خلاف او مستورا على الصحيح لا فاسقا اتفاقا وفي هلال الفطر اختلفت الرواية في حال الغيم ففي رواية الطحاوي وهي ظاهر الرواية وصححها كثيرون كما سبق انه يقبل خبر الواحد العدل كهلال رمضان وفي رواية المبسوط وغيره وهي ظاهر الرواية ايضا وصححها كثيرون لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وهلال ذي الحجة كهلال رمضان في قول اصحابنا ولذلك

لم يجعلوا التفرد مظنة الغلط او الكذب اذا اختلف المجلس بان جاء الشاهد من خارج المصر او كان فيها بمكان مرتفع بلا فرق بين هلال رمضن وهلال شوال وهلال ذى الحجة اذا لم يكن بالسماء علة واما اذا اتحد مجلس الذين يلتمسون الهلال ومع ذلك تفرد بالرؤية من لم يفد خبره غلبة الظن واحدا كان او اكثر ولا علة بالسماء لا يقبل خبر المتفرد وذلك لان الحنفية قالوا انما يكون التفرد مظنة الغلط او الكذب اذا اتحد المجلس وانتفت الموانع ومع وجود العلة بالسماء لم تنتف الموانع وكذا اذا اختلف المجلس كما فصلنا ذلك من قبل كما ان المالكية قالوا اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال ليلة الواحد والثلاثين والسماء مصحية يكذب الشهود الاولون وهو قول عند الحنفية لان عدم رؤية هلال شوال ولا علة بالسماء والهمم متوفرة مع الاعتناء بامر الهلال دليل على غلط الشهود الاولين الذين شهدوا برؤية هلال رمضان ولو كان الذين شهدوا عدلين فاكثر وقال الحنفية فى قول

آخر لا يكذب العدلان والفتوى على هذا كما في الفيض لان شهادة العدلين او الاكثر برؤية هلال رمضان قد تأكدت بحكم الحاكم وامره بالصوم ان كان قد امر وحكم بالصوم او تأكدت بعمل الناس بها ان صام الناس بمجرد رؤية العدلين وشهادتهما بدون حكم قاض لما علمت ان وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الرؤية والحكم بها وقد صام الناس بناء على دليل شرعي وهو خبر العدلين او الاكثر واما عدم رؤية هلال شوال ولو مع الاعتناء بامر الهلال وتوجه الهمم فهو من قبيل النفي وقد اختلف الزمان فلا يعارض شهادة العدلين او الاكثر برؤية هلال رمضان لان هذه شهادة قامت على الاثبات وتأكدت بما تقدم كما لو روى الزيادة في باب رواية الاحاديث عدلان ولم يوجد في رواية الاكثرين ما يخالفهما بل سكتوا عنها فانها تقبل وتخرج عن الشذوذ ويؤيد القول بحل الفطر اذا تم عدة رمضان ثلاثين يوما من شهادة العدلين الحديث المتفق عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فان الظاهر ان المراد من قوله

فان غم عليكم عـدم رؤية الهلال سواء كان بالسماء علة او لم يكن بها علة وان الفطر حينئذ يكون واجبا باحد امرين اما برؤية هـلال شوال واما باكمال عدة رمضان ثلاثـين يوما عند عدم رؤية الهلال بلا فرق بين صحو وغيم وانما قلنا ان هذا المعنى هو الظاهر من الحديث لان قوله فان غم عليكم فاكملوا العـدة وقع في مقابلة قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولا شك في ان المراد بقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة بالنظر الى وجوب الصوم وقوله فصوموا هو اكمال شعبان ثلاثين يوما عند عدم رؤية هلال رمضان لافرق بين صحو وغيم فيكون قد علق وجوب الصوم باحد أمرين اما برؤية هلال رمضان واما اكمال شعبان ثلاثين يوما وان لم نر هلال رمضان ليلة الواحد والثلاثين ولا علة بالسماء لان الشهر لا يكون اكثر من ثلاثين يوما وهـذا المعنى متفق عليه بالنظر الى الصوم وقوله صوموا لرؤيته فيكون هو المعنى المراد أيضا في وجوب الفطر وبالنظر الى قوله وأفطروا لرؤيتـه ويـكون وجوب الفطر أيضا معلقا باحد أمرين امابرؤية هلال شوال

واما باكمال عدة رمضان ثلاثين يوما وقال الحنفية اذا قبل
الامام شهادة الواحد سواء قبله لغيم أو صحو وهو ممن يرى
ذلك وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال ليلة
الواحد والثلاثين لم يفطروا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد
وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت رمضان
بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق
الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة ومن المشايخ
من استحسن الاخذ برواية الحسن فيما اذا قبل شهادة
الواحد في الصحو والاخذ بقول محمد اذا قبلها في
الغيم ولعل هذا البعض فرق بين كون الحكم بشهادة الواحد
في الغيم فجوز الفطر لان الحكم بشهادة الواحد في حالة الغيم
متفق عليه عند الحنفية وبين كون الحكم فى حال الصحو فلم
يجوز الفطر لان ثبوت رمضان بشهادة الواحد في حال الصحو
مختلف فيه عند الحنفية وقد اختلفوا في ان الحكم يرفع الخلاف
أو لا يرفع الخلاف فكان الاحوط الاخذ برواية الحسن وعدم

حل الفطر وان كان فرق هذا البعض مبنيا على رأى ضعيف
ولا وجه له أيضا وأما لو صاموا بشهادة عدلين فاكثر فانهم
يفطرون اذا صاموا ثلاثين يوما ولو لم يروا هلال شوال ذكره
فى التجريد وعن القاضى أبي على السغدي لا يفطرون وهكذا
في مجموع النوازل وصحح الاول فى الخلاصة قال في الفتح ولو
قال قائل ان قبلها في الصحو لا يفطرون وان في غيم افطروا
لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم
الثبوت أصلا في الاول فصار كالواحد لم يبعد اه وقوله يثبت
بناء على ثبوت رمضان بشهادة الواحد هو معنى ما أجاب به
محمد رحمه الله تعالى ابن سماعة حين استشكل عليه ذلك قال
له لا يثبت الفطر بشهادة الواحد فقال محمد لابن سماعة لا بل
بحكم الحاكم بثبوت رمضان فانه لما حكم الحاكم بثبوته وأمر الناس
بالصوم فبالضروة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوما كذا فى الهداية
وفتح القدير ولكن في متن التنوير وشرحه الدر المختار
وحاشيته رد المحتار وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل
الفطر اتفاقا اذا كانت السماء ليلة الحادي والثلاثين متغيمة

وكذا لو مصحية على ماصححه فى البزازية والخـلاصة وصحح
عدمه فى مجموع النوازل والسيد الامام الاجل ناصر الدين كما
في إمداد الفتاح لـكن نقل العلامة نوح افندي الاتفاق على
حل الفطر فى الثانية أيضا عن البدائع والسراج والجوهرة
وأقول عبارة البـدائع نصها فان غم على الناس هلال شوال فان
صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطروا بتمام العـدد ثلاثين
يوما بلا خلاف لان قولهما فى الفطر يقبل وان صاموا بشهادة
شاهد واحد روى الحسن عن ابي حنيفة انهم لا يفطرون على
شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدد وان وجب عليهم
الصوم دبشهاته فبقيت الرمضانية بشهادته في حق الصوم لا فى
حق الفطر لانه لا شهادة له فى الشرع على الفطر ألا ترى انه
لو شهد وحـده على الفطر مقصودا لا يقبل بخلاف ما اذا
صاموا بشهادة شاهـدين لان لهما شهادة على الصوم والفطر
جميعا ألا ترى انهما لوشهدا برؤية الهلال تقبل شهادتهما لان
وجوب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط والاحتياط
ههنا فى ان لا يفطروا بخلاف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان

الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق فيظهر في الصوم والفطر جميعا وروى ابن سماعة عن محمد انهم يفطرون عند تمام العدد فاورد ابن سماعة على محمد اشكالا فقال اذا قبلت شهادة الواحد في الصوم تفطر على شهادته ومتى افطرت عند كمال العدد على شهادته فقد افطرت بقول الواحد وهذا لا يجوز لاحتمال ان هذا اليوم من رمضان فأجاب محمد رحمه الله تعالى فقال انا لا أتهم المسلم ان يتعجل يوما مكان يوم ومعناه ان الظاهر انه كان صادقا في شهادته بالصوم في أول الشهر فتم بكمال العدد وقيل فيه جواب آخر وهو ان جواز الفطر عند كمال العدد ما ثبت بشهادة الواحد مقصودا بل بمقتضى الشهادة وقد يثبت بمقتضي الشيء مالا يثبت به مقصودا كالميراث فانه يظهر بحكم النسب الثابت بشهادة القابلة بالولادة وان كان لا يظهر بشهادتها مقصودا والاستشهاد على مذهبهما لا على مذهب أبي حنيفة لان شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في حق الميراث عنده اه ومن قول البدائع في أول عبارته فان غم على الناس هلال شوال يعلم ان صاحب البدائع لم يتعرض

لما اذا كانت السماء مصحية ليلة الحادى والثلاثين ولم يروا هلال شوال وقد صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدلين أو عدل لان موضوع كلامه فيما اذا غم على الناس هلال شوال وقد حكي الاتفاق على حل الفطر في تلك الحال اذا كان الناس صاموا بشهادة شاهدين بلا فرق بين ان يكونا شهدا برؤية هلال رمضان والسماء مصحية أو متغيمة وحكى الخلاف فى تلك الحال أيضا اذا ثبت رمضان بشهادة الواحد بلافرق بين ان يكون الثبوت بشهادته والسماء متغيمة أو مصحية كما ان جواب محمد لابن سماعة قال فيه انا لا أتهم المسلم في تعجيل يوم مكان يوم ولم يقل له أنا لا أقبل شهادة الواحد علي الفطر فيكون محمد على مقتضي هذا الجواب قائلا بقبول شهادة الواحد العدل فى هلال شوال وأما على الجواب الذي حكاه صاحب البدائع بقيل فمقتضاه ان شهادة الواحد لا تقبل في هلال شوال قصدا وانما قبلت هنا فيه تبعا للحكم بها فى هلال رمضان كما ان ظاهر الجواب الاول انهم يفطرون على رواية ابن سماعة عن محمد اذا تم عدد رمضان ثلاثين وقد صام الناس بشهادة الواحد العدل

سواء حكم الحاكم بشهادته أولم يحكم لانه عول في حل الفطر
بعد تمام العدد على انه لا يتهم المسلم فى تعجيل يوم مكان يوم
ولا فرق فى هذا بين الحكم بشهادته وعدم الحكم وظاهر
الجواب الثانى ان الخلاف انما هو فيما اذا حكم الحاكم بشهادة
الواحد لانه حينئذ يكون الثبوت بحكم الحاكم لا بشهادة الواحد
وأما اذا صاموا بناء على شهادة الواحد بدون ان يحكم بها الحاكم فلا
يفطرون اتفاقا والظاهر الاول لما علمته غير مرة من ان وجوب
الصوم لا يتوقف على الحكم وكذا الفطر لا يتوقف على الحكم
ولكن عبارة الجوهرة والسراج بعد ان جاء فيها حكاية الخلاف
فيما اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا العدة ولم يروا هلال
شوال جاء فيها ما نصه ولو صاموا بشهادة عدلين أفطروا
بالاجماع اه ومراده اجماع أهل المذهب وكذلك في صرة
الفتاوى نقل الاتفاق على الفطر اذا كان بالسماء علة ليلة الحادى
والثلاثين مطلقا سواء كان رمضان ثبت بشهادة الواحد أو
بشهادة الاثنين وكذلك اذا كانت السماء مصحية وثبت رمضان
بشهادة عدلين كما انه اقتصر على حل الفطر في هذه الحال ولم

يحك خلافا فى شرح ملتقى الابحر لعبد الرحيم باشا وفى شرحه للحلبي وفي فتاوى الظهيرية والينابيع وكثير من معتبرات المذهب وقد علمت ان فى قبول شهادة الواحد فى هلال شوال روايتين رواية بقبولها فيه قصدا وهى ظاهر الرواية ومصححة ورواية باشتراط العدد فيه وعدم قبول شهادة الواحد وهي ظاهر الرواية ومصححة أيضا فرواية الحسن عن أبي حنيفة انهم لا يفطرون اذا صاموا بشهادة عدل واكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ليلة الحادي والثلاثين مبنية على رواية اشتراط العدد في هلال شوال ورواية ابن سماعة عن محمد انهم يفطرون في تلك الحال مبنية على رواية أنه يقبل شهادة الواحد فى هلال الفطر ولو مقصودا وهذا انما يتمشى على جواب محمد الاول لا على جوابه الثانى وكذا من حكى الاتفاق علي حل الفطر بنى كلامه على رواية قبول شهادة الواحد ومن حكى الخلاف بني كلامه على عدم قبولها غير أنه فرق على رواية حل الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد بين ثبوت الفطر تبعا وبين ثبوته قصداً ثم قال نوح افندي

فيما نقله من الاتفاق على حل الفطر فى الثانية كما تقدم والمراد
اتفاق أئمتنا الثلاثة وما حكى فيها من الخلاف انما هو لبعض
المشايخ اه قال ابن عابدين قلت وفى الفيض الفتوي على حل
الفطر ووفق المحقق ابن الهمام فى فتح القدير بانه لو قال قائل
ان قبلها في الصحو لا يفطرون وان في غيم افطروا الى آخر مانقلنا
عن الفتح من قبل ثم قال قال الحلبي والحاصل أنه اذا غم
شوال افطروا اتفاقا اذا ثبت رمضان بشهادة عدلين فى الغيم
أو الصحو وان لم يغم فقيل يفطرون مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل
يفطرون ان غم رمضان أيضا والا لا اه واقول حاصل الكلام
فى هذا المقام أن هلال رمضان اما أن يثبت بشهادة الواحد
فى غيم أو في صحو وقد اكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما وكانت
السماء متغيمة ليلة الحادى والثلاثين أو مصحية فيها ولم يروا
الهلال فهذه صور أربع وقع اضطراب فى نقل الحكم فيها
فحكى فيها فريق كصاحب الهداية ومن وافقه خلافا بين
أئمتنا فقالوا اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين
يوما ولم يروا هلال شوال لا يحل الفطر على المذهب قال فى

الفتح هكذا الرواية على الاطلاق سواء قبله لغيم أو فى صحو
وهو ممن يرى ذلك اه وقال محمد يحل الفطر اذا صاموا ثلاثين
يوما بقول عدل وهكذا ذكره صاحب التنوير واطلقوا ولم
يفصلوا بين ما اذا كانت السماء متغيمة ليلة الحادي والثلاثين
بعد كمال عدة رمضان ثلاثين يوما أو مصحية في تلك الليلة
بل ان كلام البدائع صريح فى وجود الخلاف اذا غم على
الناس هلال شوال اذا كان رمضان قد ثبت بشهادة الواحد
ونقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه ان غم هلال الفطر حل
اتفاقا ومثله في المعراج عن المجتبي واطلقوا أيضا ولم يفصلوا
بين ما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة الواحد لغيم أو لصحو ممن
يرى ذلك فعلى مانقله ابن الكمال وصاحب المعراج لا يكون
هناك خلاف بين أئمتنا في حل الفطر اذا غم هلال شوال وصاموا
ثلاثين يوما بشهادة عدل واحد لغيم أو لصحو ممن يرى ذلك
وانما الخلاف بين الشيخين ومحمد فيما اذا لم يغم هلال شوال بان
كانت السماء مصحية ليلة الحادي والثلاثين ولم يروا هلال
شوال فعندهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل الفطر وهذا هو

الذى قاله شمس الأئمة الحلوانى وحرره الشرنبلالى فى الامداد
وقال فى غاية البيان قول محمد هو الاصح ووجهه بما أجاب به
محمد عن اشكال ابن سماعة وحكاه صاحب البدائع بقيل كما تقدم
نقله وان كان قد اقتصر على هذا الجواب فى مبسوط السرخسى
وقال الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا اه وهو يقتضي
أيضا بظاهره وجود الخلاف في حالة الغيم ويخالف تصحيح
غاية البيان لقول محمد اللهم الا أن يكون محل التصحيح قوله
والا لا فلا ينافي أن قوله ان غم حل اي اتفاقا فلا يخالف
ماقاله الحلوانى ولكن تبقى مخالفته لتصحيح غاية البيان وقد
حمل فى الامداد تصحيح غاية البيان لقول محمد على ما اذا غم
هلال شوال وهذا يقتضى صريحا وجود الخلاف في
حالة الغيم ويجعل تصحيح غاية البيان موافقا لتصحيح الزيلعي
وهذا عجيب من صاحب امداد الفتاح بعد ان حرر أنه
لاخلاف بين الشيخين ومحمد فيما اذا غم هلال شوال كما قاله
شمس الأئمة الحلوانى وانما الخلاف بينهما وبين محمد فيما اذا لم
يغم بان كانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال ليلة الحادى

والثلاثين وحينئذ ان حملنا ما في غاية البيان من تصحيح قول محمد على حالة الغيم لم يكن التصحيح في محله لأنه يكون تصحيحا للمتفق عليه بين أئمتنا الثلاثة ولا معنى للتصحيح مع وجود الوفاق وعدم الخلاف فيتعين أن يحمل تصحيح غاية البيان لقول محمد على حالة الصحو فانها هي موضع الخلاف فقط على ماحرره هو حتى لايكون تصحيحاً للمتفق عليه ولا معنى له ولعل هذا الذى قلناه هو ماأراده ابن عابدين في رد المحتار من أمره بالتأمل في هذا الموضع بعد نقل ما تقدم وعلى هذا يكون قول الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا اه هو الذي بظاهره تصحيحا للمتفق عليه على ماقاله الحلوانى وحرره الشرنبلالى في الامداد أو مبنيا على وجود الخلاف في الحالين على مافى الهداية والبدائع وجرى عليه فى متن التنوير وغيره والحق ماقاله الحلوانى وحرره الشرنبلالى لان المفروض انهم صاموا بشهادة الواحد اما لغيم أو لصحو ممن يرى ذلك وفى الحالين قد صاموا بناء على دليل شرعي أوجب عليهم الصوم فاذا صاموا ثلاثين يوما واكملوا عدة رمضان وكانت

السماء متغيمة ليلة الحادي والثلاثين لم يوجد مايعارض شهادة
الواحد التي هي الدليل فلم يزل ما أوجبته من غلبة الظن برؤية
هلال رمضان فكانت الحجة قائمة فلا وجه للخلاف حينئذ لان
الواجب عليهم حينئذ أن يفطروا ان رأوا الهلال أو اكملوا العدة
وقد أكملوا العدة بخلاف ما اذا كانت السماء مصحية ولم يروا
هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين فانه قد وجد مايعارض
شهادة الواحد بهلال رمضان وان كان الصحيح حل الفطر
لان شهادة الواحد بهلال رمضان قد اتصل بها حكم الحاكم
أو العمل بها وهي شهادة اثبات اعتبرها الشارع في مثل
هذا فلا يعارضها عدم الرؤية لانه نفي محض فكان حل الفطر
مقتضى الحديث حيث اكملوا العدة ومن هذا الذي اوضحناه
لك تعلم ان ماقاله ابن عابدين في رسالته تنبيه الغافل والوسنان
من انه اذا تم عدد رمضان ثلاثين يوما بشهادة فرد والسماء
مصحية لايحل الفطر اتفاقا لظهور غلط الشاهد ويعزر اهـ
غلط محض لانه مخالف لما قدمناه ولما صرح به في الدر المختار
ولما نقله ابن عابدين نفسه في حاشيته رد المحتار من انه اذا

ثبت هلال رمضان بقول الفرد وصاموا ثلاثين يوما وغم
هلال شوال حل الفطر اتفاقا واذا لم يغم هلال شوال ولم
يروا الهلال فعندهما لايحل الفطر وعند محمد يحل الفطر وقال
ان هذا الذي قاله شمس الائمة الحلوانى وحرره الشرنبلالى
فى الامداد وان صاحب غاية البيان صحح قول محمد كما سبق
تفصيله واما ان يثبت هلال رمضان بشهادة عدلين فاكثر
في غيم أو صحو ويصوم الناس ثلاثين يوما من يوم الصوم
وتكون السماء متغيمة ليلة الحادى والثلاثين أو تكون مصحية
ولا يرون هلال شوال فى تلك الليلة فان كانت السماء متغيمة
تلك الليلة حل الفطر اتفاقا لافرق في ذلك بين ان يثبت هلال
رمضان بشهادة العدلين فاكثر والسماء مصحية أو متغيمة
كما تقدم نقله عن البدائع والهداية وغيرهما وان كانت السماء
مصحية ليلة الحادى والثلاثين ولم يروا هلال شوال فيها فقد
وقع الخلاف فقيل يحل الفطر وقيل لايحل الفطر واختلف
الترجيح ولكن الفتوى على حل الفطر كما فى الفيض هكذا
قالوا كما تقدم لكن قد علمت أيضا مما تقدم ان فريقا من

علمائنا قالوا انه لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة في حل الفطر اذا
ثبت هلال رمضان بشهادة العدلين واكملوا عدة رمضان
ثلاثين اذا كانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال ليلة
الحادى والثلاثين كما لو كانت متغيمة وانت اذا علمت مما
تقدم أيضا ان الحق انه لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة فى حل
الفطر اذا ثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغيم او فى صحو
ممن يرى ذلك وصاموا واكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما
وكانت السماء متغيمة وانما الخلاف بين الشيخين ومحمد في
حل الفطر وعدم حله فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية
بلا فرق بين ان يثبت هلال رمضان بشهادة الواحد لغيم
او فى صحو ممن يرى ذلك تعلم ان الحق اتفاقهم بالطريق الاولى
اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر فى غيم او
صحو وصاموا ثلاثين يوما وكانت السماء متغيمة ليلة الحادي
والثلاثين كما صرح به في البدائع وغيره كما سبق وتعلم ايضا
ان الاقرب للصواب اتفاقهم ايضا كما قال نوح افندي ونقلناه
عن غيره من معتبرات المذهب اذا ثبت رمضان بقول عدلين

او اكثر وصاموا ثلاثين يوما وكانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين اوتعلم على الاقل ان القول بالحل فى هذه الصورة هو المذهب الصحيح والذي يظهر ان الخلاف من المشايخ كما قاله نوح افندي وان منشأ خلافهم ان من حكى الخلاف بين الشيخين ومحمد في حل الفطر اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية بني قوله على ان هلال شوال فى الصحو لا يثبت بشهادة العدلين بل لابد من جمع عظيم فتكون شهادتهما كشهادة الواحد فكما ان شهادة الواحد غير مقبولة فى هلال شوال اذا كانت السماء مصحية فشهادتهما لا تقبل ولما رأى هذا القائل ان الشيخين يقولان بعدم حل الفطر في هذه الصورة اذا ثبت رمضان بشهادة الواحد ورأى هذا القائل ان شهادة العدلين مثل شهادة الواحد كما ذكرنا قال بعدم الحل في هذه الصورة ونسب القول الى الشيخين تخريجا لا تصريحا ونسب القول بحل الفطر الى محمد أيضا تخريجا قياسا على قوله بحل الفطر اذا ثبت رمضان بشهادة الواحد لاعتماد هذا القائل عدم الفرق بين الواحد

والعدلين في هلال الفطر اذا كانت السماء مصحية ومن حكي
الوفاق في حل الفطر في تلك الصورة بنى قوله على ان هلال
شوال يثبت بشهادة العدلين مطلقا بلا فرق بين حالة غيم
وحالة صحو واذا جاز ان يثبت هلال شوال مقصودا بشهادة
العدلين مطلقا فلأن يثبت بشهادتهما تبعا لثبوت هلال
رمضان بشهادتهما أولى * ولما كان هلال شوال في حالة الغيم
يثبت بشهادة عدلين اتفاقا قصدا كان ثبوته بشهادتهما في حالة
الغيم تبعا لثبوت هلال رمضان بشهادتهما أولى بان يكون متفقا
عليه وكذا في حال الصحو لانه على فرض عدم قبول شهادة
العدلين في هلال شوال قصدا لكن يحل الفطر هنا اتفاقا
أيضا لثبوته تبعا لثبوت رمضان وقد يثبت الشيء تبعا بما
لا يثبت به قصدا لكن قد علمت مما تقدم ان الصحيح انه
لا خلاف في هلال رمضان حالة الصحو بين من شرط الجمع
العظيم وبين من قال المراد مطلق العدد وبين من اكتفى
بشهادة عدلين وبين من اكتفى بشهادة عدل واحد وان قول
كل قائل خرج جوابا عن حادثة ينطبق عليها جوابه بدون

ان يكون مخالفا لما قاله الآخر وان الخلاف انما هو في هلال
شوال في حال الغيم والصحو على ماتقدم وعلمت ان
الصحيح قبول شهادة الواحد فى الفطر مطلقا انلم يكن تفرده
مظنة الغلط أو الكذب فعلى هذا يكون الصحيح هنا أيضا
ان شهادة الواحد تقبل قصدا فى هلال شوال كما تقبل شهادة
الاثنين قصدا فمبنى التخريج على وجود الفرق نعم هناك
قول بقبول شهادة الواحد اذا تفرد بالرؤية في مقابلة جمع
عظيم لم يروا الهلال وقد شاركوا الرائى فى التماس الهلال
واتحد الموضع والسماء مصحية كما تقدم نقله عن الولوالجية
وهو مذهب الحنابلة أيضا وظاهر اطلاق الشافعية على مايأتي
فى مذهبيهما ومثل الواحد فى ذلك الاثنان بالاولى وهو
قول للمالكية على مامر وقبول شهادة الواحدا والاثنين
فى هذه الصورة خلاف ظاهر الرواية عندنا لكن لو فرض
وحكم بشهادة الواحد أو الاثنين فى حالة التفرد الذى هومظنة
الغلط حاكم يرى ذلك بان كان حنفيا رجح خلاف ظاهر
الرواية أو كان حنبليا او مالكيا أو شافعيا فان قلنا ان حكمه

يرفع الخلاف لانه وقع في محل الاجتهاد وان لم يكن بعد
دعوى وخصومة كان ثبوت رمضان لا خلاف فيه ويجب
الصوم على من وافق مذهبه مذهب الحاكم وعلى من خالفه
ومتى ثبت هلال رمضان في حق الجميع بلا خلاف على هذا
يثبت هلال شوال بكمال عدة رمضان بلا خلاف عندنا واما
ان قلنا ان هذا الحكم لا يرفع الخلاف لانه من قبيل الفتوى
والامر بالمعروف لانه لم يكن الزاما محضا واقعا بعد دعوى
وخصومة مقتضيا مقضيا له وعليه فالخلاف باق فى ثبوت
هلال رمضان فيبقى الخلاف كذلك في حل الفطر بعد كمال
عدة رمضان ثلاثين يوما ولو قلنا ان الخلاف الذي وقع بين
مشايخنا فى حل الفطر وعدم حله مفرع علي هذا لم يكن بعيدا
ومما نقلناه لك فى الصور الثمان المتقدمة تعلم مافى حاصل
الحلبى المتقدم من نقل الخلاف على غير وجهه ومن الغريب
انه جعل قول الكمال ولو قال قائل الى آخر مانقلناه عنه
قولا في المذهب وخلافا فيه على ان الكمال انما قاله من عنده
توفيقا بين خلاف المشايخ وان كان لا يصلح توفيقا كما يعلم مما

نقلناه أيضا وعلى كل حال فمقتضى النصوص الصحيحة الصريحة
أنه اما ان يكون لا خلاف بين أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى
في حل الفطر متى ثبت رمضان بشهادة عدلين في غيم أو
صحو واكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما بلا فرق بين ان يغم
هلال شوال اولا يغم ولا يروز هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين
واما أن يكون حل الفطر هو الصحيح الذي تؤيده الاحاديث
الصريحة في ذلك وتقتضيه القواعد أيضا بل القول بحل الفطر
هو الصحيح اذا ثبت هلال رمضان بشهادة عدل لغيم أو في
صحو ممن يرى ذلك وصاموا ثلاثين اذا لم يروا هلال شوال
ولم يكن بالسماء علة هذا واذا صاموا ثمانية وعشرين يوما
ورأوا هلال شوال ليلة تسع وعشرين وقد كان صومهم باكمال
عدة شعبان ثلاثين يوما فان كانوا اكملوا عدد شعبان عن
رؤية هلاله وصاموا رمضان ولم يروا هلاله قضوا يوما واحدا
ويجعل شعبان ناقصا وان لم يروا هلال رمضان ليلة الثلاثين
لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما وان كانوا اكملوا عدة
شعبان لا عن رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان

ورجب فانهم لما لم يرواهلال شعبان كانوا قد اكملوا عدة رجب ضرورة ومن رأى هلال رمضان وهو مكلف ولو فاسقا ورفع الامر الى القاضي فرد قوله بدليل شرعي كفسقه أو غلطه أو تفرده عند من يرى عدم قبول شهادة الواحد والسماء مصحية وجب عليه الصوم قال في البدائع والمحققون قالوا لا رواية في وجوب الصوم واذا الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا اه لكن في التحفة يجب الصوم وفي المبسوط عليه صوم ذلك اليوم ولا شك ان المبسوط من كتب ظاهر الرواية وقوله عليه صوم ذلك اليوم صريح في الوجوب فلا وجه للقول بان الوجوب لا رواية فيه وأيضا القول بالوجوب هو ظاهر استدلالهم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الرائي قد شهد الشهر وقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته فان معناه والله أعلم فليصم كل واحد منكم اذا رأي لان هذا من قبيل الفروض العينية التي يتحقق فيها خطاب كل مكلف عند وجود السبب في حقه ولان رؤية الجميع غير مرادة قطعا لتعذرها لوجود من لا تمكن منه الرؤية من

المكلفين ومن لا تقع منه مع امكانها ولقبول شهادة من رأى فى
حق من لم يروا ووجوب الصوم على الجميع بلا خلاف وذلك لان
الاحاديث الواردة فى ذلك تقضي ان كل من رأى الهلال مامور
بالصوم أما أمر المجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه وأما أمر
كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقرأ من قواعد الشرع
وأما قوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون فمعناه
والله أعلم أنه يجب عليكم الصوم جميعا يوم يتحقق ويثبت لديكم
جميعا قال السبكى في العلم المنشور معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فطركم يوم تفطرون وصومكم يوم تصومون وعرفة يوم
تعرفون وأضحاكم يوم تضحون اذا اجتمع الناس على ذلك
فلا يكلفون بما عسى أن يكون فى نفس الامر ولم يعلموا به
فلو شهد واحد أو اثنان فردت شهادتهما فعندنا يلزمهما حكم
رؤيتهما في انفسهما وان كان الامام والناس على خلافهما فيكون
ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه فى حق غيرهما وقال جماعة
من الحنفية والحنابلة ان الحكم لعموم الناس ولا يلزم من رأى
هلال رمضان وردت شهادته الصوم وهذا بعيد ويلزم عليه

اذا قامت البينة فى آخر يوم الشك الذى أفطرناه بان الهلال
رؤي بالامس أنه لايجب قضاؤه وهذا ان التزمه ملتزم فى
غاية البعد وقد يؤدي الى صوم ثمانية وعشرين اذا جاء رمضان
ناقصا فمعنى الحديث والله أعلم ما قدمناه اه ولكن ما نسبه
لجماعة من الحنفية والحنابلة خلاف الصحيح عندهم فان الصحيح
الوجوب على كل من رأى ولو ردت شهادته ولو كان فاسقا
عند الكل كما مر وسيأتي عن الحنابلة فما في البدائع مخالف
لما فى المبسوط بل قال نوح افندي انه مخالف لما فى أكثر
المعتبرات من التصريح بالوجوب قال ابن عابدين والظاهر
أن المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض لان كونه من رمضان
ليس قطعيا ولذا ساغ القول بندب صومه وسقطت الكفارة
بفطره ولو كان قطعيا للزم الناس صومه على أن الحسن وابن
سيرين وعطاء قالوا لايصوم الا مع الامام كما نقله فى البحر
فافهم اه وأقول لعل مراده بالواجب المصطلح الفرض العملى
المقابل للفرض القطعي كما هو ظاهر عبارته فلا يكفر جاحده
لوجود الخلاف في الوجوب وعدمه ولكن لو أفطر هذا

الذي رأى الهـلال ورده القاضي وجب عليه القضاء لان
الوجوب ثابت بظاهر الآية المتقدمة والاحاديث الصحيحة
وليس المراد بالواجب ماقابل الفرض مطلقا ولو عمليا لانه ليس
مقتضى الدليل ولان وجود الخلاف فيه لا يقتضى ذلك كصلاة
الوتر فانها فرض عملي عند أبي حنيفة مع وجود الخلاف ووجود
القول بالسنية على أن الخـلاف فى الوتر أقوي منه في هـذا
الموضع فان القول بوجوب الصوم هنا على من رأى الهـلال
وحده ولو فاسقا مذهب الأئمة الاربعة كما يعلم مما قدمنا في
مذهب الحنفية وفي مذهب مالك ومما يأتي في مذهب الشافعية
والحنابلة بخـلاف القول بوجوب صلاة الوتر فانه قول أبي
حنيفة وحده وخالفه صاحباه والأئمة الثلاثة ولا يلزم من كونه
فرضا عمليا أن يكون قطعيا يكفر جاحده ولا يلزم من كونه
قطعيا فى حق هذا الرائي أن يلزم الناس صومه لأن وجوبه
على الرائي وحـده لثبوت الرمضانية في حقـه وحـده لان
المفروض ان القاضى رد شهادته ولم يقبلها فكيف يلزم الصوم
غيره بعد ذلك سواء قلنا انه فرض عملي أو قطعى فى حقـه

وان كان الواقع أنه فرض عملي في حقه حتى أن المالكية أوجبوا الكفارة عليه كما سبق كما أنه لا يلزم من كونه فرضا عمليا أن تجب الكفارة بفطره عمدا لأن المدار فى كون هذا اليوم من رمضان على غلبة ظن المكلف أنه منه بشهود الشهر ورؤية هلاله وقد تحقق ذلك فى حق هذا الرائي وحده فيجب عليه الصوم بالآية المتقدمة والاحاديث الصحيحة الصريحة فى اناطة الأمر بالصوم ووجوبه بشهود الشهر ورؤية هلاله ولكن لما رد القاضي شهادته أورث ذلك شبهة فسقطت الكفارة ولذلك قلنا اذا أفطر من رأى الهلال وحده ورد القاضى شهادته قضى فقط ولا تجب عليه الكفارة لان القاضي لما رد قوله بدليل شرعي أورث ذلك الرد شبهة فى قوله وهذه الكفارة فيها معنى العقوبة فتندرئ وتسقط بالشبهة فان افطر قبل أن يرد القاضي شهادته بان رفعها اليه ولم يرد القاضى ولم يقبل أو لم يرفع اليه شهادته أصلا فلا خلاف في وجوب القضاء وأما وجوب الكفارة فلا رواية فيه عن المتقدمين ولذلك اختلف المشايخ فيه فقيل بوجوب الكفارة وقيل بعدمه والراجح

عدم الوجوب لما علمت أن هذه الكفارة فيها معنى العقوبة وانها تندرئ بالشبهة ولا شك أن وجود الخلاف في وجوب الصوم من الحسن وابن سيرين وعطاء وقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون أورث شبهة فتندرئ بها الكفارة ولان ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا فأورث شبهة أيضا وروي أن عمر رضي الله عنه أمر الذي قال رأيت الهلال أن يمسح حاجبه بالماء ثم قال له أين الهلال فقال فقدته فقال له شعرة قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالا قاله في السراج ولذا صحح القول بعدم وجوب الكفارة غير واحد وأما لو أفطر بعد رفع شهادته للقاضي وقبولها فان كان عدلا فلا خلاف في وجوب القضاء والكفارة وان كان فاسقا وجبت الكفارة على الأصح بل ان ذلك لا يخصه بل يعم كل من بلغه حكم القاضي بالصوم بطريقه الشرعى لأنه بعد الحكم من القاضي بالصوم صار الموجب للصوم هو ذلك الحكم وصار هذا اليوم من رمضان في حق عموم الناس وصار صومه يوم صوم الناس وكون الشاهد فاسقا لا يمنع صحة قضاء القاضى بشهادته وانما

يمنع حل ذلك فقط فيأثم القاضي اذا علم بفسقه وحكم بشهادته
ولكن حكمه ينفذ ويجب الصوم بحكم القاضى حينئذ لأن
القاضى متى قبل الشهادة وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس
وان لم يعرفوا من شهد لأن القاضي كفاهم مؤنة ذلك فان صام
من رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضى شهادته بان ردها أولم
يرفع اليه الأمر أو رفع الأمر للقاضى ولم يقبل ولم يرد بان
توقف فيها وأكمل هذا الرائى وحده عدة رمضان ثلاثين يوما
من يوم صومه لم يفطر الا مع الامام والناس للحديث المتقدم
وسيأتى أيضا وان رأى مكلف هلال الفطر وحده فرفع
شهادته للحاكم فردها وجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه
وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذى
وغيره والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر هو
أيضا احتياطا وان أفطر وجب عليه القضاء فقط ولا تجب
الكفارة لأنه يوم عيد فى اعتقاده وانما وجب الصوم للحديث
احتياطا لأن الظاهر أن معناه وفطركم يوم يثبت لديكم الفطر
جميعا وهو لم يثبت لدى الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقوله اذا رأيتموه فصوموا وان رأيتموه
فافطروا وغيرهما من الاحاديث التى بمعناهما وان اقتضت أن
كل من رأى هلال شوال فهو مأمور بالفطر أما أمر المجموع
عن رؤية المجموع فلا شك فيه وأما أمر كل واحد عند رؤية
نفسه فهو الظاهر المستقرأ من قواعد الشرع وان من رأى
هلال شوال وحده ورد قوله يجب عليه الفطر سرا كما قال
بذلك الشافعية أو بالنية فقط كما قال بذلك المالكية كما قالوا
جميعا بذلك فى الصوم لكن الحنفية خالفوا فى الفطر احتياطا
للصوم ولذلك قالوا للحديث احتياطا وان افطر قبل أن يرد
القاضى شهادته بان لم يرفع شهادته للقاضي أصلا او رفعها
فتوقف القاضي فيها ولم يقبلها ولم يردها فلا رواية في وجوب
الكفارة عن المتقدمين فقيل بوجوبها وقيل بعدمه وهو
الراجح لانه يوم عيد في اعتقاده فاورث ذلك شبهة وهذه
الكفارة تندريء بالشبهة لما تقدم ولذلك روي أنه يجب عليه
الصوم ظاهرا ولكن يفطر بالنية كما هو مذهب مالك كما
تقدم ولو أن أهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا شعبان

ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك
بنية رمضان ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين
من رمضان فصام أهل المصر تسعة وعشرين يوما وصام ذلك
الرجل ثلاثين يوما فاهل المصر أصابوا وأحسنوا وأساء ذلك
الرجل وأخطأ لانه خالف السنة لان السنة ان يصام رمضان
لرؤية هلاله اذا كانت السماء مصحية أو باكمال شعبان ثلاثين
يوما كما نطق به الحديث وقد عمل بذلك أهل المصر وخالف
ذلك الرجل ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوما وأهل بلد آخر
تسعة وعشرين يوما فان كان صوم أهل ذلك البلد برؤية
الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوما
ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لانهم
أفطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية أهل ذلك
البلد وعدم رؤية هذا البلد لايقدح فى رؤية أولئك اذ العدم
لايعارض الوجود وان كان صوم ذلك البلد بغير رؤية هلال
رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين
يوما فقد أساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على

أهل البلدة الاخرى قضاؤه لان الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين هذا اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لاتختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة تختلف مطالعها فلا يلزم أحد البلدين حكم رؤية البلد الآخر لان مطالع البلاد متى اختلفت يعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر وان صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطروا للرؤية وفيهم مريض أو مسافر لم يصم فان علم مقدار ماصامه أهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين لان القضاء على قدر الفائت والفائت هو هذا المقدار وان لم يعلم هذا الرجل ماصنع أهل مصره صام ثلاثين يوما لانه الاصل في الشهر والنقصان عارض وان اشتبه شهر رمضان على مكلف كمن ليس بدار الاسلام كالاسير تحري وصام شهرا بالتحرى لانه مامور بصوم رمضان وطريق الوصول اليه هو التحري عند انقطاع سائر الادلة كامر القبلة فان تبين أنه أصاب شهر رمضان أجزأه لانه أدرك ما هو المقصود بالتحرى وأن تبين انه صام شهرا قبله لم يجزه لانه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها

فلم تجزه كمن صلى قبل الوقت وذكر الشافعي فى كتاب الأم
أنه ان علم به قبل مضى شهر رمضان فعليه ان يصوم وان
علم به بعد مضي شهر رمضان جاز صومه وما قاله الشافعي
هو مقتضى قياسه على تحري القبلة في الصلاة اذا تبين خطؤه
بعد الفراغ منها وان تبين أنه صام شهرا بعده جاز بشرطين
اكمال العدة وتبييت النية لشهر رمضان لانه صوم قضاء لما
وجب عليه بشهود الشهر وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان
فان قيل كيف يجوز وهو لم ينو القضاء قلنا لانه نوى ما هو
واجب عليه من الصوم فى هذه السنة وهذا ونية القضاء سواء
فان تبين أنه صام شوال فعليه قضاء يوم الفطر لان الصوم
فيه لا يجوز عن القضاء وان تبين أنه صام ذا الحجة فعليه قضاء
يوم النحر وأيام التشريق وان تبين أنه صام شهرا آخر فليس
عليه قضاء شيء الا أن يكون رمضان كاملا وذلك الشهر
ناقصا فحينئذ يقضى يوما لاكمال العدة وان صام شهر
رمضان تطوعا وهو يعلم به اولا يعلم أجزأ عن صوم شهر
رمضان عندنا

﴿ الفصل الثالث فى مذهب الشافعية ﴾

وقالت الشافعية كما يؤخذ من شرح المنهج وحاشية البجرمى عليه يجب الصوم برؤية هلاله على من رآه ولو فاسقا وعلى من أخبره الموثوق به عنده وان لم يشهد به عند القاضى أو بكمال عدة شعبان ثلاثين يوما أو بثبوت رؤية هلاله عند القاضى بشهادة عدل شهادة وان كان حديد البصر ولا بد ان يقول الحاكم ثبت عندى هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال رمضان والا لم يجب الصوم الا على من رأى أو اخبره من رأى ووثق به والحكم هنا انما وقع بوجود الهلال ويتبعه وجوب الصوم وكذلك يثبت رمضان برؤية القناديل المعلقة على المنايرأول ليلة من رمضان متى حصل بذلك الاعتقاد الجازم ويكفي فى الشهادة اشهد انى رأيت الهلال وقال البعض لا بد ان تقول اشهد ان غدا من رمضان او ان الشهر هل لان قوله اشهد انى رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه فلا تقبل ولكن الجواب انه اغتفر في قبولها احتياطا للصوم ولخروجها عن قاعدة الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة فلا يشترط

الرجوع الى قول المزكين ولا تقبل شهادة العبد ولا الأنثى ولا الفاسق واذا ثبت رمضان بشهادة عدل للصوم ثبت ما يتبعه كصلاة التراويح لا مالا يتبعه كدين مؤجل وطلاق أو عتق متعلق به اذا كان التعليق قبل الرؤية وقد علق بقوله ان جاء رمضان أو دخل رمضان اما اذا كان التعليق بعد الرؤية ثم شهد من رأى اكتفى بالواحد العدل فيحل الدين ويقع الطلاق او العتق المعلق وكذا يثبت رمضان بتواتر رؤية هلاله وانما وجب الصوم وثبت بما ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما اي ليصم كل واحد منكم اذا رآه فلا يجب على غير الرائى الا اذا اخبره الرائى وصدقه وليفطر كل وحد منكم اذا رأى اي الهلال لا بقيد كونه هلال رمضان بل بقد كونه هلال شوال فان غم عليكم هلال رمضان اي لم تروه وان لم يكن غيم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ومثله ان غم عليكم هلال شوال اي لم تروه وان لم يكن غيم فاكملوا عدة رمضان ثلاثين ما ولقول ابن عمر رضى الله عنهما

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وامر
الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما رواه
الترمذي وغيره أن اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم
برؤيته فامر الناس بصيامه وهذه الشهادة شهادة حسبة فلا
تحتاج للدعوى ولكن لابد أن تكون عند قاض ينفذ حكمه
ولو قاضي ضرورة ولا بد فيها من لفظ الشهادة ومتى صمنا
برؤية عدل أو عدلين ثلاثين يوما أفطرنا وان لم نر الهلال بعدها
ولم يكن غيم لانه يتم بمضي ثلاثين يوما ولا يرد لزوم الفطر
بشهادة واحد لان لزوم الفطر ثبت هنا تبعا وضمنا والشيء قد
يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وانما نحتاج لهذا الجواب
على القول بان الافطار لا يثبت قصدا واستقلالا بشهادة الواحد
العدل ولكن المعتمد أن هلال شوال يثبت قصدا واستقلالا
بشهادة الواحد العدل لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد
لوجوبه كالاحرام بالحج وكل شهر اشتمل على عبادة يثبت
بشهادة واحد عدل بالنظر للعبادة اه ولا شك أن مذهب
الشافعية من حيث الاكتفاء بشهادة العدل الواحد في ثبوت

هلال رمضان وشوال والاضحى وكل شهر اشتمل على عبادة
بالنظر اليها منطبق كل الانطباق على القواعد الاصولية ولما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة المتقدمة اعتبروا الخبر شهادة
تؤدي عند الحاكم فلذلك شرطوا في العدل أن يكون ذكرا
حرا ولفظ الشهادة ومجلس القضاء وحكم القاضى في ثبوت
الهلال ووجوب الصوم أو الفطر على غير من رأى ومن لم يخبره
من رأى ولعل ذلك لأنهم راعوا ما فى هذا الخبر من شبه
الشهادة لما فيه من الالزام على الغير فى الجملة وان كان الالزام
هنا عاما لا يخص واحدا معينا وهو الزام على الشاهد أولا
وعلى غيره تبعا على أنه لا الزام من قبل الشاهد انما الالزام جاء من
جهة التزام المكلف شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم
ويستوي فى ذلك الشاهد والقاضى وغيرهما كما لا يخفى كما أن
الاحاديث التى وردت في ذلك لا تدل على اشتراط شئ سوى
العدالة وقد جاء في بعضها التصريح بلفظ الخبر كما في حديث
ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وكلها متفقة على أن
الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالصوم ولم يجئ

في واحد منها أنه صلى الله عليه وسلم قال حكمت أو ثبت عندي فلعل لهم وجها لا نعلمه فان قيل قد ورد الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا شهد عدلان فصوموا وافطروا وانسكوا فشرط عدلين فى الصوم والفطر وكذا ماجاء عن شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح فنهي عن الافطار حتى يشهد شاهدان قلت ان كلا من الحديث والأثر المذكورين انما يدل على عدم كفاية شهادة العدل الواحد بمفهوم المخالفة فلا يرد على من قال بعدم حجيته وأما من قال بحجية مفهوم المخالفة فهو يقول انه حجة ولكن المنطوق يقدم عليه لان في حجيته خلافا والمنطوق حجة اتفاقا وقد جاءت الاحاديث المتقدمة وغيرها نصا صريحا ناطقا بكفاية شهادة العدل الواحد في الصوم فقدمت على مفهوم المخالفة وأما في الفطر فلأن الاكتفاء فيه بشهادة الواحد العدل ثبت بقياس المساواة وهو مايسمى

بالقياس الجلى أو بفحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة أو
دلالة النص وهذا القياس بهذا المعنى حجة اتفاقا
فيقدم اتفاقا على مفهوم المخالفة وعلى فرض انه ليس من قبيل
دلالة النص بل هو قياس فهو أيضا مقدم اتفاقا على مفهوم المخالفة
لانه قياس صحيح وهو حجة اتفاقا خلافا لمن لا يعتد بخلافه
وهم نفاة القياس ولذلك قال الشوبرى من الشافعية تعهد رؤية
هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب فاذا قلتم بالسنية أو
الوجوب هل يكون على الكفاية أو الاعيان وهل مثله تعهد هلال
شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل
لاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا ثم أجاب ترائى
هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما
ترتب عليها من الاحكام الكثيرة اه فانظر كيف سوى
فيما ذكر بين هلال رمضان وغيره معللا ذلك بما ترتب عليها
من لاحكام الكثيرة فتبين بذلك مساواة كل شهر اشتمل على
عبادة لشهر رمضان ويكون كل شهر اشتمل على عبادة فى
ثبوته بالنظر للعبادة مثل رمضان فى ثبوته بشهادة الواحد

العدل بالنظر للعبادة للمساواة في العلة ولا شك ان كلا من
الشهادة بهلال رمضان أو هلال الفطر أو هلال كل شهر
اشتمل علي عبادة بالنظر الى العبادة انما هى اخبار عن سبب
جزئى لوجوب عبادة معينة في وقت معين يعم الحكم فيها نفس
المخبر وغيره من أهل بلد المخبر وسائر البلاد التى اتحد مطلعها
أولم يتحد مطلعها على الاختلاف الآتى فى اعتبار اختلاف المطالع
وعدم اعتباره فكانت تلك الشهادة كالاذان بل أولى لان
الاذان خبر بسبب وجوب الصلاة وهو يعم أهل بلد المؤذن
فقط وأما شهادة رمضان فهى خبر يعم حكمه كما تقدم والقول
بان الفطر بغروب الشمس انما جاز بخبر الواحد وهو المؤذن
لما تقارنه من أمارات تشهد بصدق المخبر لتميز وقت الغروب
بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار
الثقة قوى الظن بخلاف هلال الفطر فانه لا أمارة عليه وأيضا
وقت الفطر لازم لوقت المغرب فاذا ثبت دخول وقت الصلاة
باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعا له اه قول بالفارق
فى غير موضع الفرق فان وجوب الصوم أو وجوب الفطر انما

لزم بدخول رمضان أو شوال لما يقارنه من امارات تشهد
بصدق المخبر لتميز وقت انقضاء الشهر الماضي عن وقت دخول
الشهر الجديد بنفسه بما يوجد فى الافق بعد الغروب من الهلال
وعلي ذلك امارات تورث غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار
الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم وكل من الامارات في الموضعين
مشاهدة كما قررناه فيما سبق كما ان وقت الفطر في آخر رمضان
لازم لدخول أول شوال كلزوم الفطر لآخر النهار في رمضان
لغروب الشمس فالقول بان هلال الفطر لا أمارة عليه مغالطة
ظاهرة لان نفس الهلال الذى يشاهده الرائى ويخبر به أمارة
على دخول وقت الفطر فلا نحتاج لوجود أمارة عليه مع
مشاهدته كغروب الشمس فى آخر كل يوم من رمضان وغيره
من الاشهر بلا فرق

الفصل الرابع فى مذهب الحنابلة

وقالت الحنابلة كما يؤخذ من الاقناع وشرحه كشاف القناع
يجب صوم شهر رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى (كتب عليكم
الصيام) الى قوله سبحانه (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله

عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته والاجماع منعقد على وجوبه
فان لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان والسما مصحية أكملوا
عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بغير خلاف وصلوا التراويح
كما لو رأوه ويستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحذرا من
الاختلاف وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتحفظ فى شعبان مالا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان
رواه الدارقطني باسناد صحيح وعن أبى هريرة مرفوعا احصوا
هلال شعبان لرمضان رواه الترمذى وان لم يروه ليلة الثلاثين
من شعبان وحال دون مطلعه غيم أو قتر أو غبار أو نحو ذلك
لم يجب الصوم قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما
نصا ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الامساك
على من أصبح مفطرا واختاره الشيخ وأصحابه وجمع منهم ابن
الخطاب وابن عقيل وصاحب التبصرة وصححه ابن رزين فى
شرحه وقال الشيخ تقى الدين هذا مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الامام أحمد
ولا في كلام أحد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع

ما استدل به الاصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحد تصريحا
بالوجوب ولا أمر به فلا تتوجه اضافته اليه اه لما روى أبو
هريرة مرفوعا صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما متفق عليه ولأنه يوم شك وهو
منهى عنه والاصل بقاء الشهر ولا ينتقل منه بالشك والمذهب
يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان ان حال دون مطلعه غيم
أو قتر أو نحوهما بنيــة رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا
لا يقينا واختاره الخرقي واكثر شيوخ اصحابنا ونصوص احمد
عليه وهو مذهب احمد وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة
وأنس ومعاوية وعائشة واسماء بنتي أبي بكر وقال به جمع من
التابعين لما روى ابن عمر مرفوعا قال اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ومعنى
فاقدروا له أي ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق
وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ويجوز أن يكون
معناه اقدروا زمانا يطلع فى مثله الهـلال وهـذا الزمان يصح
وجوده فيــه أو يكون معناه فاعلموا من جهة الحكم أنه تحت

الغيم كقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين أى علمناها
مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسعة وعشرون يوما
يؤيده مارواه احمد عن اسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان
عبد الله بن عمر اذا مضي من شعبان تسعة وعشرون يوما بعث
من ينظر له فان رآه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره
سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب
أو قتر أصبح صائما ولا شك أنه راوى الخبر وأدرى وأعلم
بمعناه فتعين المصير اليه كما رجع اليه في تفسير خيار المتبايعين
يؤكده قول على وأبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوما من
شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان ولأنه يحتاط
له ويجب بخبر الواحد وأجيب عن الاول بان خبر أبى هريرة
برواية محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن
أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته أولى لامامته
واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأى أبى هريرة وقال الاسماعيلى
ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبى اياس وليس هو بيوم شك اه
وعلى القول بوجوب صوم الثلاثين من شعبان يجزيء من

صامه اذا بان أنه من رمضان عنه لان صيامه وقع بنية رمضان قيل للقاضي لايصح الا بنية ومع الشك فيها لايجزىء بها فقال لا يمنع التردد فيها للحاجة كالاسير وصلاة من خمس وتصلي التراويح حينئذ في ليلته احتياطا للسنة لما قال الامام احمد القيام قبل الصيام وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارته بوطيء فيه ووجوب امساك على من لم يبيت النية ونحو ذلك مالم يتحقق أنه من شعبان بان لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التى غيم فيها هلال رمضان فيتبين أنه لا كفارة بالوطىء في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الاحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات من طلاق وعتق وغيرهما كانقضاء العدة ومدة الايلاء عملا بالاصل الذى خولف للنص احتياطا لعبادة عامة ويقبل فى هلال رمضان قول عدل وحده نص عليه وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لانه صلى الله عليه وسلم صوم الناس بقول ابن عمر رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم ولقبوله خبر الاعرابي به رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عباس ولأنه خبر

ديني وهو أحوط ولا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولا فرق بين الغيم والصحو والمصر وخارجه ولو كان الرائي في جمع كثير ولم يره غيره منهم وهو خبر لا شهادة فيصام بقول العدل رأيت الهلال ولو لم يقل اشهد أو شهدت انى رأيته ويقبل فيه قول المرأة والعبد كسائر الاخبار ولا يشترط لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم كل من سمعه من عدل ولو رد الحاكم قوله لكونه لا يرى وجوب الصوم بشهادة الواحد أو لعدم علمه بحاله أما لو رده لفسقه المعلوم له فلا يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال لان رده له حينئذ حكم منه بفسقه فلا يقبل خبره واذا ثبتت رؤية هلال رمضان بخبر واحد ثبتت تبعا للصوم بقية الاحكام من وقوع طلاق وعتق معلقين بدخوله وحلول آجال لديون مؤجلة به ونحو ذلك كانقضاء عدة وخيار شرط ومدة ايلاء أو نحو ذلك ولا يقبل في رؤية هلال رمضان خبر مستور ولا مميز لعدم الثقة بخبره ولا يقبل في بقية الشهور كشوال وغيره الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة لان ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس بمال ولا يقصد به

المال فاشبه القصاص وانما ترك ذلك في رمضان احتياطا للعبادة
وانما جاز الفطر بخبر الواحد بغروب الشمس في كل يوم من
أيام رمضان لما يقارن غروبها من أمارات تشهد بصدق المخبر
لتميز وقت الغروب بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فاذا
انضم اليها اخبار الثقة قوى الظن وربما أفاد العلم بخلاف هلال الفطر
فانه لا أمارة عليه وأيضا وقت الفطر لازم لوقت الغروب فاذا ثبت
دخول وقت الصلاة باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعا
واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال
أفطروا لا فرق فى ذلك بين الغيم والصحو لان شهادة العدلين
يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم أولى ولان
شهادتهما بالرؤية السابقة اثبات واخبار به عن يقين ومشاهدة
فكيف يقابلها الاخبار بنفى وعدم رؤية ولا يقين معه وذلك
لان الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ولحديث عبد الرحمن
ابن يزيد بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان
شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه النسائى ولا يفطرون
ان صاموا ثلاثين يوما بشهادة عدل واحد لانه فطر فلا يجوز

ان يستند الى واحد كما لو شهد ابتداء بهلال شوال وان صاموا
ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما فقط نصا نقله
حنبل واحتج بقول علي ولانه يبعد الغلط بيومين وان صاموا
لاجل غيم ونحوه لايفطرون أيضا وجها واحدا اذالم
يروا الهلال ليلة احدى وثلاثين لان الصوم انما كان احتياطا
فلموا فقته للاصل وهو بقاء رمضان أولى فلو غم هلال رمضان
وشعبان ورجب ان يقدروا رجب وشعبان ناقصين احتياطا
للصوم ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال أو يصوموا اثنين
وثلاثين يوما لان الصوم انما كان احتياطا وكذلك يصومون
اثنين وثلاثين يوما ان غم هلال رمضان وشوال واكملوا
شعبان ورمضان وبانا ناقصين وكذا اذا غم هلال رجب وشعبان
ورمضان لايفطرون حتى يروا هلال شوال أو يصوموا
ثلاثة وثلاثين يوما كاملة وقد يتوالى شهران وثلاثة واكثر
من ذلك تسعة وعشرين يوما وفي شرح مسلم [١] للنووي

---

(١) قوله وفي شرح مسلم للنووي الى آخره أقول الذي صرح
به السبكي كما يأتي في المبحث التاسع ان الأشهر الكاملة في السنة القمرية

عن بعض العلماء لايقع النقص متواليافي اكثرمن أربعةأشهر
فيكون معنى قول صاحب الاقناع وا كثر أى أربعة أشهر
فقط وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة شهرا عيد لاينقصان
رمضان وذو الحجة ونقل عبد الله والاثرم وغيرهما لايجتمع
نقصانهما في سنة واحدة ولعل المراد غالباوقيل معناه لاينقص
اجر العمل فيهما بنقص عددهما وانكر الامام أحمد تأويل
من حمل هذا على السنة التى قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فيها ونقل ابو داود لا ادري ما هذا فقد رأيناهما ينقصان
وقول من قال ان رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر
تام وان لم يرفهو ناقص مبني على ان توارى الهلال لا يكون
الا ليلتين وليس ذلك بصحيح لتحقق خلافه فان الهلال
قد يختفي ولا يرى ليلة تارة وليلتين تارة وثلاثا تارة اخرى
ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لفسق أوغيره

تارة تكون ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة
وان هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وبهذا تعلم ما في كلام النووى
ولذلك لم يعول المالكية على مثله كما سبق اه منه

لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق معلقين
به ونحو ذلك من كل ماتعلق بدخوله لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته ولانه كعلم فاسق بنجاسة الماء أو
دين على مورثه ولانه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه
واحكامه بخلاف غيره من الناس ولا يفطر الا مع الناس لان
الفطر لا يباح الا بشهادة عدلين وان رأى هلال شوال وحده
لم يفطر نقله الجماعة لحديث أبي هريرة يرفعه قال الفطر يوم
يفطرون والاضحى يوم تضحون رواه ابو داود وابن ماجه
وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي وقال حسن
صحيح غريب ولاحتمال خطئه وتهمته فوجب الاحتياط وكذا
لا يعرف ولا يضحى وحده قاله الشيخ تقي الدين قال والنزاع مبنى
على أصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع فى السماء وان
لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار
فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد وقال ابن عقيل
يجب على من رأى هلال شوال وحده ان يفطر سرا وهو

حسن لانه يتيقنه يوم عيد وهو منهى عن صومه واجيب بانه لا يثبت به اليقين فى نفس الامر اذ يجوز أنه خيل اليه فينبغى ان يتهم نفسه في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة والمنفرد برؤية هلال شوال بمفازة ليس بقربه بلد يفطر بناء على يقين رؤيته لانه لم يتيقن مخالفة الجماعة وان رأى هلال شوال عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ولكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذ عرف عدالة الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه النسائي وقال في المبدع بعدم الجواز وانه قياس المذهب وان شهدا عند الحاكم برؤية هلال شوال فرد الحاكم شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لان رده لهما لذلك السبب ليس حكما منه بعدم قبول شهادتهما وانما هو توقف منه عن الحكم لعدم علمه بحالهما فهو كتوقفه عن الحكم انتظارا للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ممن زكاهما حكم بها والخلاف فى هذه المسألة كالخلاف في التى قبلها واما اذا رد الحاكم شهادتهما لفسقهما فليس لهما ولا

لغيرهما الفطر بشهادتهما لان رده لهما لفسقهما حكم منه بذلك
فلا تقبل شهادتهما بعده لا في حقهما ولا في حق غيرهما وان
لم يعرف احد الشاهدين عدالة الآخر لم يجزله الفطر لجواز
فسقه الا ان يحكم بشهادته حاكم لزوال اللبس حينئذ وكذا
لا يجوز الفطر لغير العدلين اذا جهل عدالتهما او عدالة احدهما
لا ان يحكم بشهادتهما حاكم واذا اشتبهت الاشهر على اسير
او مطمور او من بمفازة ونحوهم كمن بدار غير دار الاسلام
تحرى واجتهد في معرفة شهر رمضان وجوابا لانه امكنه
تأدية فرض الصوم بالاجتهاد فلزمه كالتحري في استقبال القبلة
ومتى تحرى ووقع تحريه على شهر أنه شهر رمضان صامه فان
تبين أن ذلك الشهر الذي صامه هو شهر رمضان أجزأه وكذا
اذا تبين أنه شهر بعد شهر رمضان لأنه يقع قضاء عنه مالم يكن
الشهر الذي صامه وتبين أنه بعد رمضان هو شهر رمضان
من السنة القابلة فان كان هو رمضان منها فلا يجزئه عن واحد
منهما أما عن رمضان السنة القابلة فلانه لم ينوه وأما عن رمضان
الذي نواه فلانه لا يصح قضاؤه في رمضان آخر وذلك كله لاعتبار

نية التعيين وان تبين ان الشهر الذي صامه بعد رمضان بظنه
رمضان ناقص وان رمضان الذي فاته تام لزمه قضاء النقص لان
القضاء يجب أن يكون بعدد الواجب المتروك بخلاف من نذر
شهرا واطلق لأنه يحمل على كل ماتناوله اسم الشهر ناقصا كان
أو كاملا ولو تبين أن الشهر الذى صامه بعد رمضان هو شهر
ذي الحجة قضي يوم العيد وايام التشريق وان تبين أن الشهر
الذي صامه بظنه رمضان هو قبل رمضان الذى فاته لم يجزه
لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها كالصلاة اذا تبين أنها وقعت قبل
وقتها وان تبين أن بعضه رمضان وبعضه غير رمضان فماوافق
رمضان أو مابعده أجزأه دون ماقبله وان تحرى وشك هل
وقع الشهر الذي صامه قبل رمضان أو بعده أجزأه لتأديته فرضه
بالاجتهاد ولا يضره الشك في النية لوجود الضرورة ولو تبين
أنه صام شعبان ثلاث سنين متوالية صام ثلاثة أشهر بنية قضاء
مافات شهرا على أثر شهر يرتبها بالنية كما يرتب الصلوات اذا
فاتته فكما أن ترتيب الصلوات الفائتة واجب كذلك يجب
الترتيب بين الرمضانات الفائتة وان صام من اشتبهت عليه

الأشهر بدون اجتهاد ولا تحر فلا يجزئه مع القدرة على
الاجتهاد والتحري وان ظن أن الشهر لم يدخل ومع ذلك
صام لم يجزه وان أصاب صومه شهر رمضان وكذا لا يجزئه
اذا شك في دخول الشهر ولم يغلب على ظنه دخوله كما لو تردد
في دخول وقت الصلاة اهـ ملخصا من المتن والشرح
المذكورين ولا يخفي أن حمل قوله في الحديث فأقدروا له على
أحد المعاني الثلاثة التي مرت في كلام الحنابلة تكلف خصوصا
وأنه كما يحتمل تلك المعاني يحتمل أن المعنى فأتموه وقد جاء
تفسيره بذلك في حديث أبي هريرة حيث قال فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما والاقتصار على شعبان من باب الاكتفاء
وحذف ما يعلم اعتمادا على ما ينساق اليه الفهم وان المراد فان
غم عليكم هلال رمضان فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وان
غم عليكم هلال شوال فاكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما وقد
جاء في عدة احاديث بلفظ فاكملوا العدة وفي بعضها فاكملوا
العدة ثلاثين ولم يقيد لا بشعبان ولا رمضان وحينئذ لا مخالفة
بين رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وما رواه عنه سعيد بن

المسيب فان قوله فى رواية سعيد فان غم عليكم فصوموا ثلاثين من باب الاكتفاء أيضا فان قوله فان غم عليكم فى كل من الروايتين راجع الى قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته على طريق التوزيع كما لايخفى علي فطن ولا شك أن التوفيق بين الأحاديث مقدم على جعلها متعارضة وطلب الترجيح وما نقله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض بما نقله عن الشيخ تقى الدين وهو من أكبر الحفاظ من قوله لاأصل للوجوب في كلام أحمد ولا فى كلام أحد من الصحابة وان صاحب الفروع رد جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب وما فعله بن عمر راوى الحديث لا يدل على الوجوب وكذا مقالة أبي هريرة وعائشة لأن أصوم يوما الخ لاتدل على الوجوب ومع ذلك فقد قال فى نصب الراية بعد ان نقل ما قاله الاسماعيلي قال صاحب التنقيح وأما ما ذكره الاسماعيلي فغير قادح فى صحة الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم اما أن يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ. واما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى فان

اللام فى قوله فا كملوا العدة للعهد أى عدة الشهر والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يخص بالاكمال شهرا دون شهر اذا غم فلا فرق
بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا
الاكمال لبينه لأن ذكر الاكمال عقيب قوله صوموا
وأفطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة
فلا تكون رواية فا كملوا عدة شعبان مخالفة لرواية
فا كملوا العدة بل مبينة فان أحدهما اطلق لفظا يقتضى العموم
في الشهر والثاني ذكر فردا من الافراد قال ويشهد له حديث
أخرجه ابو داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن
صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ورواه ابو
داود فى مسنده حدثنا ابو عوانة عن سماك عن عينه صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة
فا كملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم

من شعبان وقال وبالجملة فهذا الحديث نص فى المسألة وهو
صحيح كما قال الترمذى وسماك وثقه أبو حاتم وابن معين وروى
له مسلم في صحيحه قال والذى دلت عليه الاحاديث فى هذه
المسألة وهو مقتضى القواعد ان كل شهر غم اكمل ثلاثين
سواء فى ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا يكون قوله
فان غم عليكم فاكملوا العدة راجعا الى الجملتين وهما قوله
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة
اى غم عليكم فى صومكم او فطركم هذا هو الظاهر من
اللفظ وباقي الاحاديث يدل على ذلك كقوله فان غم عليكم
فاقدروا له اه والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا في قول غيره ولا في فعله وكذا ما أخرجه ابو داود والنسائى
بسنديهما عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله
ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه ابن
حبان في صحيحه وأخرجه النسائي من طريق آخر عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اسم أحد

منهم وما قاله ابن الجوزي من ان حديث حذيفة هذا ضعفه
أحمد ثم هو محمول على حال الصحو قد رده صاحب التنقيح
وقال انه وهم منه فان أحمد انما أراد ان الصحيح قول من
قال عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان تسمية حذيفة وهم الى ان قال وبالجملة فالحديث صحيح
رواته ثقات محتج بهم فى الصحيح واما الحديث الذي رواه
الدار قطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحفظ من هلال شعبان الى آخره فقد ذكره شارح
الاقناع مختصرا وقد رواه ابو داود بسنده عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان
مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عد
ثلاثين يوما ثم صام ورواه الدار قطنى وقال اسناده صحيح
وقال ابن الجوزي وهذه عصبية من الدار قطني كان يحي
ابن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال ابو حاتم لا يحتج
به قال فى التنقيح ليست العصبية من الدارقطنى وانما العصبية
منه فان معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقه احمد بن حنبل

وعبد الرحمن بن مهدى وأبو زرعة وقال ابن أبي حاتم سألت عنه فقالوا حسن الحديث صالح الحديث واحتج به مسلم فى صحيحه ولم يرو شيئا خالف فيه الثقات وكون يحيي بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه فان يحيي شرطه شديد فى الرجال ولذلك قال لو لم أرو الا عمن ارضى ما رويت الا عن خمسة وقول ابى حاتم لا يحتج به غير قادح أيضا فانه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الاثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره اه ملخصا من نصب الراية وفيها كثير من احاديث هذا الباب بعضها عن عائشة وبعضها عن غيرها وكلها ترد القول بوجوب الصوم وتدل دلالة صريحة على وجوب اكمال شعبان ثلاثين يوما ان غم هلال رمضان وفي القدر الذى نقلناه كفاية

﴿ المبحث السادس في نقل الشهادة ﴾
﴿ في رمضان وشوال ونقل الحكم بثبوت هلاليهما ﴾

اعلم انك قد علمت مما تقدم ان المذهب الصحيح عند

الحنفيـة ان كلا من هلال رمضان ووجوب صومـه وهلال الفطر ووجوبه وحرمة الصوم في أول شوال لا يدخل تحت الحـكم بمعنى الالزام وفصل الخصومات وانه يدخل تحت الحـكم بمعنى ان القاضي يامر بالصوم في رمضان وبالخروج الى المصلى في هلال الفطر وهذا هو المراد بثبوت كل من هلال رمضان وهلال الفطر بل ان الائمة الاربعة متفقون على ان الهلالين لا يدخلان تحت الحـكم بالمعنى المذكور غاية الامر ان الشافعية شرطوا لفظ الشهادة وأن يقول القاضي حكمت برؤية الهلال او ثبت عندي رؤية الهلال لتعميم الوجوب على من لم ير ولم يخبره من رأى على ماسبق ومن المعلوم انه لا خلاف لاحد من العلماء ان كلا من الهلالين متى ثبتت رؤيته في بلد لزم باقي البلاد التي تحد مطلعها مع مطلع بلد الثبوت أو مطلقا على الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره وعلى ذلك فالنقل اما ان يكون نقل الشهادة بالرؤية أو نقل ثبوتها اما نقل الشهادة بالرؤية في رمضان فقد قال في البدائع وغيرها وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في

هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة فى سائر الاحكام
فانها لاتقبل مالم يشهد على شهادة كل واحد رجلان أو رجل
وامرأتان لماذكرنا ان هذا من باب الاخبار لامن باب الشهادة
ويجوز اخبار رجل عدل عن رجل عدل كما في رواية الاخبار اه
وأما هلال الفطر فلا بد ان يخبر عدلان على القول باشتراط
العدد فيه برؤية هلال شوال أو ينقل خبر العدلين عدلان
أيضا على هذا القول وأما على ما حققناه من عدم الفرق بين
هلال رمضان وشوال وان كلا منهما من باب الخبر الدينى
فيكفى فى هلال الفطر خبر الواحد العدل كهلال رمضان
متى لم يكن التفرد فيهما مظنة الغلط أو الكذب وكذا يجوز
فيه إخبار رجل عدل عن رجل عدل لانه خبر دينى كما في
رواية الاخبار وأما نقل الثبوت لدى القاضى فلاخلاف عندنا
فى انه يكفي فيه خبر الواحد العدل لا فرق في ذلك بين هلال
رمضان وهلال شوال وما ذكر في بعض الكتب كمتن
التنوير وغيره مما يوهم ظاهره اشتراط الشهادة والحكم فظاهره
غير مراد بل المراد انه يجوز ان يكون ثبوته بهذا الطريق لا انه

يتعين فيه هذا الطريق وقد صرح بعض كتب المذهب بان
البلاد التي لا يوجد فيها حاكم يصومون بخبر عدل ويفطرون
بخبر عدلين وهذا بظاهره يقتضى اشتراط الحكم فى هلال
رمضان وهلال شوال الا لضرورة في البلاد التى لا يوجد
فيها حاكم وهو مبنى على ان كلا من الهلالين يدخل تحت
الحكم وهو فهم لبعض المشايخ من ظواهر بعض العبارات
وتفريع على مابحثوه من اشتراط الدعوى على قياس مذهب
أبي حنيفة كما تقدم عن الفتح وفضلا عن كون اشتراط
الدعوى خلاف الصحيح على فرض صحة البحث فان
نصوص المذهب على خلافه كما تقدم فلا فرق بين البلاد التى
يوجد فيها الحاكم وبين البلاد التى لا يوجد بها فى انه يجب
الصوم والفطر بناء على الخبر برؤية هلاليهما سواء كان ذلك
الخبر عند الحاكم وأمر بالصوم والخروج الى المصلى أولم يكن
عند الحاكم وانما الفرق بين الشهادة عند الحاكم والشهادة عند
غيره انه متى شهد الرائى عند الحاكم وأمر بالصوم أو بالخروج
الى المصلي لزم جميع الناس ما أمر به الحاكم بمجرد علمهم بامره

وأما اذا لم يشهد الرائى عند الحاكم ولم يأمر بمقتضي شهادته فلا بد في وجوب الصوم من وصول خبر الرائى الى المكلف اما من الرائي نفسه واما بان ينقل الخبر عنه عدل عن عدل وهكذا كأخبار الرواية بلا فرق وانما يلزم النقل على وجه ما ذكر اذا كان الرائي غير الجماعة المستفيضة وأما اذا كان الرائى جماعة مستفيضة كفى ان ينقل العدل ان جماعة مستفيضة رأوه فى بلد كذا ولا يلزم ان يقول أخبرنى فلان العدل أو اخبر العدل وكل من بلغه ذلك الخبر بهذا الطريق وجب عليه الصوم أو الفطر متى كان المخبر عدلا ولم يكن تفرده مظنة الغلط أو الكذب أو كان جماعة مستفيضة فالمدار على النقل من جهة الى جهة بطريق يوجب العمل شرعا بان يفيد غلبة الظن فانها حجة بالاجماع وهذا هو المنصوص فى المذهب كما بيناه وسنبينه فان قيل قال في فتح القدير انما يلزم متأخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد

ولا تترك التراويح هذه الليلة لان هـذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا
ان قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به اهـ قلت اما ماقاله
اولا من اشتراط الثبوت بطريق موجب فصحيح واماما فرعه
عليه بقوله حتى لو شهد جماعة الى آخره ففيه نظر اما اولا
فلان هؤلاء الجماعة شهدوا أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان
قبلكم بيوم فصاموا قد أسندوا الرؤية لاهل البلد وهم جمع
عظيم يفيد خبرهم غلبة الظن ولا ينقص هذا الخبر في افادة
ذلك ووجوب العمل به عن تعليق القناديل وضرب المدافع
وما ماثل ذلك مما جعلوه مفيدا لغلبة الظن وموجبا للصوم
ولا يلزم في الصوم ووجوبه حكم الحاكم حتى يلزم أن
يشهدوا بحكمه لما علمته غير مرة أنه لايدخل تحت الحكم
بل يكفى فيه نقل الخبر بطريق يفيد غلبة الظن برؤية الهلال
وهذا هو الطريق الموجب قال في الجوهرة لو شهد عند

الحاكم رجل ظاهر العدالة وسمعه رجل وجب عليه الصوم
لانه قد وجد الخبر الصحيح اه فالمدار على الخبر الصحيح
وهو مايفيد غلبة الظن واما ثانيا فلان قوله ولو شهدوا ان
قاضى كذا الخ ظاهره انه لابد ان يشهدوا ان القاضى شهد
عنده اثنان برؤية الهلال وهو ليس بلازم بل المدار فى نقل
الحكم في مثل ذلك على ان يشهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد
عنده عدل أو عدلان برؤية الهلال وأمر الناس بالصوم
أو أن قاضى بلد كذا أمر الناس بالصوم وأما ثالثا فلان
قوله جاز لهذا القاضى أن يحكم بشهادتهما ليس على ظاهره
أيضا لما علمت أنه متي ثبت في جهة ثبت فى سائر الجهات
على الاختلاف المتقدم في اعتبار اختلاف المطالع وعدمه
فهذا الحكم لا معنى له نعم اذا رفعت الى ذلك القاضى حادثة
من حقوق العباد توقف الفصل فيها على ثبوت الهلال فشهدوا
بقضاء القاضي على وجه ماذكره احتاج الى الحكم حينئذ
وقد قدمنا لك مانقله السبكي عن المرغينانى وهو عين ماقاله فى
الفتح وذكره في متن التنوير وما قاله ابن عابدين فيه من

أن ذلك مبنى على مافى الخانية من بحث اشتراط الدعوى أو
ليكون شهادة على القضاء بدليل التعليل بقوله لان قضاء
القاضي حجة لانه لا يكون قضاء الا عند ذلك والظاهر أن
المراد بالقضاء القضاء ضمنا كما تقدم طريقه والا فقد علمت
أن الشهر لا يدخل تحت الحكم اه وأما رابعا فلان ما قاله
مخالف لما نقله في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني قال قال
شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب أصحابنا
أن الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الاخرى
يلزمهم حكم هذه البلدة اه ونقل مثله الشيخ حسن الشرنبلالى
فى حاشيته على الدرر عن المغنى وعزاه في الدر المختار الى المجتبى
وغيره مع أن هذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة
قال ابن عابدين فى رسالته تنبيه الغافل والوسنان لكن لما كانت
الاستفاضة بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة
صاموا يوم كذا لزم العمل بها لان المراد بلدة فيها حاكم
شرعى كما هو العادة فى البلاد الاسلامية فلا بد أن يكون
صومهم مبنيا على حكم حاكم شرعى فكانت تلك الاستفاضة

بمعنى نقل الحكم المذكور وهو أقوي من الشهادة بان أهل
تلك البلدة رأوا الهلال يوم كذا وصاموا يوم كذا فانها مجرد
شهادة لاتفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا شهدت على الحكم
أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة شرعا والا فهي مجرد
اخبار أما الاستفاضة فانها تفيد اليقين ولذا قالوا اذا استفاض
وتحقق الخ فلا ينافي ما تقدم عن فتح القدير ولو سلم وجود
المنافات فالعمل على ماصرحوا بتصحيحه والامام الحلواني
من أجل مشايخ المذهب وقد صرح بانه الصحيح من مذهب
أصحابنا اه ولا يخفى أن المنافات متحققة ولا يلزم فى الشهادة
أن تفيد اليقين في هذا المقام ولا أن تكون الاستفاضة
شهادة صريحة على الحكم ولا أن تكون شهادة صريحة
على شهادة لان قول الحلواني ان الخبر اذا استفاض وتحقق
فيما بين أهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة صريح
في ان الخبر عام يشمل ما اذا كان خبرا بحكم الحاكم أو برؤية
عدل معين أو برؤية جمع غير معين كاهل البلد وبالجملة فهذه
الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة على شهادة

وأما القول بان المراد بلدة فيها حاكم شرعي الخ ففيه أن المصرح
به أن وجوب الصوم لا يتوقف عندنا على حكم الحاكم كما أن
وجوب الفطر كذلك وقد اعترف بذلك نفسه كما قدمناه عنه
قريبا فالواجب حينئذ أن يقال انه متى استفاض الخبر كماذكر
يحمل على أن بلد الثبوت انما صاموا بطريق شرعي موجب
للصوم حملا لحالهم على الصلاح سواء كان الصوم بأمر حاكم
أو لم يكن خصوصا فى القرى التى لا حاكم فيها وبالجملة فالمعول
عليه ماقاله الحلوانى على اطلاقه لان اطلاق النصوص حجة
ولا تقيد الا بقيود منصوصة بنفسها أو بما يفهم منه التقييد
والامر هنا بالعكس فان مقتضى القواعد الاطلاق ثم قال ابن
عابدين وكتبت فيما علقته على البحر أن المراد بالاستفاضة تواتر
الخبر من الواردين من تلك البلدة الى البلدة الاخرى لا مجرد
الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد فيشيع
الخبر عنه ولاشك أن هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استفاض
الخبر وتحقق فان التحقق لا يكون الا بما ذكر اه واقول ان
ابن عابدين نقل هذه العبارة عن الرحمتي كما صرح بذلك فى

رد المحتار واستحسنها لكنه تصرف فيها بما أخرجها عن معناها
فان الرحمتى لم يقل لامجرد الاستفاضة الى آخره بل قال لامجرد
الشيوع من غير علم من أشاعه وهـذه العبارة صحيحة وتفيد
أننا لو علمنا من أشاع الخبر وانه عـدل كان الخبر كافيا لأنه
لوأخبر بالثبوت وحده بدون شيوع وكان عدلا وجب العمل
بخبره فالشيوع بعد ذلك وعدمه سواء قال فى الفتاوى المهدية
لو أخبر عدل ثقة أحدا برؤية الهلال عند غير الحاكم الشرعى
أو كان غير ثقة ووقع فى قلب المخبر صدقه لزمه الصوم ديانة
كما لوأخبر بثبوت الهلال عند قاضي البلدة اذ خبر العدل الثقة
في الديانات يوجب العمل وغـير الثقة يتحرى فيما يخبر به فان
وقع في قلبه الصدق عمل بتحريه اهـ والحاصل أنه اما أن يرى
الهلال فى بلد جمع عظيم واما أن يراه غيرهم فان رآه جمع عظيم
يفيد خبرهم اليقين بان بلغوا عدد التواتر او يفيد خبرهم الطمأنينة
وغلبة الظن غلبة تقرب من اليقين فيكفى أن ينقل الخبر عنهم
واحد عدل الى البلد الاخرى أو غير عدل ولـكن اذا وقع في
قلبهم صدقه بعد التحري وبالاولى اذا نقل الخبر جمع آخر ولا

يلزم في نقل خبر الرؤية عن الجمع العظيم أن يذكر الناقل شخصا معينا بل يكفى أن يقول ان الهلال قد رآه جمع عظيم في بلد كذا وصاموا أو أفطروا سواء قال الناقل وقد حكم الحاكم بذلك أو لم يقل بعد أن يكون الناقل عدلا أو جمعا عظيما على وجه ما تقدم وأما اذا رأى الهلال واحد أو اثنان فان كان الناقل نقل الحكم والثبوت عند القاضى وكان عدلا وجب العمل بخبره وان كان الناقل نقل خبر الرؤية فلا بد أن يعين الرائى ويقول أخبرنى فلان العدل أنه رأى الهلال ليلة كذا أو أخبرنى فلان وفلان العدلان أنهما رأيا الهلال أو أخبرني العدل او العدلان وان لم يسم معينا لان الفرض أن الناقل عدل فيصدق في كون المنقول عنه عدلا كرواية الاحاديث وبالجملة فالسبيل فى نقل هذا هو السبيل فى نقل رواية الاخبار اذا تقرر هذا فالخبر الذى يقع به النقل اما أن يكون بطريق المشافهة أو بطريق المكاتبه ولا يلزم أن يكون بمجلس القضاء لانه خبر دينى لا شهادة فاما خبر المشافهة فكأن يشافه عدل غيره بانه رأى الهلال أو بان فلانا العدل أخبره بانه رأى الهلال

أوان العدل رأي الهلال أوان جمعاعظيمارأوه ومن قبيل الاخبار بالمشافهة الاخبار بواسطة الفونغراف (الآلة المعروفة الآن) فان مايسمع منها هو بعينه كلام المتكلم أعادته تلك الآلة حاكية صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف متى كان المتكلم عدلا معروفا لدي المنقول اليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر وجب عليه الصوم ديانة وكذا الاخبار بواسطة التلفون متى عرف المتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجب الصوم وأماخبر المكاتبة فكأن يكاتب عدل غيره بانه رأى الهلال أوان فلانا العدل أخبره أنه رأي الهلال ويرسل اليه ذلك الكتاب مع مخصوص أو بواسطة البوستة المعروفة فمتى عرف المرسل اليه خط المرسل أو ختمه وعرف عدالته وجب الصوم ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية سواء في ذلك التلغراف السلكى أو بلا سلك وكما أن المخبر في خبر المشافهة بجميع أنواعه المتقدمة هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونغراف ولا التلفون كذلك المخبر في الاخبار الكتابية هو المرسل فهو الذى يشترط فيه العدالة ومتى علم المرسل اليه أن تلك الرسالة خطابا

كانت أو تلغرافا صادرة من مرسلها فلان العدل وجب عليه العمل بها فان المكاتبة يجب العمل بها كالمشافهة في الديانات وأما الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يلتفت اليه ويستوى فيه أن يكون عدلا أو غير عدل مسلما أو غير مسلم وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في ايصال الرسالة من مرسلها وليس واحد منهما هو المرسل والمخبر وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث بكتبه الى الآفاق وملوك اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة واداء الامانة اليهم واقامة حجة الله عليهم وكتب لعمرو بن حزم وغيره وكانت الصحابة متفقين على العمل به والاحتجاج بما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الخلفاء يقلدون القضاة والامراء والنواب عنهم بالكتابة ويلزمون العمل بها والقيام بموجبها ويعدون القعود عن موجب الكتابة مخالفة الأمر كما فى صورة المشافهة وعلى ذلك جرت سنة التابعين وأئمة الشرع وفقهاء الامة واعلام المجتهدين ولا يقال لعلهم كانوا يقيمون الحجة عليهم على لسان رسلهم وشهادتهم على ما كتبوه لأننا

نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي قيصر يدعوه
الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية بن خليفة الكلبي وأمره
أن يدفعه الى عظيم بصري ليدفعه الى قيصر وبعث بكتابه الى
كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي وأمره أن يدفعه الى
عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى على ما في الصحيحين وغيرهما
فانت ترى أن وصول الكتاب الى المكتوب اليه كان على يد
من لا يعرف بما فيه وبوسائط ليسوا ممن يصدقون في
خبرهم وكانوا على غير الاسلام وما ذاك الا لان الكتاب حجة
بذاته وأما أمر الخلفاء في مكاتباتهم فأظهر وأكثر وقد أخرج
أحمد والدارمي والطبراني والحاكم والبارود والبخاري في تاريخه
وابن نافع في معجم الصحابة وأبو بكر بن مردويه في تفسيره
عن أبي جمعة الانصاري رضى الله عنه قلنا يارسول هل من
قوم أعظم اجرا منا آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك
ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء بل قوم من
بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه
أولئك أعظم منكم أجرا مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على

العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم أعظم أجرا من هذه الحيثية اهـ والوجادة هى الرواية عن الغير اعتمادا على الكتاب المنسوب الى المروى عنه المعروف للراوي ومن هذا يتبين لك صحة ما قلنا من الاكتفاء بالاخبار بالمكاتبة فى الامور الدينية وأما الشهادة فى الحقوق التى يقع فيها الخصومة والنزاع فلانها يشترط فيها ان يكون أداؤها بمجلس القضاء لا يكفى فيها المكاتبات بجميع أنواعها وكما ان الخبر بالمشافهة ينقسم الى متواتر ومشهور وآحاد فكذلك الخبر بطريق الكتابة ولو بالتلغراف ينقسم الى هذه الاقسام الثلاثة وقد علمت ان العمل واجب بها جميعا في مثل هذا ومن هذا الذى أوضحناه تعلم جواب السؤال الوارد الينا بواسطة سعادة حسن باشا مدكور وقد تقدم ملخصه فى أول هذا الكتاب وان الحق مع الفريق القائل بالتعويل على التلغراف وأما الآخرون فلا وجه لما أوردوه أما قولهم في الوجه الاول فلانه يشترط في الخبر المستفيض الاسلام لان أهل الاصول عدوه فى خبر الآحاد والخبر الواحد لا يقبل الا بنقل عدل والعدل مأخوذ فى تعريفه الاسلام كما

لا يخفى وما نقله عن ابن عابدين مستدلا به على ما قاله أيضا
ففيه ان ما قاله ابن عابدين استظهار من عنده والمنقول ان في
ذلك خلافا كما قدمنا نقلا عن شرح مختصر الوقاية للقهستاني
حيث قال والاكتفاء مشعر بانه لا تشترط الدعوى والشهادة
والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخيران اه قال
محشيه قوله والاكتفاء أى باشتراط الجمع العظيم مشعر بانه
لا يشترط فيهما الدعوى من الجمع العظيم والشهادة والعدالة
والحرية أى فيهم اه ولا شك ان الجمع العظيم الذين يفيد
خبرهم غلبة الظن يكون خبرهم مستفيضا وقد تقدم ان في اشتراط
ذلك خلافا عند المالكية أيضا والخبر المستفيض وان كان بعض
الاصوليين قد عدوه من أخبار الآحاد لكن لما أفاد غلبة
الظن التي تقرب من اليقين ألحق بالمتواتر ولذلك جعله الاصوليون
من قسم القطعي لان القطعي عندهم قسمان قسم لا احتمال فيه
أصلا وهو ما يفيده الخبر المتواتر وقسم فيه احتمال لكن لا
دليل عليه فيقطع بعدمه وهو ما يفيده الخبر المشهور المستفيض
وان كان الذي يظهر لنا اشتراط العدالة ولو في بعض المخبرين

لانه خبر دينى فيشترط فيه العدالة كما تقدم عن البدائع والعدل
الواحد يكفى فيه ومن زاد عليه تقويه وعلى انه يشترط الاسلام
فلا يلزم من ان خبر التلغراف يتلقاه من مخبره من هو قائم بدقة
السلك ونقره فيخبر به من كان فى الجانب الآخر الى آخر
ما قالوه ان يكون القائم بدقة السلك هو المخبر بل هو الواسطة
فى ايصال الخبر التلغرافى لمن أرسل اليه ولو كان عامل التلغراف
هو المخبر لنسب اليه ذلك الخبر وهو خلاف المعقول والمعمول
به فان كافة الناس من ملوك وأمراء وأعيان وتجار وغيرهم يراسل
بعضهم بعضا بالتلغراف ولا يفهم واحد منهم ان مرسل التلغراف
هو من تلقاه من مرسله ولا انه هو المخبر بل ينسب الخبر لمن
أرسله ووضع خطه عليه أو ختمه فالملك يولى الامراء والقضاة
ويعزلهم بالتلغراف ولا يوجد أحد يفهم أن الذي ولى الامير أو
القاضي أو عزله هو من تلقى التلغراف وهو ذلك العامل وهكذا
سائر المعاملات فكافة العقلاء يعتقدون كما هو الواقع ان عامل
التلغراف واسطة فقط وقد علمت بالنصوص الصريحة ان
الواسطة لا يشترط فيها الاسلام وان الرسالة الكتابية حجة

بذاتها واستعمال الدقات في التلغراف اصطلاح في فهم ذلك
الخبر وتفهيمه كالاصطلاح على الكتابة بالحروف وليس الغرض
من الكتابة بالحروف أو الاشارة الا الافهام والفهم وكلاهما
مستعملان فى السنة فتارة كان عليه الصلاة والسلام يفهم الناس
بالعبارة وتارة بالاشارة قال في الحديث الصحيح الشهر هكذا
وهكذا وهكذا مع ضم الابهام تارة وبدون ضم تارة أخرى
ففهم الناس ان الشهر تسعة وعشرون تارة وثلاثون تارة أخرى
أما ماقالوه في الوجه الثانى فقد اعتمدوا فيه علي ما نقلوه عن
الدر وحاشيته رد المحتار وصاحب البحر من قولهم لالو شهدوا
برؤية غيرهم لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم كذا في فتح القدير اه وهذا هو الذى
استدرك عليه صاحب الدر نفسه بقوله نعم لو استفاض الخبر
في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبي وغيره
ونقله ابن عابدين عن الذخيرة منقولا عن شمس الأئمة الحلوانى
ونقل مثله عن الشرنبلالية عن المغنى وبين وجه الاستدراك
بان هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة علي قضاء قاض ولا على

شهادة وبهذا يعلم انه لا وجه لما جاء بالسؤال في الوجه الثانى
من ان الخبر المستفيض انما يكون حجة لكونه نقلا عن
قضاء القاضى وحكمه بل ان الخبر المستفيض فى ذلك حجة وان
لم يكن نقلا عن قضاء قاض ولا عن شهادة وأما ما استدرك
به ابن عابدين على ذلك بقوله لكن لما كانت بمنزلة الخبر
المتواتر وقد ثبت بها ان أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم
العمل بها لان البلدة لا تخلو عن حاكم شرعى عادة فلا بد من
ان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعى فكانت تلك
الاستفاضة بمنزلة نقل الحكم المذكور وهى أقوى من الشهادة
بان اهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لانها لا تفيد اليقين
فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم
لتكون شهادة معتبرة والا فهى مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة
فانها تفيد اليقين فلا ينافي ماقبله هذا ماظهر لى تأمل اه فقد
قال مثله في رسالته تنبيه الغافل والوسنان وزاد عليه قوله
ولو سلم وجود المنافاة فالعمل على ماصرحوا بتصحيحه والامام
الحلواني من أجل مشايخ المذهب وقد صرح بانه الصحيح

من مذهب أصحابنا وقد علمت أن المنافاة متحققة وأن وجوب الصوم لا يتوقف على حكم الحاكم وبينا لك ما في هذا من قبل وأما ماقاله ابن عابدين أيضا واستندوا عليه أيضا فى الوجه الثاني من قوله قلت وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم وأن قاضى تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان لانه حكاية لفعل القاضي وليس بحجة بخلاف قضائه اه فهو مخالف للمنقول ولما صرح به هو وغيره من أن القاضى بعد الشهادة انما يامر الناس بالصوم فلا فرق بين الشهادة بحكم القاضى بالصوم والشهادة بامره به لان كلا منهما حكم منه بالصوم وهو من باب الاقوال لا من باب الافعال وقد قدمنا لك نقلا عن القهستاني معزيا للعمادية أن فى الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والخروج الى المصلي وبالجملة فدعوى ان الشهادة على أمر القاضى الناس بالصوم شهادة على فعل القاضى ولا حجة فيه مخالف للنقل والعقل أما النقل فقد سمعته وأما العقل فلان الأمر قول لا فعل وأما ماقاله صاحب البحر من قوله لو شهد جماعة الى آخره فهو مبنى

على خلاف الصحيح من مذهب أصحابنا كما تقدم نقلا عن
الحلوانى وغيره وأما ما اعتمد عليه الفريق الثاني فى الوجه
الثالث نقلا عن حواشي ابن عابدين على البحر فقد علمت
مافيه من قبل واصل العبارة للرحمتى ونصها كما نقلها ابن عابدين
نفسه فى رد المحتار قال الرحمتى معنى الاستفاضة ان تاتى
من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل
تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم
بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة ولا
يعلم من اشاعها كما ورد ان في آخر الزمان يجلس الشيطان
بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لا ندري
من قالها فمثل هذا لا ينبغي ان يسمع فضلا من ان يثبت به
حكم اه قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا
استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع اه
رد المحتار وقول الرحمتى ان ياتي جماعة متعددون كل منهم
يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية صريح في
ان المدار على ان يخبر كل واحد من اولئك الجماعة بصوم

اهل تلك البلدة عن رؤية سواء كان ذلك بحكم الحاكم اولم يكن وهذا هو الموافق للمنقول لان وجوب الصوم لا يتوقف على الحكم كما ان قول الرحمتي لا مجرد الشيوع من غير علم بمن اشاعه صريح فى ان المدار في الاستفاضة على العلم بالناقل للخبر ومعرفته وان الاستفاضة لا تحقق الا بذلك واما مجرد شيوع الخبر مع جهل الناقل عن تلك البلدة فلا يعول عليه وهذا هو الذي تقتضيه قواعد المذهب واذا كانوا اوجبوا الصوم برؤية القناديل وضرب المدافع وسائر الامارات التي تدل على الثبوت وصوم الناس برؤية الهلال عملا بالظاهر وافادة القناديل ونحوها لما ذكر انما هي بدلالة الحال التى تفيد غلبة الظن فبالأولى يجب الصوم بمثل هذه الاستفاضة فانها تفيد غلبة الظن ايضا ولا يلزم في الخبر المستفيض على وجه ماذكر أن يكون نقلا عن حكم أو شهادة والحاصل أن الناقل تارة يكون جماعة بلغوا عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع بان اهل تلك البلدة صاموا عن رؤية بحكم أو بغير حكم او لم يبلغوا عدد التواتر ولكنهم كثيرون يفيد خبرهم غلبة الظن التي يطمئن لها القلب وتقرب من اليقين وفي هذين

الخبرين لا يلزم أن يكون الخبر شهادة علي قضاء قاض أو على
شهادة وتارة يكون الناقل واحدا عدلا شهد على قضاء قاض
أو علي شهادة شاهد عدل أو أخبر بان العدل أخبره بالرؤية
وهذا هو نقل الحكم أو الشهادة علي الشهادة أو الخبر باخبار
غيره وتارة يكون الناقل واحدا عدلا ينقل عن أهل بلد أنهم
صاموا عن رؤية جمع عظيم أو عن رؤية عدلين أو عدل وفي
كل ذلك يجب الصوم متي كان المخبر عدلا أو غير عدل وتحرى
أهل البلد الآخر ووقع فى قلوبهم صدقه وماقلناه فى الصوم
يقال أيضا فى هلال الفطر بلا فرق فى الحكم الا أنه فى هلال
الفطر يشترط أن يكون الناقل فى نقل الشهادة فقط عدلين
عن عدلين علي رواية اشتراط العدلين في هلال الفطر كما تقدم
قال فى الفتاوي المهدية ولو أخبر عدلان بهلال الفطر عند غير
الحاكم فكذلك أى يوجب العمل به وهذا من أمور الديانات
وفي رد المحتار الظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع
المدافع أو رؤية القناديل لانها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن
وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون

ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك الا لثبوت رمضان اه قال في الفتاوي المهدية أيضا وأما ما يستفاد بالتلغراف من الاخبار بثبوت الهلال لرمضان أو الفطر فلا يكون موجبا علي القاضى الحكم بذلك والزام الناس بموجبه غاية الامر أن من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم فاذا ضربت المدافع بناء علي هذا الخبر التلغرافى فحكم سماعها كحكمه هذا ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى أعلم اه وأقول قال علماء الحنفية قاطبة ويثبت رمضان أي يتحقق وجوده برؤية هلاله أو باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وليس المراد بالثبوت الثبوت عند القاضي والحكم به لان وجوب الصوم لا يتوقف علي ذلك وأنه متي تحقق عند قوم ووجب عليهم الصوم تحقق عند غيرهم متي علموا بذلك ويجب عليهم الصوم أيضا سواء ثبت لدي القاضى وحكم به أم لا ومثل هلال رمضان في ذلك هلال الفطر بلا فرق وما وقع في بعض العبارات مما يوهم اشتراط الحكم فمبني علي ابحاث للمشايخ وهى خلاف المذهب أو أن ظاهره غير مراد لما علمت أن كلا من هلال رمضان وهلال الفطر

وسائر الاهلة لا يتوقف تحققها على الحكم من الحاكم وقد
علمت أيضا ان الشهادة بهلال رمضان أو شوال والاضحى
وغيرها من كل شهر تعلقت به عبادة دينية محضة من قبيل
الخبر الدينى فتشترط فيه العدالة فقط كرواية الاحاديث فلا
يشترط فى الشهادة بواحد منها لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا
الحكم ولا مجلس القضاء وان الصحيح أنه يقبل خبر العدل
في كل من هلال الصوم والفطر والاضحى وغيرها وكذا
المستور على الصحيح اذا كان بالسماء علة أو جاء الشاهد من
خارج المصر أو كان فيها بمكان مرتفع وبالجملة اذا لم يكن تفرد
الشاهد مظنة الغلط أو الكذب قبل خبره فى الديانات وان لم
يكن بالسماء علة وكان تفرد الشاهد برؤية هلال رمضان
أو شوال أو الاضحى أو غيرها مظنة الغلط أو الكذب
وكان خبره حينئذ على خلاف الظاهر بان تفرد بالرؤية
من لم يقع العلم ولو غلبة الظن بخبرهم من بين اضعافهم من
الخلائق فلا يقبل خبر من تفرد بالرؤية واحدا كان أو اثنين
بل لابد من خبر جمع يفيد خبرهم العلم ولو غلبة الظن وكما

يثبت هلال رمضان ويجب الصوم وهلال شوال ويجب الفطر
بما ذكرنا يثبت كل منهما بالخبر المستفيض من بلدة أخرى
بثبوته عندهم فى الصحيح من المذهب وبرؤية القناديل ليلة
الشك فى هلال رمضان أو ليلة الثلاثين فى هلال شوال
وسماع صوت المدافع كذلك وهكذا كل امارة تعارفها أو يتعارفها
المسلمون وجعلوها علامة على وجوب الصوم أو الفطر لان
المدار على غلبة الظن بذلك وان لم يوجد شىء مما ذكر فبا كمال
شعبان ثلاثين يوما في الصوم وبا كمال رمضان ثلاثين يوما فى
الفطر وفى كل هذه المواضع لا يتوقف وجوب الصوم على
ان يحكم القاضي بالصوم بمقتضى شهادة العدل أو الجمع أو رؤية
القناديل أو سماع صوت المدافع أو اكمال العدة ومن ذلك
تعلم اننا لا نحتاج في وجوب الصوم أو الفطر بالخبر التلغرافى
الى حكم الحاكم بمقتضاه فليس مراد صاحب الفتاوى المهدية
رحمه الله رحمة واسعة من قوله وما يستفاد بالتلغراف من
الاخبار بثبوت الهلال الى آخر مانقلناه عنه ان وجوب الصوم
على الناس يتوقف على الحكم بل مراده أن كل من بلغه

الخبر ووثق به وجب عليه الصوم بدليل قوله غاية الامر ان من وقع في قلبه الى آخره لما علمت أنه بمجرد علم أهل البلدة ولو بغلبة الظن باى طريق من الطرق التي تفيد تحقق وثبوت هلال الصوم أو الفطر وجب على كل من علم ذلك منهم الصوم أو الفطر لا فرق في ذلك بين القاضى وغيره فان كل مكلف قاضيا كان أو غيره ملزم بالزام الشارع له بان يعمل بالدليل الذي يفيد غلبة الظن في العمليات التي لا يمكن الوصول فيها الى اليقين فلا الزام لاحد من الناس لا من قبل الشاهد ولا من قبل القاضي بل الشاهد والقاضى وسائر المكلفين ملزمون بالزام الشارع عند قيام الدليل المفيد لغلبة الظن كما انك قد علمت أن الخبر التلغرافي لا يلزم ان يكون بمنزلة خبر الواحد فان الخبر التلغرافي ينقل عادة من جهة الى جهة بالوسائط المعدة لنقله فكما ان الهواء المتموج يحمل الصوت ويوصله الى الاذن فيسمع السامع الكلام ويفهمه كذلك وسائط نقل التلغراف والفونوغراف والتلفون وعلى ذلك يكون الاخبار بهذه الوسائط متواترا تارة فيفيد القطع وعلم اليقين فلو

فرضنا ورود عدد من التلغرافات بثبوت هلال رمضان او شوال لدي حاكم وتعددت مصادر ذلك الخبر وبلغ المخبرون عدد التواتر وكل واحد منهم يخبر بذلك بناء على سماعه حكم القاضي وأمره بالصوم أو الفطر او ان كل واحد منهم رأى هلال الصوم أو هلال الفطر كان الخبر التلغرافي بذلك متواترا وتارة يكون خبرا مستفيضا ومشهورا فيفيد غلبة الظن التى تقرب من اليقين بان تعددت مصادره لكن لم يبلغوا عدد التواتر وفى هاتين الحالين لاشبهة في وجوب العمل بالخبر باي واسطة من تلك الوسائط كان نقله على كل من وصل اليه وعلمه لا فرق في ذلك بين القاضي وغيره ومتى علم به القاضى وجب عليه اعلانه للناس ليصوموا كما يجب على الراوي نقل الحديث وروايته ليعمل به غيره قياما بواجب تبليغ أدلة الاحكام الدينية ولا حاجة لان يحكم القاضى أو يلزم الناس بشىء وقد علمت أن الخبر ينقسم الى متواتر وهو يفيد القطع اجماعا والى مستفيض وهو الشائع بين الناس عن أصل وهو مازاد نقلته عن ثلاثة عند الاصوليين وما نقله ثلاثة

فأكثر عند المحدثين وهو يفيد طمأنينة القلب التى تقرب من اليقين والعلم النظري والى آحاد ويجب العمل به ويفيد العلم ولم يخالف فى وجوب العمل به الا أبو الحسين والجبائي من المعتزلة وابن اللبان بل لو فرض وأمر القاضي الناس بالصوم أو الفطر في مثل هذا كان أمره من قبيل الأمر بالمعروف ومن قبيل الفتوى لان هذا الخبر بمجرد وصوله الى أى مكلف صار ملزما بالعمل به من قبل الله سبحانه وتعالى لا من قبل القاضي وتارة يكون الخبر التلغرافي أو بواسطة الفونغراف أو التلفون ونحو ذلك من وسائط نقل الاخبار حسبما حدث أو يحدث من تلك الوسائط خبر آحاد لم يبلغ عدد التواتر ولا حد الشهرة فان وجدت معه قرائن تمنع من احتمال الكذب بان كان صادرا ممن لا يحتمل صدور الكذب منه في مثل ذلك كالتلغرافات التى تصدر من الحكومات مفيدة موت الملوك أو توليتهم او تولية الولاة أو عزلهم أو ماشاكل ذلك افاد الخبر القطع ووجب العمل به أيضا كالخبر المتواتر ومن هذا القبيل التلغرافات الرسمية التى ترد من بعض القضاة الشرعيين أو من بعض الحكام

الاداريين بثبوت هلال الصوم أو الفطر لدى أحد من أولئك
القضاة فان هذا أيضا مما لا شبهة فى صدقه وعدم احتمال
الكذب عادة فى مثله فيفيد القطع ويجب العمل به على ما أوضحنا
وكيف يعقل أن مثل هذا التلغراف الرسمى يحتمل الكذب
وكثيرا ما رأينا وسمعنا أن الملوك يولون القضاة ويعلنون ذلك
لمحل ولاياتهم بالتلغراف وبمجرد وصول التلغراف من الصدارة
العظمى بعاصمة الخلافة الاسلامية مثلا بولاية قاض كقاضي
مصر مثلا لا يشك أحد في ولايته القضاء ولا يخطر على بال واحد
من الناس احتمال كذب التلغراف ومتى حضر ذلك القاضي
يعرفه أهل ولايته قاضيا لهم ويباشر الاحكام ويفصل الخصومات
بينهم ويترافعون لديه وهكذا الحال فى ولاية الولاة والامراء
وعزل من يعزل من هؤلاء ومن ينكر شيئا من ذلك فقد كابر
نفسه وانكر حسه وعاند فيما هو معلوم لكل الناس بالضرورة وان
لم يوجد مع الخبر التلغرافي وغيره الذى هو من قبيل الآحاد
قرينة تجعله يفيد القطع فان كان المخبر عدلا أفاد خبره غلبة الظن
ووجب العمل به فانه لا خلاف عندنا فى وجوب العمل بخبر

الواحد اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر غير عدل فان كان مستورا وهو العدل ظاهرا بان لم يعلم عليه فسق وجب العمل بخبره أيضا على الصحيح عندنا لان كلا من خبر العدل المعروف بالعدالة وخبر المستور الذى لم يعرف بالفسق موجب لغلبة الظن وغلبة الظن حجة في مثل هذا بالاجماع وان كان المخبر فاسقا فان تحرى السامع للخبر منه وغلب على ظنه صدق الخبر بعد التحرى والتثبت وجب عليه العمل بتحريه واجتهاده لان الخبر وحده لم يكن دليلا شرعا يوجب غلبة الظن فوجب التثبت والتحرى لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا) وأما ما جاء في السؤال من قوله ولا أظنكم شاكين ان الخبر المستفيض الحاصل بالتلغراف لا يكون من الواردين من بلدة الثبوت بل من جهة الكتاب المكتوب على التلغراف المعهود بين أهله وقد ذكر الفقهاء أن كتاب الشهادة لا يعول عليه مالم يكن له شاهدان عالمان بما فيه من الشهادة مستدلا بما نقله عن الهداية فمسلم فى الشهادة لان من شرطها مجلس القضاء وسماع القاضى لشهادة الشهود ومن شرط

الشهادة على الشهادة أن يشهد على شهادة كل شاهد شاهدان وما نحن بصدده ليس من قبيل الشهادة بل من قبيل رواية الاحاديث وقد علمت أنه يكفى فيها الاخبار بالكتابة وأنه لايشترط الاشهاد على المكتوب ولا أن يكون معه شاهد فضلا عن شاهدين ولا يشترط أن تكون الواسطة في وصوله الى المرسل اليه مسلما فضلا عن أن يكون عدلا بل المدار على عدالة المخبر وهو المرسل للمكتوب بواسطة التلغراف أو البريد وأما ماقاله الفريق الثانى في الوجه الرابع من أن العوام وان كانوا يثقون في معاملاتهم بالتلغراف لكن الحكومة البريطانية مع مخالفتها للديانة الاسلامية لاتعتمد عليه فى أمر الشهادة ولعل ذلك بسبب احتمال تطرق الخطإ اليه وعدم الانكشاف التام عن أحوال الشهود والتنقيب عن كيفية شهادتهم اه فقد اعترف فيه أن العوام يثقون بالتلغراف فى معاملاتهم ولاينسبون شيئا منها الى عامل التلغراف بل يثقون أنها صادرة من مرسليها الى المرسل اليهم وان عامل التلغراف واسطة فقط في الايصال كحامل البريد بلا فرق وأما عدم

اعتماد الحكومة البريطانية على التلغراف في الشهادة فلان
القوانين الوضعية جاءت موافقة للقوانين الالهية من أنه يشترط
في التعويل على شهادة الشاهد أن يؤديها بمجلس القضاء أمام
القاضي وذلك خاص بباب الشهادات فان الشهادة قد أخذ فى
مفهومها انها خبر ملزم على الغير بمجلس القضاء الا ترى
ان الحكومة البريطانية فيما عدا ذلك من الاخبار تعتمد
على التلغراف فهى اذا خابرت حاكم الهند العام بالتلغراف فلا
يشك في أنه صادر من حكومته ولا يسعه مخالفته وعدم
الاعتماد عليه واذا خابرها هو بالتلغراف اعتمدت عليه ولم
تشك في أنه صادر من حاكمها بالهند وهكذا سائر معاملاتها
مع ممالكها وسائر الممالك الاخري وقد علمت حكم التلغراف
اذا كان صادرا من واحد عدل أو غير عدل بثبوت هلال
الصوم أو الفطر أو برؤية الهلال وأنه لا فرق في الخبر
بالكتابة بين أن يكون بالتلغراف أو بكتاب مرسل بطريق
البوستة فيما ذكر من الصور وأنه لا حاجة لان نجعل امام المسجد
الجامع أو غيره منزلا منزلة القاضى فى القضاء بثبوت هلال

رمضان خاصة بتراضي المسلمين فى بلاد لايوجد فيها الحاكم الشرعى ولا القاضى لان كلا من وجوب الصوم والفطر من قبيل الامور الدينية التى لاتدخل تحت القضاء والحكم ولا تحتاج اليه ولا تتوقف عليه كوجوب الصلاة والزكاة والحج وسائر الفرائض والله أعلم

﴿ المبحث السابع فى صحة حكم قضاة المراكز ﴾
﴿ وأمرهم بالصوم والفطر ﴾

اعلم انك قد علمت أن الشهادة برؤية هلال رمضان أو هلال الفطر من قبيل الخبر الدينى وأنها شبيهة برواية الاحاديث وأن كلا منهما لايدخل تحت الحكم والالزام وأن وجوب الصوم بعد أن يتحقق دخول رمضان ووجوب الفطر بعد ان يتحقق دخول شوال لايتوقف واحد منهما على الحكم ولا على ثبوته لدي قاض ومتى علمت ذلك علمت أنه لايدخل في الحوادث التى يجري فيها تخصيص القضاء فلا يدخل تحت لوائح الحكومة وقوانينها كقانون نمرة ٢٥ الذي أصدرته الحكومة المصرية وبينت فيه اختصاص كل

قاض ومحكمة بحسب المواد والحوادث والامكنة لان ذلك القانون كغيره من القوانين خاص بالحوادث التى يقع فيها النزاع والخصومة وتحتاج للحكم وفصل القضاء ويحكم فيها على خصم من العباد سواء فى ذلك ما كان حقا لله ويثبت بشهادة الحسبة كعتق أمة وطلاق حرة وما كان حقا للعبد خالصا أو فيه حق الله غالبا أو مغلوبا كما لا يخفى على بصير فطن أما مالا يحتاج الى حكم ولا شهادة بل يكفى فيه الخبر المفيد لغلبة الظن ومتى وجد ذلك الخبر وجب العمل به على المخبر وعلى القاضى وغيرهما من كل مكلف وصله ذلك الخبر وافاده غلبة ظن بالمخبر به كالاخبار برؤية هلال رمضان اوهلال شوال وسائر اوقات العبادات فهذا كله مما لا يدخل تحت القضاء ولا يشمله هذا القانون وامثاله مما تصدره الحكومات متعلقا بتخصيص القضاء بحسب الزمان أو المكان او الحوادث او الاشخاص لان حكم القضاة في الامور الدينية ليس الا من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او من قبيل الفتوى وليس حكما بمعني فصل الخصومة وقطع النزاع والالزام على الغير

نعم على بعض المذاهب كمذهب السادة الشافعية الذين شرطوا
حكم الحاكم ومجلس القضاء ولفظ الشهادة في وجوب الصوم
أو الفطر على من لم ير الهلال ولم يسمع ممن رأى فلا بد فيمن
يحكم بذلك من أن يكون قد فوض اليه الحكم فيه من قبل
من يملك تولية القضاة وتفويض الاحكام اليهم أما على مذهبنا
ومذهب المالكية والحنابلة فلا حاجة الى ذلك لما علمته وقد
علمت أنه متى ثبت وتحقق في جهة من الجهاة رؤية هلال
الصوم أو الفطر ثبت في غيرها مما اتحد معها في المطلع أو مطلقا
على الخلاف فعلى كل من وصل اليه ذلك ان يعمل به فيصوم
أو يفطر وعلى فرض اشتراط لفظ الشهادة وسائر شروط
الشهادة في هلال الفطر فقد علمت أنه لا يشترط فيه الدعوى
ولا الحكم ولا مجلس القضاء على هذا القول بل على فرض
اشتراط ذلك أيضا فليس في اثبات هلال الفطر حكم على
خصم معين لانه أمر ديني محض وما تعلق به من منفعة العباد
من الفطر لا يمكن أن تجري فيه الخصومة ولا يقع فيه النزاع
ولا يحتاج للفصل فيه بطريق القضاء فلا يدخل تحت التخصيص

الذي وضعته أو تضعه الحكومات فى قوانينها للقضاء فسواء
شرطنا فى الاخبار بهلال الفطر شروط الشهادة كما هو ظاهر
بعض العبارات أو لم نشترط ويكون كالاخبار بهلال رمضان
كما هو الحق المعول عليه فى نصوص المذهب فهو لا يدخل تحت
ذلك التخصيص ومن هذا كله يتبين لك أن ماوقع من قاضى
محكمة مركز الدر الشرعية صحيح شرعا في هلال الفطر ويجب
العمل به على كل من بلغه ولو بالخبر التلغرافي الرسمى ويجب
على كل من بلغه الخبر بطريق شرعي أن يبلغه ويخبر به غيره
ويعلنه قياما بالواجب الدينى كما يجب ذلك فى رواية الاحاديث
لان كلا من الامرين يتوقف عليه حكم دينى محض فان الحديث
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجب تبليغه
لكونه دليلا على حكم شرعى هو الوجوب أو الحرمة أو غير
ذلك من الاحكام كذلك الخبر برؤية هلال رمضان يجب
به الصوم ويحرم به الفطر والاخبار برؤية هلال شوال يجب
به الفطر ويحرم به الصوم وكل منهما يوجب حكما دينيا فوجب
تبليغه أيضا والله أعلم

﴿ المبحث الثامن في رؤية الهلال نهارا ﴾

اعلم انهم اختلفوا في رؤية الهلال نهارا فقال أبو يوسف رؤيته نهارا قبل الزوال معتبرة وهى كرؤيته بعد الغروب حتى لو رأوا الهلال قبل الزوال نهارا وكان هلال فطر أفطروا وصلوا العيد ان امكنهم والا ففي الغد وان كان هلال رمضان صاموا لانه غالبا لا يرى قبل الزوال الا ان يكون لليلتين فيحكم بالصوم في أول رمضان أو بالفطر في آخره وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد لا تعتبر رؤيته بالنهار اصلا لا قبل الزوال ولا بعده وقد علمت وجه قول أبي يوسف ووجه قول باقي الائمة قوله صلي الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته واللام في قوله لرؤيته اما لام الوقت أو لام العلة فان حملت على التوقيت كان المراد وقت الوجوب لا وقت الاداء وان حملت على معني العلة فهي لبيان سبب الوجوب وعلى كل حال فالحديث أوجب سبق الرؤية على الصوم أو الفطر ولذلك جاء في حديث آخر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتم الهلال فافطروا وفي آخر لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

تفطروا حتى تروه والمفهوم المتبادر من رؤية الهلال التي علق
عليها وجوب الصوم أو الفطر رؤيته بعد غيبة الشمس في أول
كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا عبرة برؤيته
نهاراً قبل الزوال أو بعده ولذا قال في فتح القدير والمختار
قولهما اه وأقول ان الحق هو ما قاله أبو حنيفة ومحمد والائمة
الثلاثة رضى الله عنهم أجمعين وذلك لان كل ذى بصر يشاهد
الهلال في أول الشهر طالعاً بعد الغروب فيمكث بعد غروب
الشمس فى الافق الغربي مدة قليلة وفي الليلة الثانية يطلع بعد
الغروب أيضاً فى جهة الغرب ويعلوا قليلا فى كبد السماء
لكن يكون مكثه وعلوه أكثر مما كانا فى الليلة الاولى
وفي الليلة الثالثة يبدو أيضا بعد الغروب جهة المغرب ويزيد
مكثه وعلوه فى كبد السماء وهكذا يزداد مكثه وعلوه فى كل
ليلة عن التى قبلها الى ان نشاهده يشرق من جهة المشرق عند
غروب الشمس أو بعده بقليل وهكذا يستمر شروقه من
جهة المشرق ويتأخر شروقه عن غروب الشمس قليلا قليلا
الى ان يشرق فى نصف الليل وهكذا الى ان يشرق قبل

الفجر بقليل وهكذا الى ان يشرق مع الفجر ثم قبل الشمس بقليل ثم مع شروق الشمس ولكنه لا يرى لضعف نوره وشدة نورها وغلبته على نوره ثم يستمر مختفياً كذلك الى ان يظهر ثانياً وبعد ليلة أو ليلتين أو ثلاث يرى هلالا صغيراً بعد الغروب جهة المغرب وبظهوره كذلك يبتديء الشهر الجديد وهكذا سائر الشهور القمرية وبهذا الظهور وهذا الخفاء انقسم الوقت الى شهور قمرية اثنى عشر شهراً كما قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله ومن تلك الشهور تتكون السنين القمرية التى اعتبرها الشارع فى كل أحكامه وهذا هو الثابت بالمشاهدة والعيان لايختلف فيه اثنان سواء قلنا ان علة ذلك ماقاله علماء الفلك من ان ذلك ناشئ من قرب القمر من الشمس وبعده عنها ففى أول ليلة من الشهر القمري يكون القمر قريباً من الشمس ثم يبعد عنها كل ليلة الى ان يصير فى الجهة المقابلة لهامن السماء أعني يكون هو جهة المشرق وتكون الشمس جهة المغرب عند الغياب وهو في المغرب وهي فى المشرق عندالشروق أي

بينهما نصف دورة ثم يقل البعد بينهما فتقرب منه من يوم الى
يوم الى ان يصير في جهة الشمس فيشرق حينئذ معها فى جهة
واحدة ويغيب معها ثم يفارقها قليلا منتقلا نحو الشرق حتى
يظهر هلالا بعد غروبها أو قلنا ان السبب غير ذلك فان القمر
على كل حال يشاهد فى أول كل شهر قمرى وآخره على
ماوصفنا بقطع النظر عن الاسباب وسواء قلنا أيضاً ان
الارض كرة دائرة كما هو الاقرب للصواب وهى التى تدور
حول الشمس أو لم نقل ذلك فان الكلام هنا انما هو فى دورة
القمر ونسبته الى الشمس ومن هنا تعلم يقيناً ان الهلال اذا كان
لليلة أو لليلتين من الشهر الجديد استحال عادة أن يرى
نهارا بحال من الاحوال لاقبل الزوال ولا بعده وأن يكون
أول الشهر الجديد بل اذا رؤي نهارا قبل الزوال أو بعده كان
من الشهر الماضى لانك قد علمت مما تقدم أن الهلال فى
آخر كل شهر قمري يختفى فقط لضعف نوره وشدة نور
الشمس ولا يظهر في ليلة أو ليلتين أو ثلاث ولكن لا ينعدم
فتمكن رؤيته نهارا فى هذه المدة لحديد البصر جدا على وجه

يكاد يكون خارقا للعادة وقد يرى لعارض يعرض في الجو
يضعف به نور الشمس فيظهر القمر كما فصلنا من قبل فلا
يبتدئ الشهر الجديد المعتبر شرعاً الا برؤية الهلال بعد
الغروب جهة المغرب ومبني ذلك كله على المشاهدة التي يتساوى
فيها العامة والخاصة وعليها مدار التكليف الذى يعم الجميع
أيضا وليس مبناه على حساب المؤقتين وان وافق حسابهم
أيضا على ان حسابهم صحيح مبنى على قواعد قطعية صحيحة
وقد أشار اليه تعالى في قوله عز من قائل (هو الذى جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب) وقوله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد
كالعرجون القديم) وهو انما يصير كالعرجون القديم أى
(الشمراخ المعوج) حين مايظهر نوره قوسا صغيرا بعد غروب
الشمس فى أول كل شهر قمري فكان الحق الذي يشهد له
العيان والقرآن والحديث وحساب المؤقتين هو قول أبي حنيفة
ومحمد والائمة الثلاثة ولذلك جاء عن شقيق بن سلمة قال جاءنا
كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا

رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد شاهدان
أنهما رأياه بالامس عشية رواه الدارقطني والبيهقى باسناد
صحيح وقد قلنا ان رؤيته نهاراً ممكنة لحديد البصر كما انها
ممكنة لعارض يعرض في الجو يضعف به ضوء الشمس ومراد
عمر بالامس عشية هو الامس المعهود فى قوله حتى تمسوا
وقيده بكونه عشية للاشارة الى أنه لابد من رؤيته بعد
الغروب وليس مراده بالامس عشية ليلة ذلك النهار الذي
رؤي فيه الهلال لما علمت ان من المحال عادة ان يرى الهلال
فى أول ليلة من الشهر القمري فى نهار تلك الليلة فليس فيه
دليل على امكان رؤية الهلال نهاراً في أول يوم من الشهر
القمري وان رؤيته نهاراً لاتنافي رؤيته فى ليلة ذلك النهار
السابقة عليه كما زعمه ابن عابدين فى رسالته تنبيه الغافل
والوسنان فان رؤيته نهاراً لا يمكن ان تجتمع مع رؤيته في
ليلة ذلك النهار السابقة عليه في أول الشهر ولا فى ثانيه ولا
ثالثه ورابعه وهكذا الى الوقت الذي يجوز ان يظهر فيه نهاراً
وليلا أو نهاراً فقط لانه لايمكن مخالفة العادة الثابتة بتكرار

المشاهدة والمعاينة من مبدإ الخليقة الى أن يبدل الله الارض غير الارض والسموات نعم ان رؤيته نهاراً لا تنافي رؤيته في الليلة القابلة أي في مساء ذلك النهار بعد الغروب كما أشار الى ذلك عمر رضى الله عنه ومن ذلك تعلم ان هذا الاثر لا دليل فيه فضلا عن ان يكون نصاً في قبول الشهادة على رؤية الهلال فى الليلة السابقة بعد ثبوت رؤيته في نهارها وان ثبوت رؤيته نهاراً لا يمنع الحاكم من سماع الشهادة على رؤيته في الليلة السابقة على ذلك النهار الذي رؤى فيه الهلال كما زعمه ابن عابدين فى تلك الرسالة أيضاً فان المصرح به فى كتب المذهب قاطبة أن الشهادة اذا قامت على المستحيل عقلا أو عادة أو قامت على خلاف الظاهر لا تسمع كما تقدم عن مبسوط السرخسى وهنا قامت الشهادة على المستحيل عادة فلا تسمع ولا يجوز للحاكم ان يسمعها ويحكم بها ولو سمعها وحكم كان حكمه باطلا بلا شبهة وعلى ذلك يكون عمر رضي الله عنه قصد بمقالته ان يدفع ما يتوهم من ان رؤيته نهاراً فى آخر الشهر توجب الفطر كرؤيته بعد غروب الشمس بيانا للمعنى المراد

من قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) فهو رضى الله عنه يقول ان الرؤية التى ربط بها الشارع الصوم أو الفطر انما هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس ولا عبرة برؤيته نهاراً لان رؤيته نهاراً تختلف باختلاف قوة نور الهلال وضعفه بازاء قوة نور الشمس وضعفه وهو المراد بقوله ان بعض الاهلة أكبر من بعض بمعنى ان بعض الاهلة قد يظهر نوره نهاراً مع وجود الشمس لعارض يعرض لها ولحديد البصر جداً والبعض لا يظهر نوره مع وجودها وعلى كل حال فلا عبرة برؤيته نهاراً هذا هو المعنى الذى يجب حمل الاثر عليه حتى ينطبق على الواقع الثابت بالمعاينة والمشاهدة ومقتضى القرآن وحساب المؤقتين فخذ هذا التحقيق شاكراً نعمة الله عليك

﴿ المبحث التاسع فى قول علماء النجوم والحساب والميقات ﴾

اعلم ان جميع علماء الحنفية وغيرهم كما علمت مما تقدم قد صرحوا فى كتبهم بوجوب التماس هلال رمضان ومثله هلال شوال وذلك فى ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين

من رمضان فان رأوا هلال رمضان صاموا وان لم يروه أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وان رأوا هلال شوال أفطروا وان لم يروه أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما فاعتبروا فى وجوب الصوم ووجوب الفطر رؤية الهلال أو اكمال العدة وذلك منهم للعمل بالاحاديث التى جاء فيها صريحاً أمر الشارع بذلك وقد تقدمت ولم يرد فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مايصرح باعتبار حساب المؤقتين في وجوب الصوم أو الفطر ولم يعول أكثر الفقهاء سلفاً وخلفاً على قول علماء الميقات واعتمادهم على الحساب فى دخول شهر رمضان للصوم ودخول شوال للخروج منه لان الشارع عاق كلا من الصوم والفطر على الرؤية بقوله (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) والمتبادر من الرؤية الرؤية البصيرية بالفعل وانما علقهما عليها بالمعنى المذكور رحمة بالمكلفين وتيسيراً لهم قال الامام السبكى فى رسالته العلم المنشور في اثبات الشهور وجعل ذلك علما على الشهر فى الشريعة ليكون خطابا بأمر ظاهر يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه بخلاف الحساب فانه لا يعرفه الا القليل من الناس

ويقع الغلط فيه كثيراً للتقصير في علمه ولبعد مقدماته وربما
كان بعضها ظنيا فاقتضت الحكمة الالهية والشريعة الحنيفية
السمحة التخفيف عن العباد وربط الاحكام بما هو متيسر
على الناس من الرؤية أو اكمال العدد ثلاثين اه وليس عدم
الاعتماد على الحساب لبطلانه وعدم صحة مقدماته في الواقع
ونفس الامر وتزييفه وتكذيب قائله بل لان الشارع ألغاه
في هذا الحكم لما ذكرنا والالغاء شيء والابطال شيء آخر
فان الشارع قد ألغى أموراً في مواضع من غير ان يبطلها فقد
ألغى اصابة القبلة اذا صلى بلا تحر واجتهاد واعتبر الخطأ
فيها اذا صلى بتحر واجتهاد عند اشتباهها عليه وألغى
العلم القطعي الذي يحصل للامام أو القاضي من
المشاهدة فى اقامة الحدود والقتل واعتبر الظن الذى يحصل
له من شهادة الشهود فمنعه من اقامتها في الاول وأوجب عليه
اقامتها فى الثاني مع ان الاول من قبيل الحس وهو يفيد العلم
القطعي قطعا والثاني من قبيل خبر الآحاد وهو لا يفيد الا
الظن قال ابن كثير اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على ان القاضي

لا يقتل بعلمه وان اختلفوا فى سائر الاحكام و قد قدمنا لك
ماقاله صاحب الهداية في مختارات النوازل من ان علم النجوم
في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق
وقد نطق به الكتاب قال تعالى (والشمس والقمر بحسبان)
أى سيرهما بحساب واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك
على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على
الصحة والمرض الى آخر ماتقدم وقال الامام السبكي فى رسالته
المذكورة بعد ان ذكر حديث إنا أمة أمية الي آخره وقال
انه حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومعناه والله أعلم ان
الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين لايخرج
عن هذين الامرين وليس كما يقوله أهل الحساب والنجوم
فانه دائما عندهم تسع وعشرون وكسر لان السنة القمرية
ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعدة
الشهور اثنا عشر شهراً كما قال تعالى فاذا قسمت هذه الايام
علي اثنى عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وشيئا والقمر يجتمع
مع الشمس في كل شهر مرة فاذا فارقها فهو أول الشهر عندهم

الى أن ينتهي الى مثل تلك الحالة وقد يكون ذلك في أثناء النهار وقد يكون فى أثناء الليل فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتبار ذلك وجعلها بعد مفارقة الشمس الى تمام تسع وعشرين ان رؤى أو الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الاول وسواء رأيناه ليلة الثلاثين أو أكملنا ثلاثين فأول الشهر غروب الشمس من احدى الليلتين وافيد ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم وقول الراوي عشرا وعشرا وتسعا فان ذلك يقتضي دخول الليالى فى حكم الايام لان حذف التاء يدل على اعتبار الليالى وهى الاصل فى التاريخ وقوله صلى الله عليه وسلم انا يعنى العرب لان الغالب عليها ذلك وان كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب وكونهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف لهم لما سبق في علم الله من أنهم امة النبي الامى فذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لاتصافهم بصفة من صفاته الى أن قال وليس معنى الحديث النهى عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا وليس فى الحديث أيضا ابطال قول الحاسب في قوله إن القمر يجتمع مع الشمس

أو يفارقها أو يمكن رؤيته أولا تمكن والحكم بكذبه فى ذلك وانما في الحديث اناطة الحكم الشرعى وتسمية الشهر به اه وقال العيني فى عمدة القاري والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وسيرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا النزر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن أمته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فا كملوا العدة ثلاثين ينفى تعليق الحكم بالحساب أصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا أهل الحساب وقد رجع قوم الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضى واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هذا مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لوارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره معنى الحديث اننا لم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا

ولا عبادتنا مانحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما
ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في
معرفة ذلك الحساب وغيرهم اه لـكن ما قاله ابن بزيزة فيما
يتعلق بالخوض فى علم النجوم ليس بصحيح كما تقدم عن صاحب
الهداية والسبكي على ان مانحن بصدده ليس من قبيل الحدس
والتخمين كما قال فافهم وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له *
واختلف العلماء في معنى قوله فاقدروا له قال فى شرح المهذب
وغيره أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد
ابن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال آخرون
منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه
بحساب المنازل يعنى منازل القمر وقال ابو عمر فى الاستذكار
وقد كان بعض كبار التابعين يذهب فى هذا الى اعتباره
بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين
وكان أفضل له لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي انه

قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين
له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد
الصوم ويبيته ويجزئه وقال ابو عمر والذى عندنا في كتبه
أنه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو
اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هـذا مذهب جمهور فقهاء
الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعى
والاوزاعي والثورى وابو حنيفة وأصحابه وعامة اهل الحديث
الا أحمد ومن قال بقوله*وذكر فى القنية للحنفية لا بأس
بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا بأس بالاعتماد
على قولهم والسؤال منهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقال المازرى
حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على أن
المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز
ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق
عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه
جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على أن الهلال قد
طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا

فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة
الرؤية مشروطة فى اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس في
المطمورة إذا علم باكمال المدد أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان
وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه وقال الكرمانى
واختلفوا في هذا التقدير يعني فى قوله فاقدروا له فقيل معناه
قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما إذ الاصل بقاء الشهر
وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره
فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون
يوما وقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول
اه وقال السبكى فى العلم المنشور واجمع المسلمون فيما أظن على
أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير
ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس
أم قبله أم بعده وما اقتضاه اطلاق الماوردى والرويانى والرافعى
من خلاف في ذلك فليس بصحيح وانما اختلفوا فيما اذا بعد
عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم
يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب

من اصحابنا وجماعة من غير أصحابنا الي جواز الصوم بذلك لمن عرفه وبعضهم لمن عرفه ولمن قلده وذهب بعضهم الى وجوب الصوم بذلك على من عرفه وبعضهم على من عرفه وعلى من قلده وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم الى أنه لا يعتمد ذلك أصلا لا فى الوجوب ولا فى الجواز لا في حق نفسه ولا في حق غيره واستدل الاولون بالقياس على أوقات الصلاة فانه يعمل بالحساب فيها لا نعرف في ذلك خلافا الا وجها أشار اليه صاحب الفروع وأجاب الآخرون بوجهين أحدهما أن الشارع أناطه فى الاوقات بوجودها قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقال صلي الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وأناطه في الهلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الامر والثانى أن مقدمات الهلال خفية ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا محذور في أن الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم كذلك لكنه أناطه بوجودها فاتبعنا في كل باب ماقرره الشرع فيه والمسألة محتملة يحتمل أن يقال اذا قوى احتمال بعده من

الشمس وامكان رؤيته جليا وهناك غيم يغلب على الظن أنه
هو الحائل المانع من الرؤية يقوي هنا جواز الصوم والقول
بعدم الجواز في مثل هـذه الحالة بعيد نعم الوجوب يبعد فانا
أختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة
لا في الوجوب وشرط اختياري للجواز حيث ينكشف من علم
الحساب انكشافا جليا امكانه ولا يحصل ذلك الا لماهر في
الصنعة والعلم وذكرت في شرح المنهاج أنه لا فرق فيما ذكرناه
بين الصوم والفطر ولا أدري الآن من أين نقلتـه لـكنه
مقتضى اطلاقهم وينبغي الفرق والفرق الاحتياط للصوم
واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه وفي
كتاب البيان للعمراني عن الفروع أنه اذا كان منجما فعلم
دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان
وجهان المذهب أنه يعمل عليه بنفسه أما غيره فلا يعمل عليه
فأغرب في حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوى المذهب
وليس هذا من التنجيم في شيء وما زال الناس في سائر الامصار
والاعصار يعتمدون في الاوقات في الغيم على الحساب في الرمل

والماء ونحوهما وهل ذلك الا كالتقدير بالادوار بل أكثر
تحريرا وقد يضطر فى معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه
فيبني عليه ولا يعرف الا بعلم وحساب وفي قوله صلى الله عليه
وسلم هكذا وهكذا وهكذا واشارته تحقيق لاعتماد الأمر
المحسوس الذي هو من أجلى الامور وفطم عن اعتماد الحساب
في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الشهر ليست الالف واللام
فيها للعموم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية وهي
ههنا تشبه مايسميه المنطقيون مهملة وهى في قوة جزئية كأنه
قال قد يكون وعلم الحساب يقتضى لاجل الكسر الذى ذكرناه
في عدد أيام السنة القمرية تكميله فتارة تكون الاشهر الكاملة
فى السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر
من سبعة هذا أمر مقطوع به فى علم الهيئة وليس في الشرع
مايرده ثم قال بعد ذكر الحديث المتقدم وان البحث فيه فى
موضعين بين فى أحدهما معنى قوله فأقدروا له وان الصحيح
فى معناه مارواه البخارى صريحا فأكملوا عدة شعبان ثلاثين

وظاهره يقتضى بطلان قول من يعتمد الحساب لأنه لم يفرق
بين أن يعلم أنه ممكن الرؤية أولا الا أن يقال إنه جاء على الغالب
وعادة العرب من أنه لم يكن الحساب عندها ولا شك أنه
اذا أشكل الحال عددنا ثلاثين وانما الخلاف فى بعض الناس
اذا علم بالحساب امكان رؤيته وقد قدمنا أن السنة أكثر
ما يكون الكامل فيها سبعة فاذا فرض مضى سبعة كاملة في
السنة وغم علينا الهلال فى الثامن اقتضى ماقدمنا الحكم بنقصه
وقد يستمر الغيم فى أكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب
علم الهيئة بعدم التكميل ويتعين المصير الى قول ابن سريج
ويقوي القول بالوجوب حينئذ ثم قال قال سند من المالكية
لو كان الامام يرى الحساب فاثبت به لم يتبع لاجماع السلف
على خلافه واعترض السروجى بانه يمكن أن السلف لم يعملوا
به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العمل به وهذا الاعتراض
جيد ومن قال من أصحابنا وغيرهم بجواز الصوم اووجوبه على
من قلد الحاسب كيف يسلم ذلك اه بعد حذف مالاحاجة
لنابه هنا وأقول مما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح أن

أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة الى أهل الخبرة بها وذوى البصارة فيها فانهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني الفاظ القرآن والحديث وبقول الطبيب في افطار شهر رمضان وغير ذلك كثير فما الذي يمنع من بناء اكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الاشهر على الحساب والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة العارفين به اذا أشكل علينا الامر في ذلك مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطق به آيات القرآن المتقدمة ألا ترى أن الحاسب اذا قال بناء على حسابه إن الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطعا ولا يتخلف خصوصا وان مبنى الحساب على الامور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الارصاد وغيرها وقد يبلغ المخبرون بوجود الهلال وامكان رؤيته عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع بوجود الهلال وامكان الرؤية لولا المانع أولا يبلغ المخبرون عدد التواتر ولكنهم يكثرون الى أن يفيد خبرهم غلبة الظن التى تقرب من اليقين فيطمئن القلب الى صدق ذلك الخبر ويبقى احتمال غيره كالعدم ومما يؤيد ذلك أيضا قوله تعالى فمن

شهد منكم الشهر فليصمه وشهود الشهر اما بمعنى الحضور فيه وعدم السفر واما بمعنى العلم بوجوده وهذا الثانى هو الظاهر من الآية فان الشهود بمعني العلم هو سبب وجوب الصوم وقوله تعالى فليصمه جاء مرتبا عليه بالفاء خبرا لمن أو جوابا للشرط فيكون الظاهر من الآية أن كل من علم منكم بوجود الشهر المعهود وهو شهر رمضان وجب عليه صومه ووجود الشهر شرعا كما هو مقتضى الاحاديث بوجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يرى للناظر فمن علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب باى طريق من طرق العلم الشامل لغلبة الظن سواء كان ذلك العلم برؤية نفسه أو باخبار من يثق به برؤيته أو بامر القاضى بذلك وعلمه بامره أو بحساب فلكى دل على وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر لولا المانع وجب عليه الصوم فالذى يقتضيه النظر هو ماقاله القشيرى كما تقدم من أنه اذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة

الرؤية مشروطة في اللزوم اه وتعليق الصوم والافطار بالرؤية لا ينافى ذلك قال السبكى في العلم المنشور فى حديث ابن عمر الصحيح لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتي تروه وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية كما أن اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدها فلم يبق للجواز محل وان كان من قال به جنح الى أنه يكتفي في الجواز بما لا يكتفى به فى الوجوب كأوقات الصلاة يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان القصد برؤيته ظهوره بحيث يرى امكن تخريج الخلاف فى ذلك على نظائره هل ينظر الى اللفظ أو المعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع اه ولاشك أن المنظور اليه هو المعنى كما هو مقتضي الآية المتقدمة كما أشار اليه القشيرى بقوله وليس حقيقة الرؤية مشروطة الى آخره ولا اعتبار بتعصب عدة من المتأخرين على القائلين بذلك كالسبكى وامثاله كما لا اعتبار بقول من قال بوجوب الصوم أو جوازه عند عدم امكان رؤيته بعد غروب الشمس لان

ذلك مخالف لما اتفقت عليه كلمة المتقدمين من أنه لا يثبت الصوم بمجرد وجوده اذا لم تمكن رؤيته أو تعسرت لاتفاقهم على أن الشارع قد أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وانما الخلاف بينهم في أنه يكفي رؤيته لولا المانع بان دل الحساب على ذلك أو لابد من رؤيته بالفعل وقد علمت ما قاله السبكي من الاجماع فيما يظن على ذلك وقد وافق ظنه الواقع كما يعلم مما قدمنا كما انك قد علمت أن السبكي لم يكن مخترعا للقول بالاعتماد على الحساب بل ذلك قول فريق من العلماء منهم ابن سريج ومطرف وابن قتيبة وابن مقاتل الرازي وهو من أصحاب محمد بن الحسن وهو قول بعض كبار التابعين وكفى بأولئك قدوة ولا ينافي ذلك ما قاله ابو عمر من أنه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية أو شهادة عادلة الى آخر ماقال فاننا نسلم ماقال ولكن نقول لا يلزم أن تكون الرؤية بالفعل بل يكفي في الرؤية الفاشية أن يقوم الدليل على أنه يرى لولا المانع ولا ينافي ذلك أيضا ما قال المازري من أن الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد

الي آخر ما قاله لانه انما يلزم ذلك لو كلف عامة الناس بالحساب
ولم يقـل بذلك أحد بل الذي قاله ابن سريج ومن وافقه ان
قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له بالمعنى الذى قالوه خطاب
لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فا كملوا العدة خطاب للعامة
وحينئذ يكون معنى قوله فأقدروا له فانظروه وتدبروا فيه من
قولهم قدرت الأمر اذا نظرت فيه وتدبرته والنظر والتدبير
في ذلك يختلف باختلاف الناظرين فالذين خصهم الله بهـذا
العلم يكون نظرهم بالطريق الذي علموه وهو طريق الحساب
متى دلهم حسابهم على كمال الشهر وتمامه صاموا أو افطروا
ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب اولا يقلدون من
يعرفه بالطريق الذى يعرفونه وهو طريق العدد وا كمال العدة
ان لم يروا الهلال وماذا يصنع الذين لا يعتمدون الحساب في
البلاد التى يستمر فيها طلوع الشمس وظهورها شهرين وا كثر
الى ستة أشهر ويستمر اختفاؤها كذلك فهل يمكن لاهل
تلك البلاد أن يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب أو
يمكن ان يقول احد إنهم غير مكلفين بالصوم اذا وافق رمضان

شهراً من الاشهر التى تظهر فيها الشمس أو تختفي فيها مع أن
القمر يجتمع مع الشمس فى كل شهر مرة ويفارقها فاذا فارقها
فهو أول الشهر القمري وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة
الارضية وانما الاختلاف فى مدة ظهور الشمس ومدة اختفائها
ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة
الى ان يكون في بعضها ستة اشهر تظهر فيها الشمس وستة
تختفي فيها فالاشهر القمرية متحققة في كل جهة والسنة القمرية
كذلك وبالجملة فالدورة اليومية والشهرية والسنوية بجميع
اقسامها لا تختلف فى جميع انحاء الكرة الارضية فكما أنه
في كل دورة يومية تجب الصلوات الخمس وتقدر أوقاتها
بالساعات الفلكية بحسب أقرب البلاد المعتدلة الى أولئك
مع أنه لا زوال ولا بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه ولا
غروب للشمس ولا غيبة للشفق الاحمر ولا الابيض ولا
طلوع للفجر لا كاذبا ولا صادقا وبالجملة فجميع علامات اوقات
الصلاة مفقودة في الدورة اليومية فى البلاد التى يستمر فيها
ظهور الشمس أو اختفاؤها اكثر من أربع وعشرين ساعة

الى ستة أشهر كذلك الدورة الشهرية شمسية أو قمرية والدورة السنوية شمسية أو قمرية موجودتان في جميع انحاء الكرة وقد ثبتت فرضية كل واحدة من الصلوات الخمس بالكتاب والسنة واجماع الامة على كل واحد من المكلفين من غير اختصاص باهل قطر دون قطر وبدون حصرها فى أهل عصر دون أهل عصر وكل واحدة منها علي قدم وساق في عموم الفرضية وشمول الوجوب ودخولها تحت كليات وجزئيات الدلائل القطعية وعمومات البراهين اليقينية وكونها كذلك وكونها خمسا فى كل يوم وليلة مؤقتة محدودة باوقات معينة وأوصاف مبينة كل ذلك متواتر كتواتر القرآن وآياته حتى صار ذلك بمنزلة البديهى والضرورى الاولى وقد وردت احاديث كثيرة تدل على أن لكل صلاة وقتا على حدة كما هو مبين فى الصحاح كالبخارى ومسلم وغيرهما وقد جاءت تلك الاحاديث بيانا لقوله جل ذكره (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فانه يدل على كونها فرضا مؤقتا محدود الاوقات لا يجوز اهمالها واضاعتها واخراجها عن أوقاتها ولقوله تعالى (فسبحان الله

حين تمسون) الآية فانه يدل على أنها موزعة الى تلك الاوقات المعروفة في الدين ضرورة من الغدوة والظهيرة والعشية والمساء ولقوله تعالى (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) وقوله (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) فهذه الآيات ظاهرة في تعلق الصلوات الخمس باوقاتها وان لكل صلاة وقتا وان كانت مجملة فجاءت الاحاديث من قول النبي وفعله المتواترين بيانا لذلك وعليه انعقد الاجماع ولا شك أن الزمان انما هو مقدار متجدد غير قار سواء قلنا ان حقيقته مقدار حركة الفلك الاعظم على ماصرح به القاضى أبو زيد الدبوسي فى كتابه المسمى بالأمد الاقصى وغيره من الائمة العظام موافقة لما قاله الفلاسفة وان كان جعله مقدار حركة الفلك انما هو بحسب ما يبدو للناظر والا فالاقرب للصواب أن الحركة اليومية والحركة السنوية كلاهما منسوبتان للأرض ودورانها حول الشمس كما هو مذهب الفلاسفة الاقدمين وهو مذهب علماء الفلك اليوم أو قلنا ان حقيقته الامتداد المنتزع من الحوادث المتجددة باعتبار تقدم بعضها على

بعض وتأخر بعضها على بعض في الوجود فانه على كل من القوانين لايخرج عن كونه المقـدار المتجدد غير القار فاجعله ماشئت وسمه بماشئت فانه على كل حال لايدخل في حقيقته شيء من الالوان من الحمرة والصفرة والبياض والظلمة ولا الطـلوع ولا الزوال والعشي والغروب ولا يتوقف عـلى وجودها وانما هى أعـلام معرفات لمضى الزمان وانقضاء المقـدار المعين من الاوقات يتعرف بها حضور الاوقات التي جعلت بحكم الشرع مداراً لاداء الصـلوات ووجوبها قال تعـالى (يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) والمعنى والله أعلم أن الاهلة وما ماثلها من العلامات مواقيت للحج وما ماثله من العبادات وانهذا هو الذى يلزم المـكلف السؤال عنه ومعرفته لاما سألوا عنه ولـكن لاينتفي شيء من ذلك بانتفائها لانها أعلام ومعرفات فقط ومثل تلك الاعـلام التي نصبها الشارع علامة على ماذكر مثل العـلامات التى توضع لبيان مقادير المسافات في الامكنة بان يوضع علي كل مقدار معين عامود منصوب ليكون علامة على ذلك المقدار

فمقادير المسافات على حالها بقيت تلك العلامات أو زالت
فالصلوات الخمس على هذا المنوال أديرت مع الاوقات وجعل
طلوع الفجر والزوال وبلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه
وغروب الشمس وغيبة الشفق الابيض أو الاحمر علامات
لوجوبها وآدائها معرفات لما يتمكن به العامة والخاصة من العلم
بحضور الاوقات المعينة للصلوات ولم يجعل الشارع مدار العلم
بتلك الاوقات على الالات الرصدية والعلوم الحسابية والساعات
الفلكية فانها وان كانت معرفة أيضا لانقضاء الزمان وحضور
الاوقات الا أنها لا تتيسر لكل مكلف في كل موضع فلا
يتمكن من المعرفة بها كل أحد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
جئتكم بالسمحة السهلة البيضاء ولكن مما لا شبهة فيه أن الشارع
لم يجعل مدار وجوب الصلوات وآدائها تلك العلامات على
الاوقات الا بالنظر الى الغالب ولم يرد أن الصلوات تسقط اذا
لم توجد تلك العلامات فتعين حينئذ أن نصير الى معرف آخر
كما أن الشارع وان لم يجعل مدار العلم بتلك الاوقات على علم
الحساب لم يمنع من الاستدلال به على تلك الاوقات لمن يعرفها

لانها معرف أيضا كما علمت ألا ترى أنهم جعلوا بلوغ ظل كل
شيء مثله أو مثليه علامة على دخول وقت العصر وخروج وقت
الظهر وليس المراد من هذا الا تعيين وقت صلاة الظهر وتقديره
بالمدة الفاصلة بين زوال الشمس لو كان وبين صيرورة ظل كل
شيء مثله أو مثليه لو كان وهكذا يكون المراد بزوال الشمس
وغروبها وغيبة الشفق وطلوع الفجر وان لم يوجد فى الدورة
اليومية شيء من ذلك فعند عدم وجود تلك العلامات نقدرها
بالساعات بحسب البلاد المعتدلة القريبة من البلاد التى لا يوجد
فيها تلك الاوقات كما سبق ألا ترى أن الفلكيين أنفسهم قسموا
السنة الى فصول أربع وجعلوا نقطتى اعتدال وانقلاب وغير
ذلك وكل هذا ليس الا باعتبار الغالب فكذلك الشارع انما
بنى خطاباته على ما هو الغالب وعلى ذلك يكون الامر كذلك
فى الصوم وهل يمكن لعاقل أن يقول بوجوب الصوم من
وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس في اليوم الذى
تمكث الشمس فيه ظاهرة مقدار شهرين أو ثلاثة أو ستة
أشهر عملا بقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) أويقول انه يأكل ويشرب الى طلوع الفجر اذا اختفت الشمس شهرا أو شهرين أو أكثر ووافق ذلك شهر رمضان أم يتعين أن يقال ان مثل هذا الخطاب مبنى على الغالب وكأنه قال وأما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة فيقدرون وقت الصوم ووقت الافطار بالساعات بحسب أقرب الجهات المعتدلة اليهم وذلك انما يكون بالحساب بلا شبهة فكما أن علماء الفلك بنوا أحكامهم على الغالب ولم يهملوا حكم غير الغالب كذلك الشارع بنى أحكامه في بيان أوقات الصلاة والصوم على الغالب ولكن لم يهمل بيان حكم غير الغالب فقد أخرج مسلم فى صحيحه من رواية يونس بن سمعان من حديث الدجال وفيه قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له وكذلك عدة احاديث غيره جاءت فى هذا المعنى فهل يمكن أن يقال أن معنى أقدروا له أتموه وا كملوه كلا بل يتعين أن يكون المراد انظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الاوقات وذلك يختلف

باختلاف الناس ولا يلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات
التى تدل على حضور الاوقات بل يكفى أن يعرف ذلك البعض
ومن لم يعرف يعرف ممن يعرف قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر
ان كنتم لاتعلمون) ألا تري أن لو كان أهل بلد عميانا ماعدا
أفراداً قلائل فان هؤلاء المبصرين يعرفون علامات الاوقات
ويخبرون الباقين فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحساب
ويخبرون من لا يعرفون ومتي كانوا عدولا وجب قبول خبرهم
ولاشك أن حديث الدجال وان كان مسوقا لبيان حكم الصلاة
فى أيامه ولكن علم منه أن مدار العبادات على الدورة اليومية
والدورة الشهرية والسنوية وبيان حكم الصلاة فى أيامه بيان
لحكمها فيما يماثل أيامه والظاهر أن الشارع أشار الى أن الايام
تختلف في الطول والقصر وانها لا تتساوي في سائر الاقطار
بل يكون اليوم في بعضها كاسبوع وبعضها كشهر وبعضها
كسنة وأن حكم العبادات لايختلف بسبب ذلك الاختلاف
ومما يرشد الى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة ولا
يكون اليوم فى الواقع ونفس الامر اكثر من ذلك فان

غاية مايكون ظهور الشمس ستة اشهر واختفاؤها كذلك فلا يتجاوز اليوم بنهاره وليله سنة أي دورة كاملة وقد يتفاوت الليل والنهار طولا وقصرا في جهات الكرة الارضية ولكن لا يتجاوزان هذا المقدار فان الدورة لا تكون اكثر من سنة فهذا كله دليل على أن الشارع لم يأمر بالصلاة لدلوك الشمس مثلا ولا بالصوم لرؤية هلال رمضان وغير ذلك من الاوقات التى جعلها علامات لاوقات العبادات الا بناء على الغالب ولتكون العلامات التى يتعرف بها أوقات العبادات ظاهرة للخواص والعوام فى غالب المعمورة لا لان العبادات تسقط اذا لم توجد تلك العلامات لان سقوطها لا يوجب سقوط نفس الاوقات فلا تسقط العبادات ولا لان الشارع يمنع الاعتماد على العلامات الاخرى التى تدل على تلك الاوقات أيضا من آلات الرصد والحساب والساعات على أن الفقهاء كثيرا ما اعتمدوا على الحساب في تقدير السنة القمرية التى قدروا بها مدة التأجيل فى العنين وسن اليأس وغير ذلك فقالوا ان السنة القمرية المعتبرة في ذلك ثلثمائة يوم واربعة وخمسون يوما وخمس يوم

وسدسه وبعضهم قال انها ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون
يوما بالتقريب وأن فضل ما بينها وبين السنة الشمسية عشرة
أيام وثلث يوم وربع عشر يوم وهذا لا يمكن الوقوف عليه
الا بالحساب وسير الشمس والقمر فاعرف ذلك فانك لا تجده
فى غير هذه العجالة وأما ماذكر في الكنز وغيره من سقوط
العشاء والوتر فى البلاد التى يطلع فيها الفجر قبل غيبة الشفق
فهو غلط كما بينه فى الفتح وغيره والله ولى التوفيق

﴿ المبحث العاشر في اختلاف المطالع ﴾

اعلم ان اختلاف المطالع لا خلاف فيه لاحد من العلماء لانه
من الامور الثابتة بالمشاهدة وقد وافق الشرع العقل على ذلك
أيضا كما انهما متفقان على الدوام الا ترى أن الشارع بنى على
اختلاف المطالع كثيرا من الاحكام فبنى عليه اختلاف
أوقات الصلاة ووقت الحج فان العبرة بمطلع أهل مكة فيه
وبنى عليه أيضا معرفة من تقدم أو تاخر موته فى المواريث
وغير ذلك كثير وكل ذلك متفق عليه وانما اختلفوا بعد ذلك
فى اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال

ووجوب الصوم والفطر فقالت المالكية ومتى ثبت رؤية
الهلال بجماعة مستفيضة عم الثبوت جميع البلاد قريبا وبعيدا
ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها
فيجب الصوم على كل من بلغه ثبوته بنقل عدلين وبالأولى
يجب الصوم على كل من بلغه بنقل عدلين حكم الحاكم بثبوت
الهلال بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة خلافا لعبد الملك
فانه قال يقتصر الوجوب على من فى ولاية الحاكم وقال ابن
عبد البران النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين
أو الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا
وارتضاه ابن عرفة ويمكن ان يكون مراد من قال ولو بعيدا
البعيد لا جدا فيكون موافقا لقول ابن عبد البر كذا يؤخذ
من شرح خليل وحواشيه فقد اختلف المالكية في اعتبار
اختلاف المطالع وعدم اعتباره وقالت الحنفية كما فى الكنز
وشرحه للزيلعي ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه
أنه اذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب
ان يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة

باختلاف المطالع وعلى قول من قال باعتباره ينظر فان كان
بينهما تقارب بحيث لاتختلف المطالع يجب وإن كان بحيث
تختلف لايجب واكثر المشايخ على انه لايعتبر والاشبه ان
يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن
شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت
وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس
في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر
وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع
فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف
ليل لغيرهم والدليل على اعتبار المطالع ماروى عن كريب
ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشأم فقال قدمت الشأم وقضيت
حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشأم فرأيت الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن
عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة
الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل

ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال
لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المنتقى
رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه اه وقالت الحنابلة لا عبرة
باختلاف المطالع وقالت الشافعية كما في النهاية وغيرها واذا
رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد
مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والقول
الثانى أنه يلزم البعيد أيضا واستدلوا على القول الاصح من
اعتبار اختلافها بمثل ماتقدم عن الزيلعي وقالوا لا ينظر الى
ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع
عدم اعتبار قولهم لانه لا يلزم من عدم اعتبار قولهم في الاصول
والامور العامة عدم اعتباره في الفروع والامور الخاصة وقال
القرافي في فروقه ان الحق اعتبار اختلاف المطالع وشنع على
من قال بعدم اعتباره وانت اذا رجعت الى الواقع ونفس
الامر تجد ان اختلاف المطالع معلوم بالضرورة واختلاف
الاوقات باختلافها مشاهد معاين فان سكان البلاد التى يستمر
فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك وكذلك

كل من ذهب الى بلادهم يشاهد ذلك وكذلك صار من المعلوم بالضرورة ان الشمس تظهر ستة أشهر وتختفى ستة اشهر لدى سكان جهة القطب فهل يمكن اذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم ان نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر كما أنه صار من الضروري التخالف فى الاوقات بيننا وبين أهل امريكا فهل يمكن ان نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب مع ان هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول اما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الاوقات وان النهار عند قوم قد يكون ليلا عند آخرين واما مخالفته للمنقول فلانه مخالف لما تقدم عن كريب وذلك لان المتبادر من قول كريب لابن عباس (نعم رأيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية) وقول ابن عباس لكنا رأيناه الى آخره وقول كريب بعد ذلك اولا تكتفي برؤية معاوية وقول ابن عباس فى جوابه لا اى لا نكتفى برؤية

معاوية ان قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجع الى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس
وصومهم وصوم معاوية وهذا ظاهر فى أن كل قوم مكلفون
برؤيتهم ولا شك ان مورد هذا النص فى الشأم والحجاز وقد
وجد بينهما مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالع
واحتمال عدم الرؤية فاستند كل طائفة الى واحد منها وأيدبه
قوله كذا قال الامام الاسنوي لكن احتمال عدم الرؤية بعد
ان قال ابن عباس لكريب أنت رأيته فقال له نعم ورآه الناس
وصاموا وصام معاوية ومعاوية كان الخليفة بعيد جدا لا يلتفت
اليه فلم يبق الا احتمال مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف
المطالع فاذا رجعنا الى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس
فى رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر ولا لاختلاف
الاقليم وأن المدار فى ذلك على اختلاف المطالع فانه ليس المراد
باختلاف الناس فى الرؤية ان هذا يرى وهذا لا يرى بل المراد
ان رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية للآخر لانه
لا غروب ولا هلال في بلده وهذا انما يكون باختلاف المطالع

فليكن عليه المعول قال الخضرى الكبير الدمياطى في شرح اللمعة
آخر الفصل العاشر فى الكلام على رؤية الهلال واعلم ان اختلاف
الرؤية فى البلاد لا يكون الا باختلاف المطالع البلدية واختلاف
المطالع البلدية لا يكون الا باختلاف العرض ثم قال واما اختلاف
الطول فلا يظهر به كبير فرق اه وعرض كل بلد هو بعدها
عن خط الاستواء كما نصوا عليه فى علم الميقات واما قول السبكى
في العلم المنشور بعد ذكر تلك الاحتمالات الثلاثة فلا اشكال
على شيء من الاقوال المتقدمة الا على قول من يقول اذا رؤى
في بلد يلزم سائر البلاد فيمكن ان يجاب عنه بانه قد يكون
فى المدينة صحو ليلة الثلاثين وقد اختلف الفقهاء فيما اذا ثبت
بشاهدين وصمنا ثلاثين ولم نر الهلال هل نفطر أو نصوم
واحدا وثلاثين لان عدم رؤيته مع الصحو يقين وقول الشاهد
ظن فلا يترك اليقين بالظن فلعل ابن عباس كان يرى هذا
المذهب وهذا هو الوجه الثانى مما يحتمله كلام ابن عباس
ويحتمل ان يكون ابن عباس أقام كريبا مقام شاهد واحد
على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا بشاهدين عند

جمهور العلماء فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه وهذا هو الوجه
الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس وقوله هكذا أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا الحديث ويحتمل ان
يكون عنده حديث آخر ونص خاص فى مثل هذه الواقعة
والحاصل انه لا معارضة فيه لما تقدم اه ففيه ان ابن عباس
قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فهذا صريح
في ان مذهب ابن عباس ان الفطر معلق بالرؤية أو اكمال العدد
ثلاثين فقط وان المشار اليه بقوله هكذا هو عدم الاكتفاء
برؤية معاوية سواء كان ذلك لحديث اذا رأيتموه فصوموا أو
لغيره وليس ذلك لرد ابن عباس شهادة كريب لانه شاهد
واحد فان كريبا قال لابن عباس نعم ورآه الناس وصاموا
وصام معاوية فقد شهد ونقل شهادة الناس وحكم معاوية
بالصوم وأما ماتمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع
من تعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية فى حديث صوموا لرؤيته
فمسلم لكنهم لاينكرون أن الخطاب انما تعلق عاما بالرؤية

بعد الغروب لا مطلقاً فلا يعم الا كل من تحقق لديهم الرؤية
بعد الغروب أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب بل
وقت الغروب عند من رأوه هو وقت طلوع الشمس عند
الآخرين فكيف نوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب
الوجوب وهو رؤية الهلال بعد الغروب فعلم أن الحديث عام
في كل قوم تحقق بالنسبة اليهم رؤية الهلال بعد الغروب فلا
يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع ولذلك قال الزيلعى
والاشبه أنه يعتبر واقتصر عليه فى البدائع فانه بعد أن ذكر
ان الهلال اذا رآه أهل بلد يلزم أهل البلدة الاخرى قال هذا
اذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما
اذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر لان
مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة مختلفة فيعتبر فى كل أهل
بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر اه وان كان قوله عند
المسافة الفاحشة ليس بقيد بل المدار في الحكم على اختلاف
المطالع وهو باختلاف عرض البلدين بلا مدخل لبعد المسافة
وقربها ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع فى وجوب

الحج فاعتبروا مطلع مكة وفى الاضحية أوجبوا على كل قوم
الاضحية فى يوم النحر وهو العاشر من شهر ذي الحجة على
حسب مايرى هلاله عندهم فلا معني للاختلاف بعد ذلك فى
الصوم دون سائر أوقات العبادات وبالجملة فالواجب التوفيق
بما وفقت به المالكية فيحمل قول من قال بعدم اعتبار اختلاف
المطالع على ما اذا كان اختلافها لا يؤدي الى تفاوت فى رؤية
الهلال بعد الغروب وقول من قال باعتباره على ما اذا كان
اختلافها يؤدى الى ذلك فان اختلاف مطالع البلاد كما علمت
مبني على اختلاف عروضها وان عرض كل بلد هو بعدها
عن خط الاستواء وهذا الاختلاف قد يكون يسيراً جداً
لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب
وانما تتفاوت مكث الهلال بعده فى أفقهما وقد يكون فاحشاً
يترتب عليه ذلك وهذا هو الذى يتعين المصير اليه حملا
لكلامهم على السداد لان الشرع لا يأتي بالمستحيلات والله
الموفق لما فيه الصواب

﴿ المبحث الحادي عشر فيما يلزم القاضى عمله عند اثبات رؤية هلال رمضان وشوال ﴾

اعلم ان من يرى الهلال سواء كان هلال رمضان أم هلال شوال اما ان يكونوا جماعة يفيد خبرهم القطع أو غلبة الظن التى تقرب منه وإما ان يكون من رأى واحداً أواثنين أو أكثر لكن لايفيد خبره القطع ولا مايقرب منه وقد علمت مما تقدم ان الرائي اذا تفرد بالرؤية وكان تفرده مظنة الغلط أوالكذب لاتقبل شهادته واحداً كانأو أكثر ولذلك قال السبكى رحمه الله فى العلم المنشور وعلى القاضى التثبت في اثبات ذلك فانه يحتاج مع مايحتاج اليه في غير ذلك الى زيادة لما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل لبعده وصغر حجمه وقد حكى عن أنس بن مالك رضى الله عنه وهو ماهو أنه حضر مع جماعة فيهم إياس بن معاوية فأخبر أنس رضى الله عنه انه رآه ولم يره أحد من الجماعة فتفطن إياس بذكائه ونظر الى عين أنس فوجد عليها شعرة بيضاء وقد نزلت من حاجبه فرفعها إياس بيده وقال له أرني الهلال قال لا أنظره فينظر

القاضي في حال الشهود وبعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبراءتهم من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الافق ومحل الهلال مما يشوش الرؤية ومعرفة منزلة الهلال التى يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من امكان رؤيته وعدمها فان المشهود به شرطه الامكان واذا كان يشترط فى الاقرار الامكان والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة فيكون هذا عند القاضي عتيداً ولا يعتقد ان هذا هو الذى قدمناه من أن الحساب هل يعمل به أولا فان ذاك فيما اذا دل الحساب على امكان الرؤية ولم ير هل يعتبر الامكان أولا لالغاء الشرع اياه وههنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس على التحقيق لان العكس ان يرى مع عدم الامكان وذلك مستحيل وانما المراد ان يخبر مخبر برؤيته مع عدم امكانه والاخبار يحتمل الصدق والكذب والكذب يحتمل العمد والغلط ولكل منهما أسباب لا تنحصر فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك أو الشهادة به مع عدم الامكان لان الشرع لا يأتي بالمستحيلات وهذه المسألة لم نجدها مسطورة فتفقهنا

فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة وانما سكت الفقهاء عنها لأنها نادرة الوقوع ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا الى الكلام فيها والفقه بحر لاساحل له ومسائله تتجدد بتجدد وقائعه وقد رأينا من يوثق بعقله ودينه يغلط في رؤية الهلال كثيراً وسمعنا من بعض الجهال أنه يقصد التدين بالشهادة بذلك ويعتقد ان له بذلك أجر من صام بقوله وسمعنا عن بعض السفهاء أنه يقصد بذلك ترويج تزكيته وثبوت عدالته وللناس أغراض مختلفة فاذا سلمت البينة من هذه الامور كلها وسلم موضع الهلال من الموانع وحاسة الشاهد من الآفة قبلناه اذا جوزنا الرؤية فان أحلناها بدليل قام عندنا لم نقبل تلك الشهادة وحملناه على الغلط أو الكذب ولم نكن بذلك خارجين عن القانون الشرعى لان دلالة الحساب القطعى أو القريب من القطعى على عدم الامكان أقوى من الريبة والريبة موجبة لرد الشهادة فاعتقادنا عدم الامكان كذلك أو أقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وان لا يجري فيها الخلاف المتقدم وأما اذا استرحنا فالذى يقول بوجوب الفطر بالحساب

اذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا بطريق الاولى وينبغى
للقاضى ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة أو يقلد من يثق
به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك أو يرد ولا
يتسرع وقد نقل عن محمد بن الحسن التميمى الجوهرى في
كتاب أدب الشاهد في قوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم)
أنه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته
غير مقبولة وللأصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك ومانحن
فيه أقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهدان
عند حاكم أنهما رأيا فيلا بحضرتنا ونحن لانراه كانت
شهادتهما مردودة وحكم الحاكم بذلك مردوداً كما صرح به
الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وان كان ذلك أوضح
من ان ينقل عن أحد فاننا نقطع به ومما ينبغى للقاضي معرفته
تسيير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها ووقت مفارقته
شعاعها وقوس الرؤية وهو قدر ارتفاعه عن الافق وقوس
النور وهو قدر مافى جرمه وقوس المكث وقالوا اذا كان
قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث

تسع درج استحالت رؤيته ونعني بالاستحالة الاستحالة العادية
وان زادت كل واحدة من الثلاثة درجة أمكنت بعسر
وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكلما حصلت الزيادة قوي
الامكان ويحتاج الى النظر أيضا في صفاء الجوّ وكدرته وكون
الهلال في جهة الشمال أو جهة الجنوب واختلاف مطالعه
ومطالع البروج ومغاربها ولا نقول نحن إن ذلك واجب على
القاضي مطلقاً لأنه في الغالب يحمل الأمر على السلامة
وحسن الظن بالشهود وأنهم ما شهدوا الا بما رأوا وأنهم
ماراأوا الا وهو ممكن وانما الكلام فيمن قامت عنده ريبة
أو بلغه ماقاله اهل الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه
التثبت والنظر فى ذلك ليعلم صحته او عدمها وهو امين الله على
نفسه فاذا انتفت عنه الريب وانشرح صدره اثبت وان كان
يقول مع دلالة الحساب القطعي او القريب منه على عدم
الامكان انه انشرح صدره فهو اخرق اه ومتى انصفت
تجد ان كلام الامام السبكي صريح في ان المقصود هو تحري
القاضي وتثبته حتى لا تكون شهادة من شهد عنده مظنة الغلط

او الكذب وقد صرح علماء الحنفية بان الشهادة ولو في حقوق
العباد اذا قامت على مستحيل عقلا او عادة او خالفت الظاهر
لاتقبل وقد تقدم عن مبسوط السرخسي انها ترد اذا خالفت
الظاهر وليس ماقاله السبكي من قبيل رد الشهادة الشرعية
بحساب اهل الميقات كما فهمه من اعترضوا عليه ودعواهم ان
مثل هذا الاحتمال قائم في كل شهادة دعوى باطلة لان
الشهادة وان كانت خبراً تحتمل الصدق والكذب لكن عدالة
الشهود وموافقة شهادة كل منهما في المعنى لشهادة الآخر
وموافقة شهادتهم للدعوى كل ذلك يرجح جانب الصدق
على جانب الكذب فاذا وقعت الشهادة بمستحيل عقلا او
عادة او خالفت مشهوراً ظاهراً فقد وجد ما يرجح جانب
الكذب على جانب الصدق او يوجب القطع بالكذب فترد
الشهادة حينئذ وما نحن بصدده من دلالة الحساب القطعي
او القريب منه على عدم امكان الرؤية قد وجد فيه ما يرجح
جانب الكذب او يوجب القطع به فترد الشهادة وليس هذا
المعارض لمرجح الصدق موجوداً في كل شهادة وقد علمت

مما قدمناه ان التفرد بالشهادة فى رمضان وغيره متى كان مظنة الغلط او الكذب يمنع من قبولها وقد قدمنا لك عن الولوالجية انه متى تعارض مرجح الصدق وهو العدالة في شهادة الواحد العدل ومرجح الرد وهو مخالفتها للظاهر يقدم على الصحيح مرجح الرد على مرجح القبول وقدمنا ان المدار على أن التفرد بالشهادة يكون مظنة الغلط بلا فرق بين الواحد والاكثر واذا ردت الشهادة عندما يكون التفرد مظنة الغلط أو الكذب وذلك عند مايرى الهلال جمع قليل دون اضعافهم فكيف لا ترد اذا وجد دليل قاطع أو قريب من القاطع على عدم امكان الرؤية لاشك ان عدم قبول الشهادة هنا أولى لانه اذا رأى القليل ولم يره أضعافهم فعدم رؤية أضعافهم يوجب غلبة الظن بغلط القليل أو كذبه في دعواه الرؤية وأما هنا فالدليل قاطع أو قريب منه على ذلك كيف وقد جعلوا من شروط افادة الخبر المتواتر العلم للسامع أن لا يكون السامع معتقدا لنقيض مايقتضيه الخبر اما لشبهة أو تقليد أو اعتقاد فاذا كان هذا حال الخبر المتواتر فكيف بغيره وحينئذ

اذا قبل القاضى شهادة من شهد عنده برؤية الهلال مع دلالة
الحساب القطعي أو القريب منه على عدم امكان الرؤية كان
ذلك على خلاف مايعتقده ولذلك قال السبكى انه أخرق وليس
هـذا من قبيل معارضة الحساب للشهادة حتى يقال يعـمل
بالشهادة دون الحساب بل ان ذلك من قبيل وجود دليل
عند القاضى المشهود عنده اعتقد بموجبه خطأ الشاهد أو كذبه
فان حساب الحاسب العدل الراسخ في الفن اذا دل على عدم
امكان الرؤية أوجب غلبة الظن بغلط الشاهد أو كذبه بلاشبهة
فـكيف يستطيع القاضى ان يقبل مع هذا شهادة هذا الشاهد
ومثل القاضى فيما ذكرناه من يخبره العدل برؤية الهلال اذا
لم تمكن رؤيته وكلام السبكي صريح فى أنه لا فرق فى رد الشهادة
حينئذ بين ما اذا كان الحساب قطعيا أو قريبا من القطعى
وهو مايوافق قواعد مذهبنا من أن المدار فى رد الشهادة على
كونها خالفت الظاهر بان قامت على مستحيل عقلا او عادة
او على خلاف المشهور المعروف او عارضها ما جعلها مظنة الغلط
او الـكذب * وقال ابن حجر فى التحفة والذى يتجه منه ان

الحساب اذا اتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون
منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا أولى من
اطلاق السبكى الغاء الشهادة اذا دل الحساب القطعى على
استحالة الرؤية واطلاق غيره قبولها واطال كل لما قاله بما في
بعضه نظر للمتامل اه لكن قد علمت ان السبكى لا يفرق
بين الحساب القطعي والقريب منه وان المدار على ان الحساب
كذلك سواء اخبر به عدد التواتر ام لا وان المدار على ان
يبلغ القاضى كلام اهل الحساب فيجب عليه التثبت الى آخر
ماتقدم عنه واما قول ابن قاسم اخبار عدد التواتر انما يفيد
القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك
المقدمات والكلام فيه اه فان كان مراده الاعتراض بان التواتر
لا يمكن هنا لعدم حسية تلك المقدمات كما فهمه البعض من كلامه
ونقله ابن عابدين فى رسالته تنبيه الغافل والوسنان فليس بصحيح
لان الحساب كما ذكره فى الكواكب الدرية مبنى ومؤسس
على آلات رصدية محسوسة يتوصل بها الى معرفة مقادير
حركات الكواكب وغيرها فان تلك الآلات اذا

وضعت على وضعها المخصوص عند أهل هذه الصناعة أفادت
بواسطة النظارات المعظمة معرفة حركات الكواكب ومقاديرها
وأبعاد بعض الكواكب عن بعض ومحاذاة بعضها لبعض
وتعيين مواضعها بالحس والمشاهدة فقد ظهر ان تلك المقدمات
محسوسة وان كان مراده ان كلام ابن حجر مفروض فى أن
تلك المقدمات حسية فيفيد الاخبار حينئذ عنها القطع فهو
صحيح فيتعين حمله على ذلك لكن قد علمت انه لا يلزم فى
رد الشهادة ان يبلغ المخبرون عدد التواتر بل يكفى ان يدل
خبرهم على غلبة الظن التى تقرب من اليقين باستحالة الرؤية
فانه بهذا المقدار تكون الشهادة مظنة الغلط أو الكذب فترد
نعم اذا اختلف الحساب فالشهادة لا ترد حينئذ بل تقبل لانه
عند اختلافهم قد تعارضت أقوالهم فتساقطت فبقيت الشهادة
بلا معارض فقبلت * بقى ما اذا اخبر بالرؤية جمع عظيم يستحيل
تواطؤهم على الكذب أو كان خبر الرؤية مستفيضا يفيد ما يقرب
من القطع ولم يبلغ المخبرون عدد التواتر ودل الحساب على
عدم امكان الرؤية واتفق الحساب وبلغوا عدد التواتر اولم

يبلغوا فالذى يظهر أنه يقبل خبر من شهدوا بالرؤية بلا شبهة
لان الحساب لا يعرفه الا القليل والذى يدعي معرفته كثير
كما ان الغلط يقع فيه من العارف كثيرا للتقصير فى عمله لا في
علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيا بخلاف مشاهدة
هذا الجمع العظيم للهلال فانها متيسرة ظاهرة وأفاد خبرهم
القطع أو مايقرب منه هذا ماتقتضيه قواعد المذهب

(فائدة) تقبل شهادة الرائى للهلال ولو رأى بالنظارة المعظمة متى
كان الهلال من شأنه ان يرى لغير حديد البصر جدا عندنا لان
المرئى بواسطتها هو عين الهلال وانما وظيفتها انها تساعد البصر
على رؤية الاشياء البعيدة أو الصغيرة مما لا يمكن رؤيته بدونها
فلا مانع حينئذ من ترائى الهلال الآن من الرصدخانة المصرية
وغيرها بواسطة ما فيها من النظارات المجسمة واما ماقاله
مشايخنا من عدم التعويل على رؤيته فى الماء أو من وراء زجاج
فمحمول على ان المرئي مثال الهلال لا عين الهلال لان رؤية
الهلال فى الماء أو من وراء الزجاج انما هى بطريق الانعكاس
فلا يكون المرئى حينئذ عين الهلال بل المرئى قد يكون

صورة كوكب انعكست الى المـاء أو الزجاج فيأخذ الشكل
الذي يكون عليه فيهما ولا يكون على شكله الحقيـقى فلا تقبل
الشهادة لاحتمال أنه تشكل في المـاء أو الزجاج بشكل الهلال
فرؤى بصورة قوس صغير وليس هو الهلال واما الرؤية بواسطة
النظارات المعظمة فهي كالرؤية بالعين بلا فرق كما يعـلم ذلك
عند استعمال نظارة القراءة والله الموفق لما فيه السداد

﴿ الخاتمة فى بيان الـكتب التى يعول عليها ﴾

(وبيان طبقات علماء المذهب)

اعلم ان الذي اجمع عليـه الأئمة واتفقت عليه كلمة فقهاء
الأمة ان ماصح من خبر الواحد فضلا عن الـكتاب والسنة
المتواترة أو المشهورة اذا لم تعرف مخـالفته لما هو فوقه وهو
في حادثة لاتعم بها البلوى ولم يكن متروك المحاجة عند الحاجة
فهو حجة لازمة والعـمل به واجب لا محالة كما هو مذكور
مشهور في كتب الاصول والفروع والآيات والاحاديث
الدالة على وجوب ذلك كثيرة ولا يجوز بحال تقـديم قول
من أقوال الرجال مهما كان مقدار القائل على الحديث الصحيح

فان ذلك رد للنصوص ورجم بالغيب ولو قلنا ان الحكم الشرعي لا يثبت شرعا الا بقول الفقيه لزم الدور أو التسلسل فانه اذا قيل وجب الاخذ بقول الفقيه وما الذي رجحه على قول غيره فان قلنا بقول فقيه آخر نقلنا الكلام الى وجوب العمل بقول هذا الفقيه الآخر وهكذا فاما ان يدور أو يتسلسل وهو باطل ومخالف للاجماع فلا بد ان ينتهي الى كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانا هما الذين عليهما المعول فان قال قائل إن التمسك بالادلة انما هو وظيفة المجتهد والحديث وان كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو معصوم لا ينطق عن الهوى لكن يتطرق اليه احتمال الوضع والنكارة والضعف بالنظر الى اسناده واحوال رواته قلنا له ان احتمال ماذكر يدفعه صحة سنده وثبوت نقله امابرفع اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة وبالتفتيش عن رجاله والبحث عن أحوال رواته واما بوجدانه في الاصول المعتبرة والمجامع المعتمدة وقول الفقهاء محتمل للخطأ في أصله وغالبه خال عن الاسناد

الى قائله ومن رفعه بطريق مقبول يعتمد عليه وكل احتمال
ذكرته في الحديث فهو قائم في قول الفقهاء فانه يحتمل ان
يكون موضوعا قد افتراه على الفقيه غيره الاترى ان ابا
جعفر الطحاوى وابا العباس الاصم وغيرهما رووا عن محمد
ابن عبدالحكم انه سمع الشافعى يقول في اتيان المرأة من دبرها
ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تحليله ولا تحريمه شيء
والقياس أنه حلال وحكى عن مالك انه اباح نكاح المتعة وكذا
مثله عن غيره وهو موضوع عليهم وقد حكى ابو نصر بن الصباغ
ان الربيع كان يحلف بالله الذى لا اله الاهو لقد كذب ابن
عبدالحكم على الشافعى في ذلك ومذهب مالك وجوب الحد
على من وطىء بنكاح المتعه ولذلك لماقال في الهداية وقال مالك
هو جائز قال فى الفتح نسبته الى مالك رحمه الله غلط وقد يكون
منكرا لاتهام ناقله وضعيفا لاضطراب راويه كروايات أبي عصمة
نوح ابن أبى مريم رحمه الله فان رواياته انكروها عليه وروايات
هشام بن عبيد الله الرازى من اصحاب محمد بن الحسن رحمهم
الله فانه كان يضطرب فى رواياته قال القاضى أبو عبد الله

الصيمرى كان مع عظيم شأنه لينا في الرواية سمعت الشيخ أبا
بكر محمد بن موسى يذكر عن أبى بكر الرازى رحمه الله أنه
كان يأمر أن يقرأ عليه الاصل برواية أبي سليمان أو محمد بن
سماعة لصحتهما وضبطهما ويكره أن يقرأ عليه من رواية
هشام لما فيه من الاضطراب اه وامثال ذلك كثير خصوصا
عند تنزل الزمان وشيوع الكذب والهذيان ويحتمل أن يكون
منسوخا قد رجع عنه الفقيه فان كلا من أبي حنيفة واصحابه
ومالك واصحابه والشافعى واصحابه وأحمد واصحابه وغيرهم
من الائمة قد رجعوا عن أقوال الى أقوال بما ترجحت عندهم
من شواهد ودلائل وان يكون مؤولا ألا ترى الى مالك رحمه
الله فانه نص في كتابه على وجوب غسل الجمعة وصرفه اصحابه
عن ظاهره وحملوه على أن المراد منه انه حق متأكد قال
الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله هو مؤول أى واجب
في السنة أو في المروءة أو فى الاخلاق الجميلة كقول العرب
وجب حقك ثم اخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن
غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف وان

يكون مخصصا أو مقيداً فان أبا حنيفة رحمه الله نص على أن
الاشعار مكروه وحمله الطحاوى على اشعار أهل زمانه وربما
يكون معارضا ولا محالة من وجود المعارضة عند اختلاف
الفقهاء وأما طريق معرفة الاحاديث في هذه الاعصار المتأخرة
فهى سهلة فانها بالاعتماد على الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث
والآثار وذلك بالرجوع الى كتبهم كالصحيحين وجامع
الترمذى وموطأ مالك ومسند الدارمى وسنن أبي داود
والنسائى وابن ماجه وآثار الطحاوي ونصب الراية فى تخريج
احاديث الهداية وتحبير الخبير في تخريج احاديث الرافعى
الكبير لابن حجر ومن يلتحق باصحاب هذه الكتب فى سعة
الحفظ والاطلاع وقوة الضبط والاتقان والعدلة من الأئمة
العارفين باحوال الاحاديث المميزين بين الثقات والضعفاء
والمتروكين من الرواة فانهم جمعوا ودونوا وصححوا وحسنوا
وضعفوا وفرغونا وأراحونا عن البحث في الاسناد والتفتيش
عن رجاله والبحث عن أحوال رواته وتواترت عنهم كتبهم
وذاعت وشاعت بين علماء الامة وتلقوها بالقبول ومن هؤلاء

من التزم اخراج ماالتفق على صحته اهـل الشأن كالبخاري
ومسلم ومنهم من التزم ماصح عنده كأبى عوانة وابن خزيمة
ومنهم من بين صحيح الاسـناد عن حسنه وميز حسنه عن
ضعيفه كالترمذى ومنهم من اطلق فيما ترجح فيه الصحة
وصرح بغيره كأبي داود والنسائي ولا يشترط في الرجوع
الى تلك الكتب والاعتماد عليها أن يكون له بها رواية الى
مؤلفيها بل اذا صحت عنـده النسخة منها بمقابلتها على أصل
معتمد غـير متهم صح الاحتجاج بها ووجب العمل بموجبها
ويقوم مافيها من الاحاديث الصحيحة حجة على كل مسلم صحابيا
كان أو مجتهدا آخر أو غيرهما ولا سيما اذا كانت النسخة قد
استظهرت باصول متعددة ومجامع متكثرة وقد قدمنا لك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتبا الى الآفاق وملوك
اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة واداء الامانة اليهم
واقامة حجـة الله عليهم وكانت الصحابة متفقين على العمل
والاحتجاج بما في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الخلفاء يقـلدون القضاء والامارة والنيابة بالكتاب ويلزمون

العمل بها الى آخر ماقدمناه من أن أبا جمعة الانصارى رضي الله عنه قال قلنا يارسول الله هل من قوم أعظم أجرا منا آمنا بك واتبعناك قال مايمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحى من السماء بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً مرتين قال ابن كثير فيه دلالة على العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر أنهم أعظم أجرا من هذه الحيثية وأما احتمال النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد فان ظهر الناسخ وما يقتضى التخصيص أو التقييد أو التأويل فلا كلام فى وجوب العمل بما ظهر مما ذكر وان لم يظهر شىء مما ذكر فما لا يحتمل النسخ والتأويل والتخصيص والتقييد هو القسم المختص باسم المحكم من اقسام نظم الكتاب والسنة والذي يحتمل النسخ دون الباقى هو المفسر والذي يحتملها جميعا هو النص والظاهر وكل أقسام النظم مع ذلك توجب الحكم ويجب العمل بها قطعا وانما يظهر التفاوت بين الاقسام عند التعارض فيقدم المحكم علي غيره ثم المفسر النص ثم النص علي الظاهر وأما اذا لم يوجد

معارض فلا يجوز ترد العمل بمجرد الاحتمال وكيف يجوز ترك العمل بمجرد الاحتمال وقد صرح الحنفية أنه لا يجوز نسخ الكتاب الا بالمتواتر ولا تجوز الزيادة عليه الا بالمشهور ولا يجوز شيء منهما عندهم بخبر الواحد فاذا كان كذلك فكيف بالاحتمال المحض والوهم المجرد وقد صح عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن والحسن بن زياد ان الحديث وان كان منسوخا لا يكون أدنى درجة من فتوى الفقيه المجتهد مالم يبلغه الناسخ وعن مالك رحمه الله اذا خالف قولى الدليل فانبذوا به الحائط ومامنا الا له راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يشير الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد (١) ضعيف الحديث أحب الى من اقوال الرجال وعجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأى سفيان والله سبحانه يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

---

(١) قوله ضعيف الحديث الخ المراد بالضعف مايجوز الاحتجاج به وهو مقابل الصحيح فالمراد به الحسن لذاته أو لغيره وليس المراد الضعيف الذي لايجوز به الاحتجاج اه منه

ويقول تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) اه
وقال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبي وعنه اذا صح الحديث
وقلت فانا راجع عن قولى وقائل بذلك وفي رواية كلما قلت وكان
عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اولى ولا تقلدونى أخرجه ابن أبى حاتم في كتاب فضائل
الشافعى رضى الله عنه قال ابن كثير هذا من سيادته وأمانته
وهذا قول اخوانه من الأئمة رحمهم الله أجمعين اه ولذلك
قطع القاضى الماوردي وغيره بان مذهب الشافعى رحمه الله
ان الصلاة الوسطي هي صلاة العصر لصحة الاحاديث فيها
وان كان قد نص فى الجديد وغيره انها الصبح وصرح عامة
أصحابه انها الصبح عنده قولا واحدا واما الذي روى عن أبى
يوسف رحمه الله من قوله ليس للعامى ان ياخذ بظاهر الحديث
فالمراد منه العامى الذى لا يعرف ثبوت الحديث وطرق الاسناد
واقسام النظم واحكام التعارض من ترجيح وتأويل وتخصيص
ونسخ وليس عنده أهلية لذلك فان قيل احتمال النسخ والتأويل
انما يكون غير مضر فى قطعية الحكم اذا كان بالنظر الى دلالة

اللفظ وأما اذا احتمل كونه منسوخا فى نفس الامر فذلك ينبغي ان لا يفيد الحكم لانه بنسخه أو تاويله في الواقع خرج عن ان يكون دليلا ومتى كان فيه هذا الاحتمال سقط به الاستدلال قلنا ليس الامر كذلك فانهم اتفقوا على ان العمل بالمنسوخ فى الواقع واجب الى ان يظهر ناسخه وان الناسخ لايجب العمل به الا من بعد العلم به وكذلك الحكم في مايوجب التأويل واستدلوا على ذلك بان تحويل القبلة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ركعتين من الظهر وذاك بمسجد بنى سلمة فسمى مسجد القبلتين واما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر الى صلاة الفجر من اليوم الثانى وفي حديث تويلة بنت أسلم انهم جاءهم الخبر بذلك وهم فى الظهر فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وفى الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذا جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشأم فاستداروا الى الكعبة وزاد مسلم وقال فمر رجل

من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى
ألا ان القبلة قد تحولت فمالوا كما هم نحو الكعبة ولم يؤمروا
بالاعادة قال محمد بن الحسن في موطئه وبهذا نأخذ فيمن أخطأ
القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم علم أنه يصلي الى غير القبلة
ينحرف الى القبلة فيصلي مابقي ويعتد بما مضى وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله اه والامام الطحاوي في الآثار بعد
ان استدل على ان التكلم بما يشبه كلام الناس في الصلاة يفسدها
بحديث معاوية بن الحكم السلمى وغيره وأخرجه مسلم في
صحيحه وأحمد وأبو داود والنسائى وان التكلم بما ذكر كان
مباحا فيها في صدر الاسلام ثم نسخ قال فان سأل سائل عن
المعنى الذي لاجله لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاوية بن الحكم باعادة الصلاة لما تكلم فيها قيل له لان الحجة
لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلهذا لم يامره باعادة الصلاة اه
على ان المنسوخ من الاحاديث فى غاية القلة والندرة وقد
جمعه ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله في ورقات
وقال انه أفرد فيها ماصح نسخه أو احتمل وأعرض عما لا وجه

لنسخه ولا اعمال وقال فمن يسمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس
فيها فهاتيك دعوى ثم قال وقد تدبرت فاذاهو أحد وعشرون
حديثا وذكرها وقال الشافعي رحمه الله أجمع المسلمون على أن
من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له
أن يدعها بقول أحد وقال أبو عمر بن عبد البر يجب على كل
من بلغه شيء من الحديث أن يستعمله على عمومه حتى يثبت
عنده ما يخصه أو ينسخه اه واذا كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم محجوجين بالحديث الصحيح اذا استبان فكيف
بمن دونهم وعلى هذا اذا تبين ان قول واحد من المجتهدين
مخالف للحديث الصحيح وجب ان يحمل على ان صاحبه لم
يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع تحسينا للظن به فيمن هو
اهله فانا لو فرضنا أنه خالفه لقلة مبالاته ولتهاونه به لاسقطنا
عدالته فلا يقبل قوله ولا روايته واحتمال ان هناك ناسخا
لهذا الحديث أو معارضا أقوى اطلع عليه ذلك الفقيه فخالف
لاجله الحديث احتمال لم يكن ناشئا عن دليل وقد صرحوا
بان الاحتمال المحض الذى لم ينشأ عن دليل لا عبرة به أصلا

كالجرح المبهم واما ان وجدنا حديثا آخر نشأ عنه احتمال أو
كان في لفظ الحديث خفاء كما اذا كان مشتركا أو مشكلا
أو مجملا أو نحو ذلك فمن قدر على ترجيح أحد الحديثين أو
أحد المعانى المحتملة بطريق من طرقه الصحيحة المبينة فى
أصول الفقه عمل بما ترجح عنده ومن لم يقدر على ذلك عادت
اليه ضروة التقليد بقدرها فان قيل قد اشتهر ان الظاهر ان
يكون الحق مع أصحابنا لانهم أعلم وأورع فكيف يصح
لمن دونهم مخالفتهم لان اجتهاد من دونهم لا يبلغ اجتهادهم
ولعل عندهم وجها وجيها ودليلا شافيا لم يقف عليه غيرهم ومعنى
الحديث غامض لا يطلع عليه الا واحد بعد واحد قلنا لا شك
عندنا في كونهم أفقه وأعلم وأورع لكن قد صرحوا
أنفسهم بان الواجب على كل مكلف ان يعمل بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس على موجب فهمه واجتهاده فمن لم يبلغ
رتبة الاجتهاد أو بلغ ولم يبلغ رتبة الكمال فيه أو حصل له
ذلك الحال ولكن اشتبهت عليه المسألة ولم يظفر بدليل عمل
بمقتضى الدليل على قدر فهمه ولا يجوز له تقليد غيره الا فيما

عجز عن فقه الدليل فيه واضطر الى التقليد اضطرارا ألا ترى
ان أبا حنيفة مع كونه افقه وأورع من غيره عند ابي يوسف
ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وأمثالهم كثيرا ما خالفوه
في مواضع وعملوا بما ظهر عندهم من الادلة ألا ترى الى قول
ابى يوسف اللهم انك تعلم انى لم أجر في حكم حكمت فيه بين
اثنين من عبادك تعمدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكلما أشكل الامر
عليّ جعلت أبا حنيفة بيني وبينك وكان عندى من يعرف
امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه وقد صح عن عصام
ابن يوسف أنه مع كونه من اصحاب ابى حنيفة المتمسكين
بمذهبه والفا عين بنصرته كان يرفع يديه عند الركوع والرفع
منه أخذا بحديث ابن عمر في الصحيحين وكان ابو بكر القفال
من اكابر الشافعية يقول للسائل فى مسألة تسأل عن مذهب
الشافعي ام ما عندي ومن هذا القبيل ماذكره صاحب الهداية
في التجنيس ان الواجب عندي ان يفتى بقول ابي حنيفة على
كل حال مع انه صرح بان الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد

او غيرهما وترك قول ابي حنيفة في مواضع وكذلك قاضي خان فعل مثل ذلك وفي التفصيل طول وبالجملة فقصرهم الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله بالنظر الى المقلد الذي يعجز عن فقه الدليل ويكون أبو حنيفة عنده أعلم وأورع وما وقع لهم من افتائهم بقول غيره فلرجحانه عندهم بالنظر الى الدليل وكيف يدعى من له ادنى مسكة وأقل انصاف ان المكلف اذا لم يكن مجتهداً ليس أهلا لان يفهم الحديث ويعمل به مثل قوله عليه الصلاة والسلام مثلا انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وحديث عبادة بن الصامت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربي وامثالهما ويقول هذا المدعى لا يعرف هذين الحديثين وأمثالهما ولا يفهم المراد منها الا الفقيه المجتهد ثم يدعي أن غير المجتهد يعرف ويفهم المراد من قول الفقيه المجتهد مثل قول محمد رحمه الله

في الزيادات رجل اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب أو بعد الوصية أو قال الا ثلث ما بقي من الثلث ولم يزد عليه شيئا ثم مات وترك ثلاثة بنين فحق الورثة مال وتسع مال ناقص بشيء وثلث شيء وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى فكيف يمكن لعاقل ان يلزم المكلف القادر على الفهم أن يعرف ويفهم المراد من قول الفقيه ويوجب عليه العمل به مع ما فيه من أمثال هذه الصعوبات ولا يجيزله أن يفهم الآية القرآنية والاحاديث النبوية فهما صحيحا ويعمل بها مع ان ذلك مخالف لاجماع الامة كلهم مناقض لصريح كلامهم فقد صح عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي واحمد وغيرهم وثبت عنهم ثبوتا لامرد له ولا شك فيه انهم منعوا عن التقليد من غير ضرورة وأجمعوا على أنه لا يحل لاحد أن يفتي بقول واحد منهم حتى يعلم من أين قاله وصح عن عصام بن يوسف قال كنت في مأتم قد اجتمع فيه أربعة من أصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وعافية وآخر فأجمعوا على انه لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا

حتى يعلم من اين قلنا قال الذهبي عصام هذا صاحب حديث
ثبت فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابراهيم بن يوسف
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يحل لاحد أن يفتى بقولنا
ما لم يعرف من اين قلنا وابراهيم بن يوسف هـذا روى عنه
النسائي وقال ثقـة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الشيخ
قاسم الجمالى فى ترجمته هذه الروايه هي التى حملتنى على شرحي
للقدوري الذي ذكرت فيـه من أين اخذوا علمهم وأخرج
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في كتاب حلية الاولياء عن الشافعي
انه قال لمحمد بن الحسن انا كنا لا نعرف الا القليل فلما قدمنا
عليكم سمعنا كم تقولون لا تقلدوا واطلبوا الحق والحجاج وقال
عز الدين بن عبد السلام اذا صح عن بعض الصحابة مذهب
فى حكم من الاحكام لم تجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله
وذكر الفقيه ابو الليث فى كتاب البستان لا ينبغي لاحد ان
يفتى الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا ويعلم معاملات
الناس فان عرف أقاويل العلماء ولم يعرف حجة كل واحـد
منهم على مذهبـه فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين

اخذ هو مذاهبهم وانتحلها قد اتفقوا على الحكم فيها فلا بأس
عليه ان يقول فيما اتفقوا على جوازه هذا جائز وفيما اتفقوا
على عدم جوازه هذا لا يجوز ولكن يكون قوله على سبيل
الحكاية عنهم ناسبا ذلك الحكم اليهم واذا كانوا قد اختلفوا فى
حكم المسألة فلا بأس ان يقول هذا جائز فى قول فلان ولا
يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار قول بعضهم فيجيب
به الا اذا عرف حجته وقال فى الروضة وغيرها الحادثة الواقعة
او الحكم الواقع او الفريضة المفروضة اذا كان لها ذكر في
كتاب الله تعالى ولم يعرف العباد معنى الآية يعنى العلة والحكمة
التى من أجلها شرع الله الحكم بالآية يجوز ان يعمل بالآية
وان لم يعرف معناها مثل قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وقوله (فمن
شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم
الربا) فانه يقلد الآية ولا يشتغل بالمعنى أن الله لم اوجب الصلاة
ولم احل البيع وحرم الربا وأجمعوا على ان تقليد قوله عليه
الصلاة والسلام جائز مثل قوله عليه السلام الفجر ركعتان وقوله
في خمس من الابل السائمة شاة وفي اربعين من الشياه شاة وان

لم يعرف معناها لماذا امر بها على هذا المثال واجمعوا على ان
تقليد قول التابعين وسائر الناس لايجوز ما لم يعرف معناه لماذا
قاله ولا ينبغي ان يقول قال فلان من التابعين او الفقهاء كذا
فانا اعمل به الا اذا عرف حجته التى من اجلها قال هذا القول
واختلفوا فى تقليد قول الصحابي فقال علماء الحنفية فى ظاهر
الاصول ان اقاويل جميع الصحابة حجة تقبل ويعمل بها متى
نقلت الينا بطريق صحيح وان لم نعرف لماذا قالوها حتى روى
عن ابى حنيفة انه قيل له اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف
قولك قال اترك قولى لكتاب الله تعالى فقيل له اذا كان خبر
الرسول يخالف قولك قال اترك قولى بخبر الرسول فقيل له اذا
كان قول الصحابي يخالف قولك قال اترك قولى بقول الصحابي
فقيل له اذا كان قول التابعي يخالف قولك قال اذا كان التابعي
رجلا فانا رجل اه فان قيل هذا البيان الذى ذكرته ينافى ماصرح
به غير واحد من ان عصر الاجتهاد قد مضى وانقرض أهله
منذ زمان طويل وان دليل المقلد هو قول المجتهد ويجب الصلابة
فى المذهب والمنتقل من مذهبه باجتهاد وبرهان آثم ويعزر

فبدونهما بالطريق الاولى قال صاحب الخلاصة من الحنفية ان القاضي اذا قاس مسألة على اخرى وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس من أهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم بأخذ المال وقال الغزالى من الشافعية في احياء العلوم ومن ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم أهل العصر انما يفتى فيما يسأل عنه ناقلا عن صاحب مذهبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه وليس له الفتوى بغيره وما يشكل عليه يلزمه أن يقول لعل عند صاحب مذهبي جوابا عن هذا فاني لست مشتغلا بالاجتهاد في أصل الشرع وقال ابو العباس القرطبي من المالكية في شرح صحيح مسلم المجتهد ضربان أحدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الاحكام من ادلتها فهذا لا شك في انه اذا اجتهد مأجور لكن يعسر وجوده بل انعدم فى هذا الزمان وثانيهما مجتهد فى مذهب امام وهذا غالب قضاة العدل في هذا الزمان وشرط هذا أن يتحقق أصول امامه وادلته وينزل احكامه

عليها فيما لم يجده منصوصاً في مذهب امامه وأما ما وجده
منصوصاً فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وقد
كفي مؤنة البحث والاولى به تعرف وجه ذلك وأما ان اختلف
قول امامه فهناك يجب عليه البحث في الأولى من القولين
على أصول امامه اه وقد اختلفت آراء المتأخرين من أصحاب
الشافعي في أن الغزالى وشيخه أبا المعالى الجويني والروياني
من أصحاب الوجوه في المذهب أم لا مع قول الروياني
لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدرى ولما ادعى
السيوطي الاجتهاد على رأس المائة العاشرة قام معاصروه
ورموه عن قوس واحد وأنكروا عليه دعواه وكتبوا
اليه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه
الترجيح على قواعد الاجتهاد فرد السؤال من غير جواب
واعتذر بان له شغلا يمنعه عن النظر في ذلك فاذا ظهر نزول
حال أولئك وتقصيرهم عن هذا القدر فكيف من دونهم
باكثر من ذلك قلنا الادلة الدالة على وجوب التمسك بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس عامة موجبة لما تفيده من الحكم

من غير تخصيص بشخص دون شخص وعصر دون عصر
ولا يجوز العدول عن مقتضاها الا لضرورة العجز مقدرا
ذلك بقدر الضرورة ولذلك صرح غير واحد من العلماء ان
الاجتهاد فرض دائم وحق قائم الى قيام الساعة وانقراض
هذه النشأة ودعوى انقراض عصر الاجتهاد وانقضاء أهله
دعوى لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع
ولا قياس فهى دعوى باطلة عاطلة قال محمد بن عبد الكريم
الشهرستاني رحمه الله في كتاب الملل والنحل النصوص متناهية
والوقائع غير متناهية ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى فالاجتهاد
والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بعد كل حادثة اجتهاد اه
وكلام الغزالي انما كان منه على طريق الالزام على معاصريه
في خوضهم على المناظرات طلبا للمال والجاه وقد صرح صاحبه
الفقيه أحمد بن على بن برهان بان القاضى لا يلزمه التقيد بمذهب
ورجحه النووي وكلام القرطبي في المجتهد المطلق الذي ينشىء
مذهبا خارجا عن جميع مذاهب من تقدمه من المجتهدين
في الاصول والفروع وذلك متعذر بلا شبهة على ما يأتى وكلام

الخلاصة محمول عليه ولا يدل كلامهم قط على امتناع وجود المجتهد المطلق في ذاته بل على عدم وجدانه فى تلك الازمنة وهو مبنى على الاستقراء الناقص وما يدريهم باحوال البلدان النائية والازمان الآتية ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولا يلزم من عدم كون الغزالي والجوينى والرويانى والسيوطي مجتهدين ان لا يكون مجتهد غيرهم لو سلم أنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد وقد قال ابن الرفعة لا يختلف اثنان في ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد اه وابن عبد السلام من رجال المائة السابعة وابن دقيق العيد مات سنة اثنين وسبعمائة والكمال ابن الهمام ليس شأوه دون شأوهما وقال العز قد اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان قيل بعد مائتين من الهجرة وقيل بعد الشافعي وقيل بعد الأوزاعي وسفيان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم بحجة الله ينظر في الكتاب والسنة ويأخذ الاحكام وان لا يفتى احد بما فيهما الا بعد عرضه على قول مقلده فان وافقه حكم وافتى والا رده وهذه اقوال فاسدة فانه ان وقعت

حادثة غير منصوصة أو فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها
من الاجتهاد من كتاب أو سنة وما يقول سوى هذا الا
صاحب هذيان اه وكيف يسوغ لاحد شم رائحة الفهم
وأوتى قسطا ولو قليلا من العلم ان يقول باقفال باب الاجتهاد
وانقراض عصره وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده
في أى عصر كان وقد قرر أئمة الدين سلفا وخلفا ان الاجتهاد
فى كل عصر فرض كفاية بالاجماع وقرروا أيضا ان الاحكام
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم صارت محكمة لاتقبل النسخ
بحال من الاحوال وقرروا أيضا ان الاجماع الذى يكون حجة
هو اجماع مجتهدى الامة فى عصر على حكم شرعي وحينئذ
فما هو الدليل الذى ينسخ فرضية الاجتهاد بعد تقريرها في
كل عصر ان كان الدليل من الكتاب أو السنة فهما لايكونان
الا بطريق الوحي ولا وحى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
حتي يجىء الناسخ منهما وان كان الدليل هو الاجماع على
اقفال بابه وانقراض اربابه فمع القول بذلك على زعم القائل به
كيف يتحقق اجماع مجتهدى الأمة الذي هو حجة والمفروض

فى زعمه انقراضهم واجماع غيرهم ليس بحجة على ان الاجماع الذي هو حجة لا ينسخ غيره ولا ينسخه غيره على ماهو الحق وانما اذا اجمع المجتهدون على نسخ حكم كان ذلك منهم اجماعا علي وجود الناسخ من الكتاب أو السنة وان لم نقف عليه والفرض انه لا دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع على انقراض الاجتهاد بل الدليل منهما ومن الاجماع على انه فرض كفاية الى ان تقوم الساعة ولو خلا عصر من وجود مجتهد أثم أهله جميعا وان الدليل هو القياس فحجية القياس تتوقف على أن يكون له أصل يقاس عليه يكون منصوصا عليه فى الكتاب أو السنة أو مجمعا عليه وقد علمت أنه لا يوجد كتاب ولا سنة ولا اجماع يدل واحد منها على نسخ فرضية الاجتهاد لا بمنطوقه ولا بعلته حتى يمكن القياس على ان القياس فى ذاته لا يصح ولا يقوم حجة فى مقابلة النص أو الاجماع فضلا عن ان يكون ناسخا لشيء منهما وقد تعقب الشيخ محمد سرى الدين في رسالته فى التقليد كلام العز فقال هذا كلام لا يلتفت اليه ولا يجوز أن يعول عليه ولو فتح هذا الباب

لترتب عليه ماترتب فقد استولى على الناس ما استولى من الجهل المركب فيدعى كل غبي جهول رتبة الاجتهاد ويأخذ كل أحد في الحوادث بحكم يزعم أنه حكم الله فيها ويختل نظام الشريعة وينشأ منه مذاهب لاتكاد تتناهى وتشتعل نار الفتن ويفعل الحكام ماشاؤا تمسكا برأي واحد من أولئك الجهلة نعوذ بالله من ذلك اه قال الفتالى على الدر المختار وهو فى غاية الحسن ووفق ابن عابدين بين ماقاله العز وبين ماقاله سري الدين فقال فى بعض رسائله وأقول ماقاله العز محمول على جواز وجود المجتهد في ذاته وما قاله سرى الدين محمول على وجود مجتهد يحدث مذهبا غير مذاهب المتقدمين وأنه اذا أحدث مذهبا غير موافق لمذهب واحد منهم يجب القطع ببطلانه كما يشعر بذلك تعليل كل منهم ويصرح بما ذكرناماذكروه فى اتباع المجتهدين الذين الحقوا بهم قال ابن المنير والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أنهم لايحدثون مذهبا أما كونهم مجتهدين فلأن أوصاف الاجتهاد قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لايحدثوا مذهبا فلأن احداث مذهب زائد بحيث يكون

لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر
الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب نعم لا يمتنع
عليهم تقليد امام فى قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه
في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد
لكمال نظر من قبله اه وقال الطحطاوى بعد نقله كلام ابن
المنير ويدل له مانقله فى الدر المختار عن الاشباه من أن علم
الفقه نضج واحترق لان حوادث الخلائق على اختلاف
مواقعها وشتاتها مرقومة بعينها أو بما يدل عليها بل قد تكلم
الفقهاء على أمور لاتقع أصلا أو تقع نادرا واما مالم يكن منصوصا
فنادر وقد يكون منصوصا غير ان الناظر يقصر عن البحث
عن محله أو عما يفيده مماهو منصوص بمفهوم أو منطوق اه
قال ابن عابدين عليه في هذا الموضع ويقال المراد بالفقه مايشمل
مذهبنا وغيره فانه بهذا المعنى لايقبل الزيادة أصلا فانه
لايجوز احداث قول خارج عن المذاهب الاربعة اه لكن
تخصيصه المذاهب الأربعة يخالف ماتقدم نقله عنه في بعض
رسائله وما قاله الكمال بن الهمام فى التحرير وفتح القدير

وغيره في غيرهما من ان مذهب المجتهدين على العموم سواء
وان الموجب لمنع احداث قول زائد كون ذلك القول المحدث
خارقا لاجماع المجتهدين قبله والاجماع لا يختص بأئمة المذاهب
الأربعة كما لا يخفى وسيأتى لهذا بقية ولا ينافي ماقاله ابن المنير
ونقله الطحطاوى عن الدر المختار ماقاله الشهرستانى من
ان النصوص متناهية والوقائع لا تتناهى الى آخر ماتقدم
لان كلام ابن المنير وما نقله الطحطاوى محمولان على القواعد
والاصول وعلل الاحكام التى دونها الفقهاء فانها لا تقبل المزيد
يرشدك الى هذا قول ابن المنير فلان احداث مذهب زائد
بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد
المتقدمين متعذر الى آخر ماسبق وما قاله الشهرستانى محمول
على أحكام الوقائع الجزئية المتجددة بتجدد الاشخاص والاحوال
والازمان وهى لا تتناهى يرشدك الى هذا قوله النصوص متناهية
والوقائع لا تتناهى الى آخر ماتقدم عنه ومما أوضحنا تعلم
جليا ان لا خلاف بين العلماء المعول عليهم فى عدم إقفال باب
الاجتهاد وأن من قال باقفال بابه وانقراض أربابه فانما

اراد ذلك بالمعنى المذكور لا مطلقا وحينئذ يكون ذلك مبنيا
على قاعدة أصولية قد اتفقوا عليها وهي ان احداث قول خارج
عن جميع مذاهب جميع المجتهدين المتقدمين على المحدث
لهذا القول بحيث يكون ذلك القول المحدث خارقا لاجماع
من قبله لا يقبل بل يقطع ببطلانه لان خرق الاجماع
لا يجوز بل يحرم لانه حجة قاطعة يجب عليه العمل بها ويحرم
عليه مخالفتها لانه أحد الادلة الاربعة التى يجب على كل مجتهد
ان يعمل بها في أحكام الشريعة واراد هذا الفريق أيضا أنه
لا يجوز لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في كل المسائل أو في
بعضها ممن استولى عليهم الجهل المركب ان يجتهدوا ويقولوا
على الله الكذب قال تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم ان
السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وهذا
لا يمنع من وجود المجتهد في ذاته فى جميع مسائل الفقه أو
في بعضها لان الحق أن الاجتهاد يتجزأ ومن قال بعدم اقفال
بابه وعدم انقراض أربابه انما اراد ذلك بالنظر الى ذات الاجتهاد
فى كل المسائل أو بعضها واما قولهم دليل المقلد قول المجتهد

فمعناه ان العاجز عن فقه الدليل الشرعى المضطر الى التقليد
ليس عنده دليل يرجح الفعل على الترك أو العكس سوى
قول المجتهد الذي يقلده وينتحل رأيه وليس معناه ان غير
المجتهد يجب عليه تقليد غيره ولا يجوز له التمسك بالادلة اذا
كان قادرا على أخذ الحكم منها كما انه ليس معناه أن قول
المجتهد أحد الادلة الشرعية لانهم أجمعوا على أن الادلة
تنحصر فى الاربعة وقول المجتهد ليس واحدا منها ومن قولهم ان
الاجتهاد يتجزأ كما هو الحق تعلم أنه ليس من ضرورة ان لا يكون
مجتهدا مطلقا أن يكون مقلدا بل قد يكون مجتهدا فى بعض المسائل
على أنه لا يلزم من أنه غير مجتهد أصلا ان يكون مقلدا فيما يقدر
على فهمه من الدليل الشرعى واما ما نقله بعضهم عن كتاب
تحرير الاصول من أنه انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب
مخالف للمذاهب الاربعة فهو نقل غير صحيح فان المذكور
فى التحرير هو ما نقله عن كتاب البرهان لابى المعالى الجوينى
أن اجماع المحققين على منع العوام عن تقليد أعيان الصحابة
بل يلزم ان يقلدوا من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا

ثم قال وعلى هذا فما ذكره بعض المتأخرين يعني ابن الصلاح
من منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم
وتخصيص عمومها ولم يدر مثلها في غيرهم لانقراض اتباعهم اه
قال ابن أمير حاج في شرحه عليه وحاصل هذا أنه امتنع تقليد
غير هؤلاء الاربعة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق
الثبوت لا لانه لا يقلد ومن ثم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لا خلاف بين القولين في الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب
عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا وقال العز ايضا اذا
صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الاحكام لم تجز
مخالفته الا بدليل أوضح من دليله اه وقد تقدم فانظر الى
هذا الناقل عن التحرير كيف افترى عليه ونقل عنه ماليس فيه
وادعى انعقاد الاجماع وحمله على الاجماع الشرعي الذي هو أحد
الادلة الاربعة ثم نسبه الى ابن الهمام وكيف يعقل حصول
الاجماع على ما ذكر مع ان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين
والواجب على كل منهم أن يعمل بما أدى اليه اجتهاده ولو
خالف مذهب الأئمة الاربعة فكيف يجمعون على عدم العمل

بمذهب مخالف للاربعة كيف وقد اعترضوا على ما فى البرهان
وما ماثله بان ما ذكره لا يوجب تقليد الاربعة لا غير لان
من عداهم سبر ايضا ووضع ودون كما دونوا ان لم يكن اكثر
فكيف لا يجوز اتباعهم اذا نقلت مذاهبهم بطريق صحيح
والحق ان هذه النقول غير صحيحة لما مر من الادلة
وتصريحات الائمة انفسهم فكيف تصح هذه الدعوى وكيف
وقع هذا الاجماع الذي ادعاه ذلك الناقل بل الاجماع انعقد
على خلافه من أن الاجتهاد فريضة قائمة الى قيام الساعة وان
الواجب على كل مجتهد ان يعمل بما ادي اليه اجتهاده وعلى
من قلده ايضا وقد قال ابن الهمام نفسه فى فتح القدير لا دليل
على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزام نفسه ذلك قولا أو فعلا
بل الدليل اقتضى العمل بقول مجتهد فيما احتاج اليه لقوله
تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) والسؤال انما
يتحقق عند الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد
وجب العمل به والغالب ان مثل هذا يعني منع الانتقال الزامات
منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وأخذ العامي في كل مسألة

بقول مجتهد أخف عليه وانا لا ندرى ما يمنع هذا من النقل
أو العقل فكون الانسان يتتبع ما هو اخف على نفسه من
قول مجتهد مسوّغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه
وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته اه وقال
العراقى انعقد الاجماع علي ان من اسلم فله ان يقلد من شاء
من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ان من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتى ابا هريرة
ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن
ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه البيان والدليل اه وقد
ضبطت وسبرت مذاهب جماعة من الأئمة المجتهدين سوى
الاربعة ولكل واحد منهم اصحاب ينتحلون مذهبه وأتباع
يعملون به فالخلفاء العباسيون كانوا يعملون بمذهب جدهم
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من غير نكير من العلماء
وقد جمع فتياه حفيد المأمون امير المؤمنين ابو بكر محمد بن
موسى بن يعقوب قال في الهداية والكافي وغيرهما والناس
يعملون اليوم بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما لامر بنيه

الخلفاء فانهم كتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد بمذهب
جدهم واما المذهب فقول ابن مسعود رضي الله عنه اه ومن
المذاهب المضبوطة مذهب سفيان الثوري وكان من اتباعه
ابو نصر بشر بن الحارث المعروف بالحافي كما نقله الحافظ الذهبي
وفي الاحيا للغزالي عدّ الفقهاء الذين كثر اتباعهم خمسة وعد
منهم سفيان الثوري ومنها مذهب ابي ثور ابراهيم بن غالب
الكلبي ومن اتباعه الحافظ أبو العباس حسن بن سفيان
النسوي وسيد الصوفية جنيد بن محمد البغدادي ومنها
مذهب داود بن علي الظاهري ومن اتباعه الشيخ أبو محمد
روين بن محمد البغدادي من طبقة جنيد مات الاثنان في سنة
ثلاث وثلاثمائة ولا يزال لداود الظاهري اتباع ومذهب
مدون الى يومنا هذا ومنها مذهب محمد بن جرير الطبري
المفسر المؤرخ ومن اتباعه ابو الفرج معافا بن عمران النهرواني
مات سنة تسعين وثلاثمائة ومنها مذهب ابي بكر محمد بن
خزيمة النيسابوري ومن اتباعه ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج
السجزي العدل مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ولغيرهم من

العلماء مذاهب مستقلة اختاروها وعملوا بها ومعنى وجوب
الصلابة في المذهب هو وجوب الثبات على الطريقة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم
من أئمة الدين والسلف الصالحين من اتباع الكتاب والسنة
والاجماع والقياس في موضعه على ما بيناه من قبل لا التزام
مذهب فقيه واحد والتقيد به والتعصب له من غير قيام دليل
يوجب ذلك ومن يتعصب لواحد من الائمة دون الباقي ويرى
ان قوله هو الصواب ويجب اتباعه ورد قول غيره وان ظهرت
قوته ونهضت حجته فهو ضال جاهل بمنزلة من يتعصب لواحد
من الصحابة كالروافض والخوارج والنواصب وغيرهم من
أهل البدع والاهواء وقال الرافعي وغيره لا واجب الا ما
أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس
ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده في دينه يأخذ كل
ما يأتي منه ويرد غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا على انه
لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى الا
بقوله اه قال ابن أمير حاج في شرح التحرير وقد انطوت

القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعامى مذهب
ولو تمذهب به لعـدم تأهله وليس له نظر وبصيرة بالمذهب
على حسنه ولا يعرف فتاوى امامه وأقواله ودعواه بانه حنفى
أو شافعي كقوله أنا فقيه أو نحوي وكيف يصلح له الانتساب
الا بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارغ من المعني من
كل وجه اه وكيف يتخيل صحة ذلك والكلمة الشائعة بين
الامة من قولهم اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسـعة
تشهد عليه بخلافه فانه لو جعل اتباع الواحد واجبا كان تضيقا
واتباع الناس للعلماء على التوزيع ليس فيـه شيء من التخفيف
والتوسعة لان من قلد أباحنيفة مثلا لو الزمناه به لا يكون له
توسعة في جواز تقليد جماعة للشافعي وآخرين لمالك وآخرين
لاحمد وانما تحصل التوسعة بجواز تقليد كل مقلد لكل مجتهد
في المسألة الخلافية التي سوغ فيها الخلاف قال الشيخ أبو يزيد
البسطامى رحمه الله اختلاف العلماء رحمة الا فى تجريد التوحيد
ذكره القشيري في رسالته وقال الشيخ محيي الدين رحمـه الله
فى الفتوحات ونحمد الله جعل ذلك رحمـة لنا لولا ان الفقهاء

حجرت هذه الرحمة على العامة بالزامهم مذهب شخص معين
لم يعينه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة
ولا ضعيفة ومنعوا ان يطلب رخصة فى نازلته في مذهب عالم
آخر اقتضاه اجتهاده وشددوا فى ذلك ثم قال والذي وسعه
الشرع لهذه الامة بتقرير حكم المجتهدين ضيقه عوام الفقهاء
بربط الرجل بمذهب خاص لا يعدل عنه الى غيره والحجر
عليه فيما لم يحجر الشرع وأما الائمة مثل أبى حنيفة ومالك وأحمد
ابن حنبل والشافعي رحمهم الله فحاشاهم عن ذلك مافعله واحد
منهم قط ولا نقل عنهم أنهم قالوا لاحد اقتصر علينا ولا قلدني
فيما افتيتك به بل المنقول عنهم خلاف هذا اه وقال ابن العزفي
التنبيهات على مشكلات الهداية من يتعصب لواحد معين غير
الرسول عليه السلام ويرى أن قوله هو الصواب الذى يجب اتباعه
دون غيره فهو ضال جاهل بل كافر يستتاب فان تاب والا قتل
لجعله بمنزلة النبي المعصوم اه غير ان القول بكفره غير ظاهر
ولعل المراد منه التشنيع وبالجملة لا يمكن ان يوجد دليل يوجب
على أحد اتباع مجتهد معين على أن العمل بمقتضى الأدلة

الشرعية والتمسك بها ليس من الانتقال من مذهب الى مذهب في شيء بل ذلك اتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الجميع ولو سلمنا جدلا ان ماذكره المتأخرون من التشديد في حق من انتقل من مذهب الى مذهب صحيح مبنى على حجة فالواجب حمله على من ينتقل عن مذهبه بالكلية بلا برهان يدعوه الى ذلك ويحمله عليه ويرجح ما انتقل اليه على ما انتقل عنه بل كان انتقاله لمجرد التهاون وعدم المبالاة اولاتباع هوى النفس وشهواتها كما قيل في وجيه الدين بن مبارك ابن سعيد الواسطي المعروف بابن الدهان النحوي الضرير أنه كان حنبليا انتقل لمذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لان شرط صاحبها ان لا يوظف بها الا شافعي وفي ذلك يقول ابو البركات مؤيد بن يزيد التكريتي

ومن مبلغ عني الوجيه رسالة
وان كان لا تجدي اليه الرسائل

تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل

وذلك لما أعوزتك المآ كل

وما اخترت رأي الشافعي تدينا

ولكن ما تهوى الذى منه حاصل

وعما قليل أنت لاشك صائر

الى مالك فافطن بما انت قائل

فان الانتقال من مذهب الى مذهب لا للتخفيف على نفسه ولا للترجيح بل لاتباع الهوى والاغراض الفاسدة والشهوات الرذيلة مستقبح واما الانتقال لغرض صحيح فلا بأس به فقد انتقل الامام أبو جعفر الطحاوى وأبو المحاسن محمد بن عبد الله النيسابورى من مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وعكس أبو جعفر الترمذى وأبو المظفر السمعانى وأبو العباس أحمد بن محمد الشمنى وانتقل أبو عبدالله محمد بن عمر القاهرى المعروف بابن المغربي من مذهب مالك الى مذهب أبي حنيفة وأسد بن الفرات على العكس وانتقل أبو القاسم عبد الواحد بن علي البغدادى وأبو المظفر

يوسف ابن فرغلي سبط ابن الجوزى من مذهب أحمد بن
حنبل الى مذهب أبى حنيفة وابو العلا بن حسين بن محمد
الفراء بالعكس ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن
زكريا بن فارس الهمدانى اللغوى من مذهب الشافعى الى
مذهب مالك وعكس عبدالعزيز بن عمران الخزاعي وأبو الفتح
محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد
وانتقل أبو حاتم محمد بن حبان البستى الحافظ من مذهب داود
الظاهرى الى مذهب الشافعي وانتقل أبو محمد علي بن أحمد
ابن سعيد القرطبي المعروف بابن حزم الحافظ وأبو هاشم أحمد
ابن محمد بن اسماعيل المصري الزاهد بالعكس وانتقل أبو بكر
ابن احمد البغدادى الخطيب وسيف الدين الامدي من
مذهب احمد الى مذهب الشافعي وعكس الحافظ شمس الدين
أبو عبد الله الذهبي وكثير غير هؤلاء من كبار العلماء والفضلاء
الابرار قد انتقلوا من مذهب الى مذهب لاغراض صحيحة
فان قلت قد صرحوا بأن الظاهر ان الحق مع أصحابنا وان
المفتى لا يخالفهم فيما أفتوا فان اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم وبان

مذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ ومذهب المخالف خطأ
يحتمل الصواب وفي الاصول الحق هو مذهبنا ومذهب المخالف
باطل قطعا فكيف يسوغ الانتقال من مذهبنا الى مذهب
آخر قلنا ان المقلد هو من يتبع غيره في قول أو فعل من غير
أن يكون عنده حجة ولا دليل يأخذ به سوى تقليد امامه
وليس من ضرورة الزام هذا المقلد العاجز بالتقليد لعجزه ان
من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولكن كان قادراً على فهم الكتاب
والسنة فهما صحيحا لا يجوز له العمل بالكتاب والسنة ومقتضي
الأدلة فلا وجه للحجر عليه كما تقدم ونحن نسلم أن المفتى
لايخالف اصحابنا الثلاثة ومن في طبقتهم لكن اذا استفتاه
المقلد لهم عن مذهبهم بل اذا استفتاه المقلد لأبي حنيفة وجب
عليه أن يفتيه بمذهب أبي حنيفة رحمه الله وحده اذا صح عنه
قول في الحادثة على رأي بعض العلماء بناء على ظن المستفتى
ان اجتهاد غير أبى حنيفة لا يبلغ اجتهاده لأنه مقلد له ولا
دليل عنده سوى قوله حيث اضطر الى تقليده لغلبة ظنه ان
الحق معه ونقول ان مذهبنا فى الفروع الثابتة بالنظر الصحيح

والقياس وبمدخل من الظنون والاراء كثيرا ما يقع فيه اختلاف العلماء ويتردد قولهم بلاشبهة بين الصواب والخطأ فهو صواب في ظننا فقط والا لما اتخذناه مذهبا لنا ولما صح تقليده لمن قلده فان من اتخذه مذهبا وهو قادر على النظر فى الدليل لا يتخذه الا وهو يعتقد أنه حق وصواب عنده وفى ظنه وأما المقلد العامى الذي لا مذهب له فجميع مذاهب المجتهدين المدونة عنده سواء فله أن يعمل منها بأى مذهب شاء وجميعها صواب عنده يجوز العمل به كما يؤخذ من كلام الكمال المتقدم فان قلت قد ذكر علماؤنا أن الكتب الخمسة التى هي كتب ظاهر الرواية وأصول المذهب كالأخبار المتواترة أوالمشهورة وان المتون كالنصوص وما سواها كاخبار الآحاد فكيف يكون الامر كما ذكرت قلت نعم قالوا ذلك وليس وجه الشبه فيما ذكرتما فهمت بل ان وجه الشبه هو النقل عن مؤلفيها فالكتب الخمسة كالاخبار المتواترة أو المشهورة فى نقلها عن محمد بن الحسن رحمه الله بالتواتر أو الشهرة لافي كونها حقا يجب اتباعه على سائر المكلفين وقائلها معصوم عن الخطأ وليس معنى قولهم

المتون كالنصوص انها كالأيات القرآنية أو الاحاديث النبوية
في القوة والحجية ووجوب العمل والتمسك بها على كل أحد
بحيث يضلل من أعرض عنها وخالفها بل معنى ذلك أن المتون
المعتبرة وضعت لجمع أقوال صاحب المذهب دون غيرها
فالمذكور فيها بمنزلة صريح المروى عن أبي حنيفة ولذلك
تري أصحاب المتون المعتبرة اذا ذكروا قول غيره ذكروا قوله
أولا في صورة الاطلاق ثم يذكرون قول غيره فيقولون
وقال ابو يوسف أو محمد أو زفر كذا ونحو ذلك فينسبون
قول المخالف اليه ولا يطلقونه لأنهم لو أطلقوه لحمله الناظرون
فيها على أنه قول صاحب المذهب وكان خطأ ألا تري أن
البخارى ومسلما رحمهما الله لما التزما في صحيحيهما ايراد الاحاديث
الصحيحة التى اتفق عليها الحفاظ وتجريدها عن غيرها ولذلك
ارتفع شأنهما وتلقتهما الامة بالقبول اعترض عليهما غير واحد
من النقاد كأبى جعفر الطحاوى وغيره في احاديث بانها ليست
على شرطهما مع أنها صحيحة وهذا الاعتراض انما يتوجه عليهما
بالنظر الى الاقتصار على ما التزماه وترك الاحاديث التي صحت

بلا ريب فانهما لم يخرجا عن محمد بن اسحاق صاحب المغازى
مع كونه ثقة ثبتا حجة لأن مالكا رضى الله عنه تكلم فيه بما
تكلم وان كان الصحيح ان مالكا رجع عن الطعن فيه وأما
مذهبنا فى الاصول في باب العقائد وغيرها فهو مانطق به
الكتاب ومتواتر السنة مع الثبات على حدود الشرع فى اثبات
ما أثبته ونفى مانفاه والسكوت عما عداه من غير زيادة على
مايعطيه ولانقصان عما يفيده ولا تجاوز الى ماوراءه على ماقررنا
فى القول المفيد في التوحيد وقرره علماء السلف وليس المراد
من مذهبنا ما ارتكبه طوائف كثيرون من علماء الكلام ممن
قسموا أنفسهم الي ماتريدية واشاعرة ومعتزلة وحنابلة وكرامية
وغيرهم من الآراء الركيكة والاقوال السخيفة مما خالفوا فيه
السلف وتعسفوا فيه وجعلوا به الحنيفية السمحة والدين الذى
هو يسر لاعسر فيه ولا حرج في غاية الصعوبة لايقدر على
التدين به الا الافراد القليلون والله ورسوله يشهدان على
خلاف ذلك فلا شك ان مذهبنا فى العقائد ومايتبعها على الوجه
الذى قررنا حق لم يخالف فيه أحد ولا يجوز لاحد أن يخالف

فيه فكان ما يخالفه باطلا بلا شبهة سواء كان القائل به فلسفيا أو كلاميا أو غيرهما ثم اعلم ان الله تعالى قال (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال سبحانه (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقال عز من قائل (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقال (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقال (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم) وآيات كثيرة كلها ناطقة بوجوب اتباع ما أنزل الله وان مايشكل علينا يرد الى سنة رسول الله وأولى الامر الذين يقدرون على علم ما أشكل بالاستنباط وانه لايجوز مشاققة الرسول ومخالفته واتباع غير سبيل المؤمنين وأخرج مسلم فى صحيحه عن محمد بن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايقبض العلم ينتزعه انتزاعا من قلوب العلماء ولكن يقبض الله العلماء حتى اذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلو وأضلوا

وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقال (ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) فمن هذه الاحاديث والآيات وجب أن لا يعمل الا بما يفيد اليقين المطابق للواقع الذي لا يحتمل النقيض لأن الظن ليس داخلا في مسمى العلم وقد أوجب الله علينا العلم قال تعالى (مالهم به من علم ان هم الا يظنون) فاثبت الظن بعد نفي العلم لكن الادلة الاخرى قد تواترت دالة على أن المراد من العلم فى باب العمليات مايشمل الظن الحاصل من طريقه المعتبر فى نظر الشارع على حسب ماعينه وبينه وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فالقادر على فقه الدليل يعمل به لأنه فى وسعه والعاجز عن فقه الدليل وتعقل الحجة غاية طاقته تحصيل الظن بتقليد مجتهد ورع فى ظنه فيجب عليه أن يقلد مجتهداً عند العجز للضرورة عملا بما أوجبه الله عليه حسب طاقته وعلى ذلك نقول ان نقل الشريعة اما باصلها المنصوص عليه واما بفرعها المستنبط منه فالاول آيات القرآن واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويلحق

بهما في كونه حجة أقوال الصحابة فيما لا يكون للرأى فيه
مدخل عند أبى حنيفة رضى الله عنهم اجمعين حملا لفتواهم على
سماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعدهم عن المجازفة
والتقول في دين الله فالقرآن متواتر معلوم لدى كل مسلم وأما
الاحاديث فطريق معرفتها في الاعصر الماضية كانت الرواية
واخذ العدل عن العدل وأما فى هذه الاعصار المتأخرة فطريق
معرفتها الاعتماد على كتب الأئمة الموثوق بهم فى علم الحديث
والرجوع اليها وأخذها عمن يوثق به من علماء العصر لأن
اصحاب تلك الكتب جمعوا فيها الاحاديث ودونوها وأراحونا من
التفتيش عن أحوال الاسناد وتواترت كتبهم عنهم أو اشتهرت
واستبان الحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع
والثاني أقوال الفقهاء المجتهدين وكبار العلماء المتبحرين في علم
الفقه وفن النظر ومسائل الفروع والروايات عن هؤلاء دائرة
بين صحيحة يجوز الاعتماد عليها وسقيمة لا يعتد بها فوجب على
الناس أن ينظروا فى دينهم نظرهم في أموالهم فكما أنهم لا
تقبلون فى معاملاتهم دراهم ودنانير لا يعرفون جودتها وانما

يختارون الطيب الجيد لا يقبلون من الروايات الحديثية والاقوال
الفقهية الا ما صح وثبت رواية ودراية فان اعتقاد مالا دليل
عليه واتخاذه دينا منهي عنه كما دلت عليه الآيات المتقدمة فلا
يسوغ أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه فان الكتب
المتداولة في زماننا هى كتب جمعها ضعفاء الرجال من المتأخرين
من أطراف الحواشي واثبتوا فيها ما تصرفوا فيه بآرائهم أو
آراء أمثالهم على غير بصيرة ولفقوها من أقوال مبنية على
ابحاث ممن نصب نفسه مفتيا وسمى نفسه عالما وقد غلب الجهل
وشاع الفسق بعد القرون الثلاثة فالمستور فيما بعدها في حكم
الفاسق بمقتضي هذه الغلبة وهذا الشيوع فلا يؤخذ بقول
احد من هؤلاء الا من بعد الكشف عن حاله والتحقق من
عدالته والوثوق به ولذلك قال القاضى الامام ابو زيد الدبوسى
رحمه الله في الامد الاقصى ما ضلت أمة ممن مضى قبلنا الا
باتباع آرائهم وفساق علماء دهورهم ونبذ الكتاب والسنة وراء
ظهورهم وقد اشتهر عن الامام ابي بكر الرازى الجصاص رحمه الله
بل تواتر معناه وتبعه من جاء بعده وتلقاه أنه قال قد استقر

رأى الاصوليين أن المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فانه لا يفتى الا المجتهد وهو الفقيه اه فعرف ان ما يكون في زماننا ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله عن المجتهد باحد أمرين اما أن يكون له سند فيه الى المجتهد أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي قد اشتهر ان مافيه منقول عن المجتهد وذلك مثل كتب محمد بن الحسن ونحوها من الكتب المشهورة للائمة المجتهدين المعروفين بالفقه والعدالة والثقة في الرواية لان ما بهذه الكتب بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور عنهم ولذا قال ابن الهمام فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر فى زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا ابى يوسف لانها لم تشتهر فى عصرنا في ديارنا نعم اذا وجد في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط اه فاذا كان الحال فى النوادر ذلك فبالاولى لا يصح عزو ما فى كتب المتأخرين من الفتاوى والواقعات وغيرها الى المجتهدين

لانها مع خلوها عن الاسناد وعرائها عن الدليل لم ينسب غالب ما فيها الى أئمتنا الثلاثة ومن يحذو حذوهم في الفقه والاجتهاد والثقة ولا التزم أربابها أن يخرجوا ما بكتبهم عن أئمتنا فقط بل ان ما تضمنته من أقوالهم فى غاية الندرة وما عداه من اقوال طائفة من متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة لم يعرف حالهم ولم تثبت عدالتهم وكثيرا ما غيروا عبارات المتقدمين بافهامهم فنسبوا اليهم ما لم يقولوا به كما علمته مما تقدم فى ثبوت الاهلة * والفقاهة ملكة راسخة وبصيرة كاملة يتمكن بها من قامت به من الاطلاع على اسرار الشريعة اطلاعا تاما ومن استنباط الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية الشرعية التى هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وصاحب تلك الملكة والبصيرة هو الفقيه المجتهد على الحقيقة وفقه ابي حنيفة رضي الله عنه وسائر الأئمة وكبار الصحابة والتابعين من هذا القبيل واما من يحفظ المسائل الفقهية عن ادلتها التفصيلية ويعلم كيف أخذها المجتهد لكن لم تحصل له تلك الملكة فهو العالم بالفقه وهو الفقيه بمعنى صاحب العلم بالفقه بمعنى الصناعة

والفن المدون بمسائله وهذا هو الغالب في علماء القرون الوسطى واما الذي يحفظ المسائل الفقهية لا عن أدلتها فليس بفقيه أصلا ولا يصدق عليه هذا الاسم وهذا هو غالب حال القرون المتأخرة المشتغلين بممارسة الفقه بمعنى الفن المدون وهؤلاء لا يقبل منهم قول بعد كونه معلوم العدالة الا بشرطين (الاول) ان يكون متمكنا من فهم كلام الفقيه الذى حفظ مسائل مذهبه (الثاني) ان يحكى عند الاستفتاء جميع الاقوال المختلفة للمجتهدين متى اختلفوا وكان حافظا لها وقال ابن الهمام وعندي أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد له ان يقلد أي مجتهد شاء فاذا ذكر قول واحد منهم فقلده المستفتى حصل المقصود نعم لو حكى كلها فالاخذ بما يقع فى قلبه انه الصواب أولى والا فالعامى لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه اه * واما الفرقة الثانية وهى التى تعرف المسائل الفقهية بأدلتها وتقدر على سبر الادلة والترجيح بدون ان يكون لها ملكة الاستنباط فعليها ان تعمل بما يترجح لديها بمقتضى فهمها فى الدليل والافتاء بذلك

الا اذا كان المستفتي يريد مذهبا معينا فيتعين الفتوى بما
يريده السائل وعلى كل حال فتى حكى فى الفتوى قول غيره
فالشرط هو ماسبق وما قاله الكمال هو المتعين لانه الموافق
لما هو التحقيق من عدم وجوب التزام مذهب معين واما
الكتب المصنفة فى الفقه على اختلافها من متون وشروح
وفتاوى وغير ذلك فقد اتفقت في بيان حالها كلمة المتقدمين
والمتأخرين على معنى واحد وان اختلفت العبارات فقال
المتقدمون لايصح عزو مافى النوادر الى ابى حنيفة ولا الى
ابي يوسف ومحمد الا اذا كان له اسناد متصل أو وجد في
كتاب مشهور معروف تداولته الايدي واما المتأخرون
فقالوا لايؤخذ بما فى كل كتاب وان مافي المتون مقدم على
مافى الشروح وهو مقدم على مافي الفتاوى وعلى ذلك لابد
من تفصيل المقام فى المسائل الفرعية في مذهبنا وبيان مراتبها
فنقول المرتبة الاولى مسائل الاصول وهى ظاهر الرواية
وظاهر المذهب وهى التى اشتملت عليها مؤلفات محمد بن
الحسن من الجامعين والسيرين والزيادات والمبسوط وهذه

المسائل هى التى اسندها محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
أو أسندها عن أبى حنيفة فقط رحمهم الله تعالى وقد صنف
تلك الكتب في بغداد ثم تواترت عنه أو اشتهرت برواية
جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغا لايجوز العقل
تواطئهم على الكذب او الخطأ في الرواية عنه وهلم جرا الى
ان وصلت الينا وللمبسوط نسخ أظهرها وأصحها وأشهرها
نسخة ابى سليمان الجوزجانى ويقال له الاصل وقد شرحها
جمع كثير من كبار العلماء وكتاب الكافى للحاكم الشهيد
المروزي هو مجموع كلام محمد في الاصول فهو فى حكمها وقد
شرحه كثير من فقهاء الحنفية ومن أجل شروحه شرح
شمس الأئمة السرخسي قال فى الفتح القدير وغيره ان كتاب
الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التى هي كتب ظاهر
الرواية اه قال البيرى فى شرحه على الاشباه وهو كتاب
معتمد فى نقل المذهب شرحه جماعة من مشايخ المذهب
منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسى اه
قال الشيخ اسماعيل النابلسى قال العلامة الطرسوسى مبسوط

السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتى ولا يعول الا عليه اه وقال هبة الله في شرحه على الاشباه المبسوط للامام محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي أحد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الاصولى لزم شمس الأئمة الحلواني وتخرج به حتى صار أنظر أهل زمانه وأخذ بالتصنيف وأملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزجند بكلمة كان فيها من الناصحين توفي سنة أربعمائة وتسعين وحيث أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسى (المرتبة الثانية) مسائل النوادر وهى غير ظاهر الرواية لانها لم تظهر كما ظهرت الاولى ولم ترو الا بطريق الآحاد بين صحيح وضعيف كالرقيات والكيسانيات والجرجانيات والهارونيات من تصانيف محمد التى رواها عنه الاحاد ولم تبلغ حد التواتر ولا الشهرة عنه والرقيات صنفها حين نزل رقة وكان وردها مع هارون الرشيد قاضيا عليها والكيسانيات رواها عنه شعيب ابن سليمان الكيسانى والجرجانيات رواها عنه علي بن صالح الجرجانى من أصحابه وكتاب المنتقى للحاكم الشهيد مجموع

كلام محمد في غير رواية الاصول فهو في حكمها كما أن الكافي
له أيضا في حكم رواية الاصول كما سبق ومن ذلك الأمالى
والجوامع لابي يوسف وكتاب المجرد للحسن بن زياد ومنها
الرويات المتفرقة كنوادر محمد بن سماعة ونوادر ابراهيم ابن
رستم المروزى ونوادر هشام بن عبيدالله الرازى وغيرهم واما
المختصرات التى صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين
بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة فى الرواية كالامام ابي جعفر
الطحاوى وابي الحسن الكرخي والحاكم الشهيد المروزى وابي
الحسين القدورى ومن فى هذه الطبقة من علمائنا الكبار
فهى موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه
المروية عنه فمسائلها ملحقة بمسائل الاصول وظواهر الروايات
فى صحتها وعدالة رواتها وما فيها دائر بين متواتر ومشهور
وآحاد صحيحة الاسناد وقد تواترت هذه المختصرات عن
مصنفيها وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم (المرتبة الثالثة)
الفتاوى وتسمى الواقعات وهى مسائل استنبطها المتأخرون
من أصحاب محمد وأبي يوسف وزفر والحسن بن زياد وأصحابهم

وهلم جرا مثل كتاب النوازل لابي الليث السمر قندي فقد
جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ مشايخه كمحمد بن مقاتل
الرازى وعلي بن موسى القمى ومحمد بن سلمة وشداد بن
حكيم ونصير بن يحي البلخيين وأبي النصر القاسم بن سلام
ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل عصام
بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني
وأبي حفص البخارى وقد يتفق لهؤلاء جميعا ان يخالفوا
أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم وأول كتاب
جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل المار ذكره ومثل مجموع
النوازل والحوادث والواقعات لاحمد بن موسى بن عيسى
الكشي والواقعات لأبي العباس احمد بن محمد الرازى
الناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم فتاوي
أولئك مختلطة غير ممتازة كقاضي خان في فتاويه والخلاصة
والسراجية والمحيط البرهاني وقد ميز بين الروايات والفتاوي
رضى الدين السرخسي في محيطه فبدأ فيه برواية الاصول
ثم بمسائل النوادر ثم ثلث بالفتاوى فرتبة كتب الاصول

الستة عندنا كالصحيحين فى الحديث ومرتبة النوادر فى مذهبنا
كالسنن الاربعة والمحيط الرضوى كالمصابيح والمشكاة التى جمعت
مافي الصحيحين ومافي السنن الاربعة وغير ذلك مع التمييز ومن
ذلك اشتهر على ألسنة الحنفية ان المتون كالنصوص بالمعنى الذى
مرّ بيانه وان مافيها مقدم على مافي الشروح وما فيها مقدم على
مافي الفتاوى لأن مايورد في الشروح من المسائل انما هو
لاستئناس مافى المتون من الاصول وكشف حاله غالبا فيقيد
المطلق ويخص العام ويبين المبهم وهكذا أما مافي الفتاوي فقد
علمت أنه مخلوط بآراء المتأخرين فهي أقل درجة من النوادر
فان مابها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب وليس له
اسناد يرفعه الى قائله ولا اصحابها فى درجة أئمتنا الثلاثة فى الفقاهة
والعدالة ولا فى درجة ارباب المتون من حيث الزهد والورع
والعدالة ولا من حيث العلم والاتقان والحفظ والضبط بل
انما جمعها اشخاص من المتفقهين لم يعرف حالهم في الرواية
وحسن الدراية فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها مما لم يوجد فى
كتب الاصول والنوادر الا بشرط أن يوافق قواعد المذهب

الاصولية ويقوم على صحته الدليل وأما الروايات الغريبة التى
ينفرد بنقلها آحاد المصنفين من أهل القرون المتأخرة فلا يعتد
بها ولا يعتمد عليها ولا بصاحبها لاسيما اذا خالف فيما قاله
الأصول وباين المنقول والمعقول ودرجتها كدرجة الفهارس
والمجاميع المجهولة فمهما اضطر المسلم الحنفى الى التقليد وانتهى
حاله الى هذه الضرورة فاللازم أن يأخذ بما فى رواية الاصول
ثم بما في المتون المختصرات كمختصر الطحاوى والكرخى
والحاكم الشهيد فانها تصانيف معتبرة ومؤلفات معتمدة قد
تداولها العلماء حفظا ورواية ودرسا وقراءة وتفقها ودراية فقد
شرح مختصر الطحاوى أبو حسن الكرخي وأبو بكر الرازى
الجصاص وأبو بكر احمد بن على الترمذى الصوفى الوراق
وابو عبد الله حسين بن عبد الله الصيمري القاضى وأبو نصر
احمد بن محمد الشيرازى الأقطع وأبو نصر احمد بن منصور
الطبرى وشمس الأئمة السرخسي ومحمد بن احمد الخجندى
وبهاء الدين بن على محمد الاسبيجابي وأبو نصر احمد بن محمد بن
مسعود الوبرى وغير أولئك كثير من الفقهاء الاعلام وشرح

مختصر الكرخي أبو بكر الرازى الجصاص وأبو الحسين
القدوري وأبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني وآخرون
ومختصر الحاكم وهو المسمى بالكافى وقد تقدم ان من أجل
شروحه شرح شمس الأئمة السرخسى وقد شرحه اسماعيل بن
يعقوب الانباري واحمد بن منصور الاسبيجابي وأما مختصر
القدورى فهو متن متين متداول بين الأئمة الاعيان قال البسطامى
هو كتاب مبارك وهو مراد صاحب الهداية وغيره حيث
اطلقوا الكتاب والمختصر وقد شرحه أبو نصر الاقطع ومحمد
ابن ابراهيم الرازى وأبو المعالى عبد الرب بن منصور الغزنوى
وابراهيم بن عبد الرزاق الرسغني وشمس الأئمة اسماعيل بن
حسين البيهقى وابو سعد مطهر بن الحسين اليزدي وحسام
الدين على بن احمد بن مكي الرازى وأبو الرجاء مختار بن محمود
الزاهدى وخلق كثير وليس المراد من المتون عند قول الفقهاء
يقدم مافي المتون الا مختصرات هؤلاء الذين هم من حذاق
الأئمة والفقهاء الاعلام * وأما المختصرات التي جمعها المتاخرون
كالوقاية والكنز والنقاية ونحوها فان اصحابها وان كانوا علماء

صالحين فضلاء كاملين عدولا أمناء لكنهم ليسوا بمثابة اصحاب تلك المختصرات من الفقاهة مع خلو مختصرات المتأخرين عن الاسناد والحجة وعدم سلامة كلامهم عن نوع تغيير وخلط وتصرف فى التعبير ربما أدي الى خلل فى المعنى المراد فلا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات المتقدمة وانما يعمل بما فيها من المسائل الضروريات والمشهورات وما قد صح نقله في المذهب اعتمادا على الشهرة أو ظهور الصحةاو ابتنائه على موافقته للاصول ودلالة الادلة عليه لا لانه أورده واحد من اصحاب هذه الكتب فضلا عن المختصرات التى صنفها من دونهم ألا ترى ان كتاب الدرر والغرر والملتقى والوقاية والكنز وأمثالها مشحونة بآراء المتأخرين نعم قد يكون ما فى النوادر أصح مما في ظاهر الرواية باعتبار قوة المدرك وصحة الرواية به لان غالب ما في النوادر قد صحت الرواية به وان كان بطريق الآحاد فاذا صحت به الرواية ولو آحادا وساعدته الدراية قدم على ظاهر الرواية * ألا ترى أن صاحب التحفة قد اختار رواية النوادر

وقدمها على ظاهر الرواية في هلال الاضحى حيث قال والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد اه وقد علمت أن صاحب البدائع جعله مذهب اصحابنا اذا كانت السماء متغيمة وجعل مقابله وهو اشتراط العدد مذهب الكرخي وقد جاء في ظاهر الرواية انه لا يجوز تقليد التابعي مطلقا لكن جاء في رواية النوادر ان قوله كقول الصحابي اذا ظهرت فتواه في زمنهم وأقروه عليها واعتمده فخر الاسلام وتابعه بعضهم وجعله هو الاصح ومثل ذلك وقع من صاحب الهداية وغيره أنهم صححوا أيضا غير ظاهر الرواية * فاذا لم يوجد في رواية الاصول ولا رواية النوادر حكم للحادثة يؤخذ بما هو الاصح والاثبت من الواقعات والفتاوى والامثل فالامثل الى ما هو انزل من التصانيف ومن ذلك يتضح لك أن الصحيح في مذهبنا نوعان صحيح دراية وهو الذي نهض دليله وقويت حجته وتعليله ممن كان صدوره وأيا كان صدوره وما هو صحيح رواية لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواترا أو شهرة أو آحادا مثل ما يروى عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر

والحسن ومالك والشافعى واحمد وغيرهم من الأئمة بطريق
صحيح إما برفع اسناده الى المنقول عنه بنقل الثقة عن الثقة
سالما عن القادح والعلة أو بالوجدان فى كتاب معروف قد
عرف صاحبه بالعدالة والضبط في الرواية ككتب محمد بن
الحسن وما قدمناه من المتون المعتمدة فان قلت قد صرحوا
بان الرواية اذا زيلت بقوله هو الصحيح أو هو المأخوذ به
أو الظاهر أو به يفتى أو عليه الفتوى فليس للمفتى ان يخالفه
وان الصحيح مقدم على الاصح والظاهر على الاظهر عند
التعارض الى غير ذلك مما بينوه في رسم المفتي قلنا ان المراد
من ذلك هو ما كان هو الصحيح فى الواقع دراية ورواية وهو
الظاهر بحسب ثبوته عن المروى عنه فى الواقع على ما مرّ
تفصيله غير أن المقلد الذي عجز عن فقه الدليل وليس عنده
ما يعتمد عليه الا قول المجتهد لما كان عاجزا عن معرفة ذلك
كله الا من بيان العالم وتزييله القول بالصحيح ونحوه قالوا
ما ذكرناه عنهم ولذلك شرطوا أن يكون المزيل بشىء مما
ذكر من أهل العلم بفقه الدليل والا فما الفائدة فى تصحيح

الجاهل بالرواية والدراية ومحل قولهم ان الصحيح والظاهر مقدم على الاصح والأظهر اذا أوردوه بصيغة تفيد الحصر كقولهم هو الصحيح ونحوه وان لم يوردوه كذلك فلا يقدم لان العبارة حينئذ انما تدل على صحة القول المزيل مع السكوت عن مقابله فيحتمل أن يكون صحيحا عنده أيضا لجواز تعدد الصحيح رواية ومع اشتراط ان يكون المرجح عالما بفقه الدليل يشترط ايضا ان يكون عدلا ثقة قد عرف واشتهر بالفقه والضبط والورع والا فلا عبرة بترجيح من لا يميز بين الغث والسمين ولا يفرق بين الشمال واليمين من ضعفاء الناس والمستورين الذين لم يعرف حالهم ولم تثبت عدالتهم وكما لا عبرة بتصحيح هذا وترجيحه لا عبرة بنقله وقوله ولا عبرة بما تفرد به الا بشرط موافقته للاصول وقيام الدليل عليه وان لا يعارضه فيه من هو فوقه أو مثله والا اضمحل بالتعارض أو بظهور عدم صحة النقل أو عدم تعضيد الدليل له ومثال ذلك ان المصلي منفردا اذا قضى الصلاة الجهرية هل يجب عليه اخفاء القراءة أولا اختلف فيه فقيل يجوز الاخفاء ويجوز الجهر والجهر أفضل ليكون

القضاء على حسب الاداء وقيل يجب عليه الاخفاء قال فى
الهداية هو الصحيح واعترض عليه العلامة السغناقي في النهاية
وغيره بانه مخالف لقول شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام
والامام التمرتاشى والامام المحبوبى وقاضيخان وغيرهم بالتخيير
وان الجهر أفضل وأنه الصحيح وفى الذخيرة والكافى هو
الاصح لان القضاء على وفق الاداء فعلم ان ماصححه صاحب
الهداية بقوله هو الصحيح غير صحيح وقد أجاب عنه صاحب
العناية بانه ليس مراد المصنف الصحيح رواية حتى يرد عليه
ماذكر بل الصحيح دراية وذلك لأن الحكم الشرعى ينتفي
بانتفاء المدرك الشرعى والمعلوم من الشرع كون الجهر من
المنفرد تخييرا فى الوقت وحتما على الامام ولولا الأثر من
النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين قضائه فجر غداة التعريس
جهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها لقلنا بتقييده في الوقت
أيضا في حق الامام ومثل هذا الأثر فى المنفرد معدوم فيبقى
الجهر في حقه على الانتفاء الاصلى فلا يعدل عنه الا بموجب
ولم يوجد اه ورده المحققون باننا لانسلم أن الاصل في القراءة

الاخفاء وان الجهر عارض بدليل فان الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه كما يشير اليه قوله تعالى (وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه)فاخفى النبي صلى الله عليه وسلم الافي الاوقات الثلاثة فانهم كانوافيها غيبا أو نائمين أومشغولين بالطعام فاستقر الامر على ذلك فهذا يدل على أن الاصل فيها الجهر وان الاخفاء بعارض على أننا لانسلم انتفاء المدرك الشرعى بل هو موجود وهو القياس على أدائها بعد الوقت بأذان واقامة بل أولى لأن فيهما الاعلام بدخول الوقت والشروع في الصلاة ومع ذلك قد سنا فى القضاء وان لم يكن من يعلمه بدخول الوقت والشروع فى الصلاة بان كان المصلى وحده فعلم ان المقصود مراعاة هيئة الجماعة فى القضاء كما كان يراعيها فى الاداء وقد روى من صلي على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وفى موطأ مالك عن زيد بن اسلم اذارقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فان قلت إن سببي الجهر الذين ذكرهما صاحب الهداية ثابتان بالاجماع

وقد انتفي كل منهما بعد خروج الوقت فكيف يبقى حكم الجهر
بعد انتفاء سببيه وأما ماذكرت من موافقـة القضاء للاداء
فلم ينعقـد على سببيته للجهر اجماع ولم يأت به نص فجعـله
سببا يكون اثباتا للسبب ابتداء بالرأي وهو لايجوز قلناماذكرته
من انتفاء السببين مسلم لكن لانسلم انتفاء الحكم لانتفائهما
لان الحكم انما ينتفي بانتفائهما اذا انعقـد الاجماع على حصر
السببية فيهما وليس كذلك وقد تقرر في الاصول أن ماثبت
بالاجماع مثل الثابت بالنص فيكون معقولا ومعللا كما هو
الاصل في الاحكام الشرعية فيجوز الحاق غيره به لوجود
علة الحكم فيه ولذلك قال بعض الفضلاء فظهر ان ماذكره
صاحب الهداية ليس بصحيح دراية أيضا ومثل ماوقع لصاحب
الهـداية وقع لقاضي خان فانه قال في هلال رمضان وهلال
الفطر وينبغي أن يشترط لفظ الشهادة والدعوى على قياس
قول الامام وفرع عليه المحقق الكمال بن الهمام مافرعه عليه
وقد تقدم مافى ذلك من أنه مخالف للمنقول رواية وللدراية
أيضا لان القياس غـير صحيح على مابيناه من قبل وعلى ذلك

يجب على الناظر فى كلامهم أن يدقق النظر فى كلمات الترجيح والتصحيح فان كانت قد صدرت من العلماء الثقات ووجدت في كلام من يعتد به ويعتمد على مافي كتابه ولكن وجد منها شيأ يخالف ظاهره ماهو صحيح فى الواقع ونفس الامر رواية ودراية وامكن حمله على ذلك الصحيح وجب حمله عليه اصلاحا لكلامه بالقدر الممكن وتحسينا للظن به وان لم يمكن حمله على ذلك الصحيح وجب العمل بما هو صحيح فى الواقع بقطع النظر عن ما قاله ذلك الثقة وصححه لان الحق أحق أن يتبع والثقة ليس بمعصوم من الغلط وان كانت تلك الكلمات صادرة ممن ليسوا كذلك فلا يعتد بها ولا يلتفت اليها وأما مااشتهر على ألسنة كثير من الحنفية وفى كتب بعض المتأخرين من قولهم ان افضل الكتب هو خلاصة الفتاوي ثم فتاوي قاضيخان ثم المحيطان والذخيرة والملتقط والخزانة والقنية فهو تحكم محض ومجرد تخمين صدر عن هوى فانه كيف يصح ان يقال ذلك وهو يستلزم أنها أفضل من الصحيحين فى الحديث فلو قلت المراد أنها أفضل كتب الفقه قلنا ماذا تصنع في كتب محمد بن الحسن

وماذكرناه من المتون المعتبرة فان هذه أصح وأثبت واوثق
من تلك فتعين ان يكون المراد أنها أفضل الكتب من نوعها
لكثرة اشتمالها على مسائل الحوادث النادرة الوقوع بقطع
النظر عن صحة ما فيها وثبوته فان الافضلية هى الزيادة الصادقة
بما ذكرناه على ان هذا لا يفيد أيضا فان بعض المصنفات
اكثر اشتمالا لتلك المسائل من تلك الكتب مثل كتاب نقد
المسائل في اجابة السائل والفتاوي العالمكيرية كما ان عدالقنية
من تلك الكتب عجيب مع ان ابن الشحنة قال في شرح
المنظومة ان كل ما كان فى القنية مخالفا للقوعد والاصول
لا التفات اليه ولا عمل عليه مالم يعضده نقل عن غيره واما
ماتقال ان الامام قاضيخان مقدم على غيره لانه فقيه النفس
وأهل للترجيح وهو أجل من يعتمد على تصحيحه فهو مسلم
بالنسبة الى افراد معينين ولا يستقيم على اطلاقه فان من كان
فوقه من علماء المذهب مقدم عليه وأفقه منه * ولنشرع في بيان
الطبقات فنقول * اعلم ان المجتهد ضربان أحدهما المجتهد المطلق
وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه والنباهة وفرط البصيرة

والتمكن من استنباط الاحكام من أدلتها المستقل بذلك كابي
حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وزفر
والثوري والاوزاعي وابن أبي ليلي وغيرهم وثانيهما المجتهد
في مذهب امام معين قالوا وهو الذي يحقق أصول إمامه
وأدلته ويتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها الفروع وينزل
عليها الاحكام نحو مانفعله بنصوص الشارع فيمالم يقدر على
الاستنباط فيه من الادلة الاربعة وهؤلاء وان لم يبلغوا رتبة
الاجتهاد المطلق وتقاصروا في الفقه عن رتبة المجتهدين اجتهادا
مطلقا لكنهم ليسوا بمقلدين بل هم اصحاب نظر واستدلال
وبصارة فى الاصول وخبرة تامة بالفقه ولهم محل رفيع فى
العلم وفقاهة النفس ونباهة الفكر وقدرة وافية فى الجرح
والتعديل والتمييز بين الصحيح والضعيف وقدم عال فى الحفظ
للمذهب والنضال عنه والذب عن أحكامه وتلخيص المسائل
وبسط الادلة وتقرير الحجة وتزييف الشبهة وكانوا يفتون
ويخرجون فهؤلاء على الحقيقة مجتهدون فى بعض المسائل
لا فى كلها وغير مستقلين باستنباط الاحكام بل يستعينون فى

جميع ماذكر مما بينه أئمتهم من طرق الاستنباط وتعيين الادلة
ثم من بعد هؤلاء طوائف آخرون يتفاوتون في العلم بين ثقة
وضعيف في الرواية وكامل وقاصر في الفقه والدراية وترتيب
الطبقات على هذا الوجه لايختص به أهل عصر دون عصر
بل المدار في الطبقات على الاتصاف بالصفات لا على التقدم
في الزمان والا فكم من متقدم في الزمان وهو مقلد لايفقه
من الدليل شيئا وكم من متأخر في الزمان بلغ رتبة الاجتهاد
كما هو معلوم بالبداهة وقد قال أحمد بن سليمان الرومي المعروف
بابن كمال باشا أحد العلماء المشاهير في الدولة العثمانية فقهاء
الاصحاب على سبع طبقات (الاولى) المجتهدون كالأئمة الاربعة
ومن يحذو حذوهم (الثانية) المجتهدون في المذهب كاصحاب
أبي حنيفة الثلاثة ومن سلك مسلكهم في استخراج الاحكام
على القواعد التي قررها امامهم فهم ان خالفوه في بعض
الاحكام قلدوه في قواعد الاصول وبذلك يمتازون عن المخالفين
له في الاصول والفروع (الثالثة) المجتهدون في المسائل كالخصاف
والطحاوي والكرخي وشمس الأئمة الحلواني وفخر الاسلام

البزدوي وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم ممن لايقدرون على المخالفة لصاحب المذهب لافى الاصول ولا في الفروع وانما يستنبطون الاحكام فيما لانص فيه عن المجتهد في الشرع على حسب أصوله التى قررها ومقتضي قواعده التى استنبطها (الرابعة) المقلدون وهم الذين لايقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن أحد المجتهدين وهم أصحاب التخريج كالرازي واضرابه (الخامسة) أصحاب الترجيح كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أصح رواية هذا اوفق للقياس وارفق بالناس (السادسة) المقلدون القادرون على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية وغيرها كصاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وغيرهم (السابعة) المقلدون الذين لايقدرون على ماذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم

ولمن قلدهم كل الويل اه ملخصا وقد ذكره التميمي في طبقاته بحروفه ثم قال وهو تقسيم حسن جدا مع أنه بعيد جدا عن الصحة فضلا عن الحسن فانه تحكم محض ولا سلف له في هذه الدعوى وان تابعه عليها من جاء بعده ممن حذا حذوه من غير دليل يدل على ذلك وعلى فرض تسليم ان الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع لا نسلم الخطأ الفاحش الذى وقع في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات ألا ترى انه ادعى ان أبا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا الامام أبا حنيفة في بعض الاحكام يقلدونه في قواعد الاصول فما الذى يريد من الأصول التى يقلدون فيها فان اراد منها الاحكام الكلية التى يبحث عنها في كتب أصول الفقه فهى قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها الانسان من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر صحيح سواء كان مجتهدا أو غير مجتهد فلا تعلق لها بكون الانسان مجتهدا أم لا ولا معنى لأن هؤلاء الأئمة يقلدون أبا حنيفة فيها وشأنهم أرفع وأجل من ان يقلدوا فيها أحدا ولا شك أن مرتبتهم في الفقه كمراتب سائر المجتهدين

الذين فى عصرهم ومن بعدهم قال الخطيب البغدادي قال طلحة ابن محمد بن جعفر أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل وأفقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد فى زمانه وكان على النهاية فى العلم والحكم والرآسة والقدرة وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها في اقطار الارض اه وقال محمد بن الحسن مرض أبو يوسف وخيف عليه فعاده أبو حنيفة فلما خرج من عنده قال ان يمت هذا الفتى فانه أعلم من على الارض اه مع كثرة المجتهدين واكابر الفقهاء فى هذا العصر ببلاد العراق وغيرها وكذلك محمد بن الحسن أيضا قد بالغ الشافعي فى مدحه والثناء عليه وقال الربيع بن سليمان كتب اليه الشافعي وقد طلب منه كتبا فاخره

قل للذى لم ترعيني * ممن رآه مثله
ومن كأن من رآه * قد رأى من قبله
العلم ينهى اهله * أن يمنعوه أهله
لعله يبذله * لأهله لعله

فأنفذ اليه الكتب وقال ابراهيم الحربي قلت لاحمد بن حنبل
من أين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد
بن الحسن وقال الحسن بن أبي مالك من تلاميذ أبي يوسف
لم يكن ابو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد وقال عيسى بن
ابان هو أفقه من أبي يوسف وقد ذكر القاضي عبد الرحمن
ابن خلدون المالكى في مقدمته ان الشافعى رحل الى العراق
واقى اصحاب أبى حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز
بطريقة اهل العراق واختص بمذهب وكذلك احمد بن حنبل
أخذ عن أصحاب أبى حنيفة مع وفور بضاعته فى الحديث
فاختص بمذهب اه الاترى أنه لما ادعى بعض الشافعية رجحان
القول بمفهوم الصفة والشرط على القول بنفيه بكون الشافعى
رضى الله عنه قال به مع سلامة طبعه واستقامة فهمه وغزارة
علمه وصحة النقل عنه وكثرة اتباعه قال ابن الهمام وآخرون
بأن هذه الكمالات متحققة أيضا في محمد بن الحسن مع تقدم
زمانه وعلو وشأنه وهو قائل بنفيه وأمازفر فقد قال فيه أبو حنيفة
هذا إمام من أئمة المسلمين وإنه أقيس أصحابى وقال المزني هو

أحدهم قياسا وكفى بذلك شهادة له ولكل واحد من هؤلاء
الائمة الثلاثة أصول مختصة به تفرد بها عن أبي حنيفة وخالفه
فيها ومن ذلك ان الاصل في تخفيف النجاسة تعارض الادلة
عند أبي حنيفة واختلاف الائمة عندهما وان المجاز خلف عن
الحقيقة فى التكلم أوفى الحكم وغير ذلك كثير كماهو مبين في
كتب الاصول بل قال الغزالى انهما خالفا أباحنيفة في ثلثي
مذهبه ونقل النووى في كتابه تهذيب الاسماء واللغات عن
ابي المعالى الجويني ان كل مااختاره المزني أرى أنه تخريج ملتحق
بالمذهب فانه لا يخالف أقوال الشافعى لا كابي يوسف ومحمد
فانهما يخالفان أصول صاحبهما واحمد بن حنبل لم يذكره الامام
أبو جعفر الطبرى فى عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ
الحديث وقال ابن خلدون واما أحمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد
مذهبه عن الاجتهاد وقال ان الحنفية أهل البحث والنظر
واما المالكية فليسوا بأهل نظر انتهى فكيف يعد ابن كمال
باشا الامام أحمد بن حنبل من طبقة المجتهدين ولا يكون
أبو يوسف ومحمد وزفر منها وليس معنى كون ابى يوسف

ومحمد وزفر وأمثالهم حنفيين دون مالك والشافعى وأحمد وأمثالهم أنهم مقلدون لابي حنيفة فى الاصول أو في الفروع بل معنى ذلك أنهم تعاونوا وتناصروا على نشر مذهبه واذاعة علمه وتتلمذوا له وأخذوا العلم عنه وتفقهوا عليه ولازموه ونقلوا مذهبه ولم يميزوا مذاهبهم عنه وقد أفتوا به في بعض الحوادث وتجردوا لتحقيق اصوله وفروعه وعينوا أبواب مسائله وفصولها ومهدوا قواعده بحيث يستفاد منها الاحكام واستنبطوا من أقواله قوانين صحيحة وطرائق قوية يتعرف بها المعانى فى تضاعيف الكلام وبالغوا فى بيان مذهبه لمن يتمسك به لاعتقادهم أنه أعلم واورع وأحق بالاقتداء به والاخذ بقوله واوثق للمفتي وأرفق للمستفتى ولذلك قال مسعر بن كدام من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لايخاف عليه ولم يكن فرط على نفسه في الاحتياط اه وكان مقام مسعر فى الفقه مقاما لايلحق شهد له بذلك أهل صناعته خصوصا مالكا كالشافعى ومن ذلك الوجه امتاز اصحاب أبي حنيفة بانهم حنفيون دون من خالفه كالائمة الثلاثة وغيرهم

لا لأنهم لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق بل مع نشرهم
مذهب شيخهم والانتصار له تجدهم نشروا آراءهم بين
الخلق أيضا واحتجوا لها بالكتاب والسنة والقياس والاجماع
بحيث لو لم يخلطوها بمذهب ابي حنيفة لكان لكل واحد
منهم مذهب منفرد عن مذهب الامام مخالفا له أصولا
وفروعا فى كثير من المواضع وان أراد ابن كمال باشا من
الاصول التى قلدوا فيها ابا حنيفة الادلة الاربعة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس في الاخذ بها واستنباط الاحكام
منها فلا سبيل له الى ذلك لان هذه الادلة مستند كل امام
ومرجع كل مجتهد في أخذ الاحكام منها فلا يتصور أن
واحدا منهم يخالف الآخر في شيء منها أو أن واحدا منهم
يعد مقلدا للآخر في موافقته له في ذلك بل كل مسلم مكلف
قادر علي أخذ الحكم منها يتعين عليه ذلك شرعا وان لم
يكن مجتهدا وان كان مراده أنهم يقلدون ابا حنيفة في قوله
إن قول الصحابي ومرسل الاحاديث مما يحتج به وان
الاستصحاب والمصالح المرسلة لا يحتج بها فهذا ليس من التقليد

في شيء بل هذا من قبيل موافقة رأى المجتهد لرأي مجتهد آخر فموافقة رأيهم لرأى الامام لقيام الحجة عندهم على ذلك كما قامت عليه عنده لا يعد تقليدا ألا ترى ان مالكا قائل بحجية الاحاديث المرسلة والشافعى قائل بعدم حجية المصالح المرسلة ولم يكن واحد منهما مقلدا لابى حنيفة فيما وافقه فيه الاترى ان الجميع اتفقوا على ان كلا من الاجماع وخبر الاحاد والقياس حجة ولم يعد ذلك تقليدا من البعض للبعض الآخر ولو كانت موافقة مجتهد لمجتهد آخر فى حكم تقليدا لاقتضى اجماع المجتهدين على حكم أن يكون كل واحد منهم مقلدا للآخر فيه فلا يكون اجماعا من المجتهدين والمفروض انه اجماع منهم وقد نقل عن ابى بكر القفال وابي على بن حيران والقاضي حسين من الشافعية أنهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه وهذا هو الظاهر أيضا من حال الامام ابي جعفر الطحاوى فى أخذه بمذهب أبي حنيفة واحتجاجه له وانتصاره لاقواله حيث قال فى أول كتاب شرح الآثار أذكر في كل كتاب ما فيه الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج

بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم ريثما
يصح فيه مثله من كتاب أو سنة أو اجماع أو تواتر من أقاويل
الصحابة أو تابعيهم رضي الله عنهم اجمعين اه وأما قول ابن
كمال باشا في الخصاف والطحاوي والكرخي إنهم لا يقدرون
على مخالفة أبى حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع فليس
بصحيح بل هو مخالف للواقع فان ما خالفوا فيه أبا حنيفة من
الاحكام لا يعد ولا يحصى ولهم اختيارات في الاصول والفروع
وأقوال مستنبطة احتجوا عليها بالمنقول والمعقول كما لا يخفى
على من تتبع كتب الفقه خصوصا الخلافيات وقد قدمنا لك
مقالة الطحاوى في شرح الآثار كما قدمنا لك عن البدائع
أن الكرخى خالف الاصحاب في هلال ذى الحجة وقد
انفرد الكرخي عن ابي حنيفة وغيره في ان العام بعد
التخصيص لا يبقى حجة أصلا وان خبر الواحد في حادثة تعم
بها البلوى ومتروك المحاجة به عند الحاجة كل منهما ليس بحجة
أصلا وانفرد ابو بكر الرازى المعروف بالجصاص بان العام
المخصوص حقيقة ان كان الباقي جمعا والا فمجاز وهذا كله

من مسائل الاصول ثم ان ابن كمال باشا مع ذلك عد أبا بكر
الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد
أصلا وهو تنزيل لابي بكر الرازى عن محله الرفيع فان شأنه
في العلم جليـل وباعه ممتد في الفقه وكعبه عال في الاصول
وقدمه فيها راسخ ووطئته شـديدة وبطشه قوى في معارك
النظر والاسـتدلال ومن تتبع تصانيفـه كتفسيره المسمي
بالاحكام وغيره علم أنه من كبار الأئمة المجتهدين قال شمس
الأئمة الحلوانى فيه هو رجل كبير معروف فى العلم وانا نقلده
ونأخذ بقوله اه فـكيف يجعل ابن كمال باشا شمس الأئـمة
الحلوانى صاحب هذه المقالة مجتهدا في المسائل وأبابكر الرازى
مقلدا لا يقدر على الاجتهاد أصلا فيقتضي ان شمس الأئمة
الحلوانى وهو مجتهد يقلد ابا بكر الرازي وهو مقلد وقد ذكر
فى الـكشف الـكبير ما يدل على انه أفقـه من ابى منصور
الماتريدى وقال قاضيخان فى التوكيل بالخصومة يجوز للمرأة
المخدرة أن توكل وهى التى لم تخالط الرجال بكرا كانت أوثيبا
كـذا ذكره ابوبكر الرازي وعامة المشايخ أخذوا بما ذكره

أبو بكر الرازي رحمه الله وقال في الهداية ولو وكلت المرأة
المخدرة قال الرازي يلزم التوكيل منها ثم قال وهذا شيء
استحبه المتاخرون وقال ابن الهمام رحمه الله هو الامام الكبير
ابو بكر الجصاص احمد بن على الرازي يعني اما على ظاهر
اطلاق الاصل وغيره عن ابى حنيفة رحمه الله انه لافرق
بين البكر والثيب والمخدرة والمبرزة والفتوى على
مااختاروه من ذلك وحينئذ فتخصيص الرازى ثم تعميم
المتأخرين ليس الا لفائدة أنه المبتدئ بتفريع ذلك وتبعوه اه
من الفتح فانظر الى ابن كمال باشا كيف عد قاضيخان من
المجتهدين فى المسائل وانظر الى قاضيخان كيف يأخذ هو
ومشايخه العظام بقول أبي بكر الرازى الذي جعله ابن كمال
باشا مقلدا لايقدر على الاجتهاد أصلا وهو الذي ابتدأ بتفريع
هذا القول على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر
وتبعه المتأخرون وافتوا بقوله وآرائه وقد ذكره شمس الائمة
الحلواني وقد أكثر تلميذ الحلواني وهو شمس الائمة السرخسى
في كتبه من النقل عن أبي بكر الرازى والاستشهاد بآرائه

والاخذ بها وبالجملة فمن تفقه على أبي بكر الرازى أبو جعفر
الاستروشنى وهو أستاذ القاضي أبى زيد الدبوسي وأبو علي
حسين بن خضر النسفى وهو أستاذ شمس الأئمة الحلوانى وقد
علمت ان السرخسي من تلاميذ الحلوانى وأما قاضيخان فهو
من أصحاب اصحابه ولعل ابن كمال باشا فهم من قول علمائنا
كذا فى تخريج الرازى ان وظيفة الرازى هى التخريج فقط
مع ان أباحنيفة واصحابه قد خرجوا قول ابن عباس فى تكبيرات
العيدين أنها ثلاث عشر تكبيرة بحملها على هذا العدد لكن
باضافة التكبيرات الاصلية وخرجه الشافعى واصحابه بحملها
على الزوائد فقط وخرج أبو الحسن الكرخى قول أبى حنيفة
ومحمد فى تعديل الركوع والسجود وجعله واجبا وأبو عبد الله
الجرجاني وحمله على السنية ونظائر ذلك تخريجات كثيرة وقعت
من الائمة المجتهدين وماضرهم ذلك في اجتهادهم فابو بكر
الرازي كذلك لايجعله تخريجه في مرتبة أنزل من مرتبته وقد
جعل ابن كمال باشا الامام أبا الحسين القدورى وصاحب
الهداية من الطبقة الخامسة اصحاب الترجيح وجعل قاضيخان

من المجتهدين مع أن الامام القدوری توفی سنة ٤٢٨ والحلوانی
سنة ٤٥٦ والسرخسی في حدود سنة ٤٩٠ كما سبق والبزدوی
سنة ٤٨٢ وقاضيخان سنة ٥٩٣ فالقدوری متقدم على الحلواني
والسرخسی والبزدوی وقاضيخان مع كونه أعلى منهم كعبا
وأطول باعا فی الفقه فكيف يعد هؤلاء من المجتهدين في
المسائل ولا يعد القدوري منهم ثم ان الخصاف والطحاوی
والكرخی متقدمون على القدوري فان الخصاف توفی سنة ٢٦١
والطحاوی سنة ٣٢١ والكرخی سنة ٣٤٠ وأما أبو بكر الرازی
الجصاص فوفاته كانت في سنة ٣٧٠ كذا فی طبقات التميمی
وتراجم العلامة قاسم وأما صاحب الهداية فوفاته كانت فی سنة
٥٩٣ فی السنة التي توفی فيها قاضيخان وكان صاحب الهداية
هو المشار اليه في عصره والمعقود عليه الخناصر من علماء
وقته وقد ذكر في الجواهر وغيرها انه أقر له أهل عصره
بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين قاضيخان والامام زين
الدين العتابی وغيرهما وقال انه فاق على اقرانه بل على شيوخه
في الفقه واذعنوا له به فكيف تنزل مرتبته عن مرتبة

قاضيخان مع أنه أحق منه بالاجتهاد واثبت فيما يقتضيه على أنه
قال في الطبقة الخامسة ان شأنهم تفضيل بعض الروايات على
بعض الى آخره وقال في الطبقة السادسة انهم قادرون على التمييز
بين القوى والاقوى والضعيف الى آخره فلم يكن فرق
بين شأن الطبقتين فى المعنى كما هو ظاهر واضح وبعد ذلك
لا ندرى بأى شيء علم مقادير هؤلاء الأئمة وما بينهم من التفاوت
مع أنه لم يكن فى عصرهم بل عمله هذا دل على أنه لم يكن
يعرف كثيرا منهم وكان الواجب عليه أن يرجع الى تراجمهم وما
دونوه فى كتبهم ان أراد أن يتهجم عليهم ويضع لكل واحد
من الفقهاء مرتبة أعلى أو أنزل وان كان الفقهاء فى كل عصر
انما يعرفون بالاوصاف الفاضلة أحياء وبالآثار أمواتا
ولا عبرة بتقدم الزمان ولا بتأخره بل الفقهاء كالحلقة المفرغة
لا يدرى أين طرفاها وفضل الله واسع لا يتقيد بزمان ولا مكان
ولا بشخص دون شخص على ما يشير اليه قوله تعالى (وما نريهم
من آية الا هى اكبر من اختها) يريد والله اعلم ان كل آية يأتي
بها الله اذا جرد الناظر نظره اليها قال هى اكبر الآيات فانه

لا يتصور ان يكون كل آية اكبر من الاخرى من كل وجه للتناقض ومما ينبغي ان يتنبه له أنه قد جرت عادة علماء العراق وفقهائهم ومن عداهم من غير أهل خراسان على منهاج السلف الصالح في الاكتفاء بالتمييز عن غيرهم بالاسماء والانتساب الى الصناعة أو القبيلة او القرية او المحلة او نحو ذلك فيقولون الخصاف الجصاص القدورى الثلجي الطحاوى الكرخى الصيمرى فجاء المتأخرون منهم على منهاجهم وجرت عادة اهل خراسان ولا سيما ماوراء النهر في القرون الوسطي والمتأخرة على ان يلقبوا فقهاءهم بالالقاب النبيلة ويصفوهم بالاوصاف الجليلة فيقولوا شمس الأئمة فخر الاسلام صدر الشريعة الامام الاجل الزاهد الامام الفقيه وهكذا فالواجب على الناظر فى طبقات الفقهاء واحوالهم ان ينظر الى آثارهم وأقوالهم لا الى الالقاب والاوصاف ولا يعول عليها فى اعطاء الدرجات وقد كان ابن كمال باشا مفتيا فى الدولة العثمانية عالما جليلا ولكنه كان كثيرا مايشتبه عليه حال الفقهاء فيجعل الواحد منهم اثنين والاثنين واحدا ويقدم المؤخر منهم

ويؤخر المقدم وينسب كثيرا من الكتب الى غير مصنفيها والعصمة لله وحده ثم لرسوله بعده وانما تعرضنا لما قاله ابن كمال باشا على الوجه المتقدم لاحقاق الحق ومخافة ان يكون مافعله حدا لمن بعده فلا يتجاوزونه الى غيره فلو نقل اليهم قول عن كبار العلماء الذين أنزل ابن كمال باشا درجتهم اغتروا بذلك ويقولون انه ليس من طبقة المجتهدين في المسائل لانه لم يذكر في طبقات ابن كمال باشا خصوصا وقد تبعه من بعده جماعة كثيرون ومن الواضح الجلي ان ابن كمال باشا لم يذكر من فقهاء الحنفية في طبقاته الا النذر اليسير مع انه رفع من شاء وخفض منهم من شاء ولم ينزل كل واحد منهم منزلته وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم صححه الحاكم وغيره وكلهم أئمة الدين ودعاة الحق واليقين ولكن الله فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات والله يختص برحمته من يشاء ويؤتى الفضل من يشاء والله ذو الفضل العظيم الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين

والذى قفل الله بابه وختمه ومنعه على الرجال والنساء من الفضائل انما هو النبوة والرسالة فلا نبي ولا رسول بعد سيد الخلق على الاطلاق وماعداهما من صفات الكمال لا يزال فى الامة المحمدية باقيا متجددا الى ان يرث الله الارض ومن عليها (وهو خير الوارثين) ما كان محمد ابا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين (وهو القائل لا يزال الخير في وفى أمتي الى يوم القيامة ولا يزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم الى يوم الدين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين * هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه من كلمات المحققين وما فتح به على هذا العبد الفقير اليه المسكين جعله الله مقبولا لديه نافعا لعباده معولا منهم عليه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير * وكان الفراغ منه فى يوم السبت ١٦ ربيع الثانى من شهور سنة تسع وعشرين وثلاثمائة والف من هجرة من له العز والشرف عليه الصلاة والسلام * اللهم اغفر لى ولاخواني المسلمين

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقعين في هذا الكتاب ﴾

سطر	صحيفة	صواب	خطأ
١٢	١٣	الشبهين	الشبيهين
١٤	١٣	الشبهين	الشبيهين
١٦	٢٠	روايه	رايه
٠٢	٣٠	احدا	احد
١٠	٣٠	انه	ان
١٣	٤١	لان	لانه
١٦	٤٢	يرفع	برفع
٠٦	٤٣	رؤيه	رؤبه
٠٦	٤٤	رايت	ريت
١٢	٤٦	والعداله	والعدله
١٥	٥١	لم يكن هناك	لمهناك
١٣	٦٠	البزدوى	اليزدوى
٩	٦١	الحاكم	الحافظ
١٣	٦٣	الامر	لامر

سطر	صحيفه	صواب	خطأ
٠٩	٦٤	مرجح	فرجح
١٢	٩٦	يقيد ان	من ان
١٢	٧٤	فيها	فيهما
١٢	٧٨	اوهو	وهو
٠٣	٨٣	عنهم	عنه
١	١٠٨	(بين الغيم مطلقا والصحو)	بين الغيم والصحو مطلقا
١٢	١٧٧	بقيد	بقد
١٦	١٧٧	يوما	ما
٠٣	١٧٩	غير انهم اعتبروا	اعتبروا
١٣	١٨٤	رزين	رزيز
٠٧	١٩٠	وجب	ورجب
٠٨	٢٠٦	الجماعه الذين شهدوا	الجماعه شهدوا
١	٢٤٤	تمسوا ويشهد	تمسوا أو يشهد
١٦	٣٠٠	ثم المفسر على النص	ثم المفسر النص
١	٣٠١	ترك	ترد
٨	٣١٨	وان كان الدليل	وان الدليل

﴿ فهرست كتاب ارشاد أهل الملة الى اثبات الاهلة ﴾

صحيفة

صحيفة

﴿ تم الفهرست ﴾

كتاب

﴿ العلم المنشور في اثبات الشهور ﴾

﴿ تصنيف ﴾

العلامة الشهير القاضى تقى الدين علي بن
عبدالكافي السبكي قاضي قضاة دمشق
رحمه الله مع بعض تعليقات مفيدة
للاستاذ الفاضل الشيخ محمد
جمال الدين القاسمى
حفظه البارى

أُلحِق في الطبع بكتاب ارشاد الأهلة بأمر
مؤلفه العلامة استاذنا الشيخ محمد بخيت
قاضي اسكندريه الآن وفقه رب البرية

وذلك بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها
(فرج الله زكي الكردي) بدرب المسمط
بالجمالية بمصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجرية

(مقدمة للعلامة المفضال الشيخ محمد جمال الدين القاسمى الدمشقى)

(يقول الفقير جمال الدين القاسمي) مصحح هذا الكتاب ومعلق حواشيه هذه الرسالة أو الكتاب من المؤلفات النافعة التى جمعت لقواعد الفقه ما يناسبها من أصول الهيئة والميقات وآخت بينهما في بعض الاقضية المتعلقة بها والاحكام * أيد فيه ما دل عليه العقل والحس والبرهان من القطع بصحة الحساب والتوقيت للاهلة المقرر أصولها في الفن * وصدع رحمه الله بان من شهد برؤية الهلال فى رمضان أو ذى الحجة ودل الحساب على انه لا تمكن رؤيته ان تلك الشهادة ترد لان قبول الشهادة انما هو عند عدم الريبة ووجود الاحتمال أما مع القطع باستحالة الرؤية للبرهان الجلي في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل على الغلط أو الكذب قال لانه أقوي من الريبة لانه مستحيل عادة (قال) ولو شهد شاهدان عند حاكم انهما رأيا فيلا بحضرتنا ونحن لا نراه كانت شهادتهما مردودة وحكم الحاكم بذلك مردودا وهكذا يقال فيما يقطع به الحساب * وقد أوضح هذا فى الفصل الحادى عشر من هذا الكتاب * وبين أيضاً ما يجب على القاضي من التثبت في ذلك وما ينبغي له من الالمام بعلم الهيئة والميقات أو تقليد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك أو يرد * وأوضح في الفصل الثاني والعشرين الحامل له على تصنيف هذه المسألة وهي واقعة وقعت سنة (٧٤٨) بدمشق تراءى

الناس هلال ذي الحجة منها ودل الحساب على عدم امكان رؤيته وتسارع بعض القضاة في اثبات الشهادة ثم ظهر بعد بطلان الشهادة في غرائب ذكرها وقصها رحمه الله * وأفاد في الفصل الاول في شرح حديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) فوائد لا يستغني عنها (منها) ان الامية تمدح بها لكونها معجزة للنبي صلوات الله عليه (ومنها) أن عدم تشريع اثبات الهلال بالحساب لليسر ورفع الحرج ليكون اثباته بامر يعرفه كل أحد (ومنها) انه ليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما (ومنها) انه ليس معني الحديث ابطال قول الحاسب في قوله إن الهلال تمكن رؤيته أولا وانما في الحديث عدم اناطة الحكم الشرعي به * الى غير ذلك من الفوائد البديعة * وقد ضمن الرسالة شرح الاحاديث الواردة في الباب في فصول وأتبعها بفصول أخرى في أقوال فقهاء الحنفية والمالكية في فروع هذه المسألة جزاه الله خيرا



﴿ تنبيه ﴾

عورضت هذه النسخة بنسخة المؤلف بخط يده في ٣٠ رمضان سنة ١٣٢٨

جمال الدين القاسمي

الدمشقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد * وسلم تسليما كثيراً (هذا) مختصر مسمى (بالعلم المنشور فى اثبات الشهور) مرتب على فصول ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾

(فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم * الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا) يعنى تمام ثلاثين * وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما * وفي أوله (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) ومعناه والله أعلم أن الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعا وعشرين لا يخرج عن هذين الامرين (وليس) كما يقوله أهل الحساب والنجوم (١) فانه دائما عندهم تسع وعشرون وكسر * لان السنة القمرية

(١) من اليهود . هكذا وجدت بخط مخالف للاصل فالظاهر انها زائدة

ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعدة الشهور اثنا عشر شهراً كما قال الله تعالى * فاذا قسمت هذه الايام على اثنى عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وشيأ * والقمر يجتمع مع الشمس فى كل شهر مرة فاذا فارقها فهو أول الشهر عندهم الى أن ينتهى الى مثل تلك الحالة * وقد يكون ذلك فى اثناء النهار * وقد يكون في اثناء الليل فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتبار ذلك وجعل مابعد مفارقته الشمس الى تمام تسع وعشرين ان رؤي أو الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الاول وسواء رأيناه ليلة الثلاثين أو اكملنا ثلاثين فاول الشهر غروب الشمس من احدى الليلتين * واستفيد ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم وقول الراوى عنه عشرا وعشرا وتسعا فان ذلك يقتضى دخول الليالى فى حكم الايام لان حذف التاء يدل على اعتبار الليالى وهى الاصل فى التاريخ (وقوله صلى الله عليه وسلم : انا : يعني العرب لان الغالب عليها ذلك وان كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب * وكونهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف لهم لما سبق في علم الله من انهم أمة النبي

الأمي فذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لاتصافهم
بصفة من صفاته * وجعل ذلك علما فى الشريعة على الشهر
ليكون ضبطا بامر ظاهر يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه بخلاف
الحساب فانه لا يعرفه الا القليل من الناس ويقع الغلط فيه
كثيرا للتقصير في علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيا
فاقتضت الحكمة الالهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف
عن العباد وربط الاحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو كمال
العدد ثلاثين (وليس معنى الحديث) النهي عن الكتابة
والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا (وليس فى
الحديث أيضاً) ابطال قول الحاسب في قوله : ان القمر يجتمع
مع الشمس أو يفارقها أو تمكن رؤيته أو لا تمكن رؤيته : والحكم
بكذبه في ذلك وانما فى الحديث عدم اناطة الحكم الشرعي
وتسمية الشهر به * واجمع المسلمون — فيما أظن — على أنه
لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير ممكن
الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله
أم بعده * وما اقتضاه اطلاق الماوردى والرويانى والرافعى

من خلاف في ذلك ليس بصحيح وانما اختلفوا فيما اذا بعد
عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم
يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والقفال والقاضى أبو الطيب
من أصحابنا وجماعة من غير أصحابنا الى جواز الصوم بذلك
لمن عرفه (وبعضهم) لمن عرفه ولمن قلده (وذهب بعضهم)
الى وجوب الصوم بذلك على من عرفه (وبعضهم) على من
عرفه وعلى من قلده (وذهب الجمهور) من اصحابنا وغيرهم
الى أنه لا يعتمد ذلك أصلا لا في الوجوب ولا فى الجواز لا فى
حق نفسه ولا في حق غيره (واستدل الاولون) بالقياس
على أوقات الصلاة فانه يعمل بالحساب فيها لا نعرف فى ذلك
خلافا الا وجها أشار اليه صاحب الفروع (واجاب الآخرون)
بوجهين (أحدهما) ان الشارع أناط فى الاوقات بوجودها
قال تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس » وقال صلى الله عليه
وسلم : وقت الظهر اذا زالت الشمس : واناط في الهلال برؤيته
فلم يعتبر وجوده في نفس الامر (والثاني) ان مقدمات الهلال
اخفى ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا محذور فى ان

الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه ولو عمل فى الاوقات كذلك كان الحكم كذلك لكنه أناط بوجودها فاتبعنا في كل باب ماقرره الشرع فيه :(والمسألة محتملة) يحتمل أن يقال اذا قوى اعتقاد بعده من الشمس وامكان رؤيته جليا وهناك غيم يغلب على الظن انه هو الحائل المانع من الرؤية يقوى هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد (نعم) الوجوب يبعد (فانا اختار في ذلك) قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا فى الوجوب (وشرط اختياري للجواز) حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليا امكانه * ولا يحصل ذلك الا الماهر فى الصنعة والعلم (وذكرت) فى شرح المنهاج انه لافرق فيما ذكرناه بين الصوم والفطر (ولا ادرى) الآن من أين نقلته لكنه مقتضي اطلاقهم (وينبغى) الفرق أو يكون الخلاف مرتبا * وأولى بعدم الرجوع والفرق الاحتياط للصوم واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه (وقال) الشيخ أبو حامد تجوز الصلاة في يوم الصحو بالظن فى الغيم

أولى (وقال) ابن المرزبان : لاتجوز الا بيقين : وفى الاعتماد على المؤذن ثلاثة أوجه في البصير ثالثها يجوز فى الصحو دون الغيم أما الاعمى فيجوز قطعا فيهما * كذا قالوه (ويحتمل) أن يقال : اذا قدر على الاجتهاد لايجوز له التقليد (وفى كتاب البيان) للعمراني عن الفروع انه ان كان منجما فعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان وجهان المذهب انه يعمل عليه بنفسه واما غيره فلا يعمل عليه : فاغرب فى حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوي المذهب وليس هذا من التنجيم في شيء ومازال الناس فى سائر الاعصار والامصار يعتمدون فى الاوقات فى الغيم على الحساب بالرمل والماء ونحوهما وهل ذلك الا كالتقدير بالاوراد بل اكثر تحريرا وقد يضطر في معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه فيبنى عليه ولا يعرف الا بعلم وحساب (وفى قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا) واشارته تحقيق لاعتماد الامر المحسوس الذى هو من أجلى الامور وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك (وقوله صلى الله عليه وسلم : الشهر) ليست الالف واللام فيه

للعموم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية * وهي هنا تشبه مايسميه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كأنه قال : قد يكون : وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرناه في عدد أيام السنة القمرية وتكميله تارة تكون الاشهر الكاملة في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة * هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع مايرده وسيكون لنا عودة الى ذلك (ومن اغرب الاقوال في ذلك) قول المغيرة [1] لعنه الله : ان الشهر

---

(١) هو المغيرة بن سعيد البجلي الكوفي من غلاة الرافضة والدجاجلة قال الشهرستاني : ادعى أن الامام بعد محمد بن علي بن الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة وزعم انه حي لم يمت وكان المغيرة مولى لخالد بن عبد الله القسري وادعى الامامة لنفسه بعد الامام محمد وبعد ذلك ادعى النبوة لنفسه وغلا في حق علي عليه السلام غلواً لايعتقده عاقل وزاد على ذلك قوله بالتشبيه الخ ماأطال في آرائه السخيفة وقد ترجمه الامام الذهبي في نقد الرجال ترجمة مسهبة ونقل من ضلاله غرائب قال الجوزجاني : قتل المغيرة على ادعاء النبوة كان أشعل النيران بالكوفة على التمويه والشعبذة حتي أجابه خلق نقله الذهبي جمال الدين القاسمي

ماروّى الهلال * واليومان اللذان يستتر فيهما ليسا من الشهر والمغيرة هذا قتله خالد بن عبد الله [١] وله اقوال نجسة وله طائفة يسمون المغيرية ينسبون اليه حكى هذا القول عنه في النهر الكرابيسى فى أدب القضاء * ومن مقالات المغيرة هذا اباحة الميتة

﴿ فصل ﴾

(في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له) : وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والبحث فيه في موضعين (أحدهما) قوله : فاقدروا له * قال بعض من يقول باعتماد الحساب احسبوا له * وقالت الحنابلة ضيقوا ولاجل ذلك رأوا جواز صوم يوم الشك والصحيح خلاف القولين وان معناه مارواه البخاري صريحا فاكملوا عدة

---

(١) القسرى الشهير نسبة لقسر بفتح فسكون بطن من بجيلة كان منهم خالد هذا ورهطه وكان قتل خالد للمغيرة وأصحابه فى حدود العشرين ومائة قاله الذهبى اه جمال الدين القاسمي

شعبان ثلاثين * وفى رواية * فعدوا ثلاثين * وظاهره يقتضي
بطلان قول من يعتمد الحساب لانه لم يفرق بين أن يعلم انه
ممكن الرؤية أولا الا أن يقال انه جاء على الغالب وعادة العرب
من أنه لم يكن الحساب عندها ولا شك انا اذا أشكل الحال
عددنا ثلاثين وانما الخلاف فى بعض الناس اذا علم بالحساب
امكان رؤيته * وقد قدمنا ان السنة أكثر مايكون الكامل فيها
سبعة فاذا فرض مضي سبعة كاملة فى السنة وغم علينا الهلال
في الثامن اقتضى ماقدمناه الحكم بنقصه وقد يستمر الغيم فى
أكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب علم الهيئة بعدم التكميل
ويتعين المصير الى قول ابن سريج ويقوى القول بالوجوب
حينئذ (المبحث الثانى) قوله * رأيتموه * يقتضي ان كل من
رآه مأمور بالصوم وكل من رأي هلال شوال مأمور بالفطر
أما أمر المجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه * وأما أمر
كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقرأ من قواعد
الشريعة فيؤخذ من ذلك ان من رأى هلال رمضان وحده
وردت شهادته يجب عليه الصوم ومن رأي هلال شوال

وحده أفطر سرا * وفي كلتا المسألتين خلاف للعلماء
(ومفهومه) يقتضى أن عند عدم الرؤية لا يجب الصوم
وهو كذلك ان لم يحصل رؤية أصلا فان حصلت رؤية بعض
دون بعض فقد يجب الصوم على الجميع بالاجماع اذا كان الذى لم ير
اعمي أو بصيرا ولم ير مع استفاضة الرؤية من غيره * وقد يكون محل
خلاف اذا رؤى فى بلد دون بلد وبينهما اما مسافة القصر أو
اختلاف المطالع (فقد اختلف العلماء فى ذلك) فعن احمد بن حنبل
والليث بن سعد انه اذا رؤى فى بلد لزم جميع البلاد (وعن) عكرمة
والقاسم وسالم واسحاق وابن المبارك لكل بلد رؤيته وبوب
البخارى باب لكل بلد رؤيتهم (والمذهب الثالث) يلزم اقليم بلد
الرؤية دون غير ذلك الاقليم (والرابع) كل بلد لا يتصور
خفاؤه عنهم بلا عارض (والخامس) يلزم دون مسافة القصر
وهذا اختيار جماعة من الخراسانيين من اصحابنا (والسادس)
يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع * وهذا هو الصحيح
عند العراقيين من اصحابنا وغيرهم (وفيه جنوح الى الحساب)
لان المطلع انما يعرف بالحساب * والمراد بالمطلع مطلع الهلال

ومعرفة توافق البلدين فى مطلع الهلال يحتاج الى حظ جيد من علم الهيئة * ولا يستنكر نظر الاكثرين الى الحساب ههنا واعراضهم عنه اذا لم ير الهلال لان هناك تجرد الحساب وحده وهنا انضاف الى الرؤية في بعض البلاد فمن هنا نأخذ أن الحساب ليس ملغى لكن الرؤية فى الجملة شرط للحديث * (والقول) أن لكل بلد رؤيته على اطلاقه ضعيف لما روى سعيد بن منصور فى مصنفه بسند صحيح الى ابي عمير بن انس قال اخبرنى عمومة لى من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد (وفى رواية) : قدم اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر رمضان فشهدا عنده بالله لأهلا الهلال بالامس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا * (واعتبار) مسافة القصر في هذا المحل ضعيف لكنها معتبر شرعي في الجملة *

(واعتبار) كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم جيد (واعتبار)
الاقليم ضعيف (والزام) جميع البلاد اذا رؤي في بلد ضعيف
جدا لان عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل انهم
كانوا اذا رأوا الهلال يكتبون الى الآفاق ولو كان لازما لهم
لكتبوا اليهم لعنايتهم بامور الدين ولانا نقطع بانه قد يرى
فى بعض البلاد فى وقت لا يمكن رؤيته فى بلد آخر كما انا نقطع
بان الشمس تغرب فى مكان قبل أن تغرب في غيره * وكذا
الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق * وما من حركة
تتحركها الشمس الا وهي فجر عند قوم وزوال عند قوم وغروب
عند قوم وليل عند قوم (وأجمع) العلماء في أوقات الصلوات
على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزمهم
حكم غيرهم فكذلك الهلال بالقياس عليه وبان الله ما يخاطب
قوما الا بما يعرفونه مما هو عندهم

﴿ فصل ﴾

(في معنى ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب ان أم الفضل
بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها

واستهل عليّ رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه : فقلت أولا يكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكلام ابن عباس هذا محتمل لوجوه (احدها) ان مطالع الشام ومطالع المدينة مختلفة فقد يرى الهلال بالشام فى وقت لا يمكن رؤيته بالمدينة وبينهما اكثر من مسافة القصر وهما اقليمان مختلفان فلا اشكال فيه على شيء من الاقوال المتقدمة الا على قول من يقول انه اذا رؤي فى بلد يلزم سائر البلاد فيمكن أن يجاب عنه بانه قد يكون في المدينة صحو ليلة الثلاثين (وقد اختلف) الفقهاء فيما اذا ثبت بشاهدين وصمنا ثلاثين ولم نر الهلال هل نفطر أو نصوم واحدا وثلاثين لان عدم رؤيته مع الصحو يقين وقول الشاهدين ظن فلا يترك اليقين بالظن فلعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب (وهذا هو الوجه

الثاني) مما يحتمله كلام ابن عباس (ويحتمل) أن يكون ابن عباس أقام كريبا مقام شاهد واحد على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا بشاهدين عند جمهور العلماء فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه (وهذا هو الوجه الثالث) مما يحتمله كلام ابن عباس (وقوله) هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا رأيتموه فصوموا﴾ الحديث (ويحتمل) ان يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة والحاصل انه لا معارضة فيه لما تقدم

﴿ فصل ﴾

(في حديث ابن عمر الصحيح: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية كما ان اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدهما فلم يبق للجواز محل وان كان من قال به جنح الى انه قد يكتفى في الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب كاوقات الصلاة يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان القصد برؤيته ظهوره بحيث يرى امكن تخريج الخلاف في ذلك على

نظائره هل ينظر الى اللفظ أو المعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع

﴿ فصل ﴾

اذا قلت صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته احتمل أن يكون اللام للتوقيت وان يكون للتعليل فان جعلتها للتوقيت خرج عنه الليل لان الصوم وقته النهار * وان جعلتها للتعليل لم يلزم ذلك والسابق الى الفهم منها في هذا المحل التوقيت

﴿ فصل ﴾

فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم : فطركم يوم تفطرون وصومكم يوم تصومون وعرفة يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحكون : وهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذي من حديث ابى هريرة ورواه الترمذي أيضا من حديث عائشة : الفطر يوم يفطر الناس : وهذا معناه والله اعلم اذا اجتمع الناس على ذلك فلا يكلفون بما عسي أن يكون فى نفس الامر ولم يعلموا به * فلو شهد واحد أو اثنان بالهلال فردت شهادتهما فعندنا يلزمهما حكم رؤيتهما في انفسهما وان كان الامام والناس على

خلافها فيكون ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق غيرهما * (وقال) جماعة من الحنفية والحنابلة إن الحكم لعموم الناس لهذا الحديث فيلزم من رأى هلال شوال وحده الصوم مع الناس ولا يلزم من رأى هلال رمضان وردت شهادته الصوم: وهذا بعيد ويلزم عليه اذا قامت البينة وتواتر فى آخر يوم الشك الذي افطرناه بان الهلال رؤى بالامس ان لا يجب قضاؤه * وهذا ان التزمه ملتزم فى غاية البعد وقد يؤدي الى صوم ثمانية وعشرين اذا جاء رمضان ناقصا فمعنى الحديث والله اعلم ما قدمناه (فلو) انقسم الناس وقبل الامام شهادة من شهد بالهلال وأفطر هو وغالب الناس وتأخر آخرون لريبة عندهم في الشهود أو علمهم بما يوجب رد شهادتهم مما لم يعلمه الامام ولا أمكن هؤلاء اطلاعه عليه فالوجه عندى انه لا حرج عليهم وانهم مكلفون فيما بينهم وبين الله بما اعتقدوه وكذلك عليه لو ردّ الامام شهادة من شهد بهلال رمضان واعتقد بعض الناس صدقه جاز له أو وجب عليه الصوم واختلف الحكم في حقه وحق عموم الناس

﴿ فصل ﴾

عن البدائع من كتب الحنفية [1] عن ابى عبد الله الضرير انه استفتى رجل اسكندرى ان الشمس تغرب بها ومن كان على منارتها يراها طالعة فقال . يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على منارتها . فالحاصل لكل قوم مطلعه ومغربه وزواله انتهى كلام صاحب البدائع نقله قاضى القضاة شمس الدين السروجى رحمه الله

---

(١) اسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبع في هذا العام ١٣٢٨ فى سبع مجلدات بمصر وقد ذكر هذه العبارة في كتاب الصوم في الجزء الثانى صحيفة (٨٣) وصدرها . فاما اذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر (ثم قال) وحكى عن أبى عبدالله بن أبي موسى الضرير الخ وهكذا قال الزيلعي . الاشبه ان يعتبر اعتبار اختلاف المطالع لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الخ والمسألة اصبحت من بديهيات علم الهيئة والميقات يكاد ان يلمسها يدمقلب الكرة ويبصرها من شكل اطوال البلاد وعروضها اه جمال الدين

﴿ فصل ﴾

قال سند من المالكية لو كان الامام يرى الحساب في الهلال فاثبت به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه * واعترض السروجى بانه يمكن ان السلف لم يعلموا به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العمل به . وهـذا الاعتراض جيد * ومن قال من اصحابنا وغيرهم بجواز الصوم أو وجوبه على من قلد الحاسب كيف يسلم ذلك

﴿ فصل ﴾

(يقبل فى هلال رمضان عندنا شاهد واحد) مصحية كانت السماء أو مغيمة * ويشترط فيـه لفظ الشهادة فهى شـهادة تؤدى عند الحاكم * هذا هو الصحيح من مذهبنا (والقول الثانى) عندنا لا يثبت الا بشاهدين (وقيل) اذا قبلنا الواحد كان رواية لا يشترط فيه لفظ الشهادة * وتفاصيل ذلك مذكورة فى الفقه باكثر من هذا لا نطول بها (ومذهب مالك) لا يثبت الا بشاهـدين (ومذهب ابى حنيفة) ان كان في السماء علة ثبت في قول أبي حنيفة بالواحد كمذهبنا (واختلف) هل

هي شـهادة أو رواية كالاختلاف فى مذهبنا الا أن المشهور عندهم انه رواية (وقال ابو يوسف ومحمد) لا يثبت بالواحـد وان كانت السماء مصحية لم يثبت عنـد الحنفية بالواحد ولا بالاثنـين حتى يخبر به جماعة وسبيله سبيل الخـبر لا سبيل الشهادة

﴿فصل في اثبات القاضى لذلك﴾

الذى يظهر من مذهب ابي حنيفة ان ذلك لا يثبت عنـد القاضي لان سبيله سبيل الخـبر وما كان كذلك لا تعلق له بالقضاء (والذى) يأتى على قواعد اصحابنا انه يثبت لانهم جعلوه شـهادة والشهادة للقاضى * وفائدة ذلك انه اذا اخبر به من تقبله القاضي من غير أن يشهد عنده لم يلزم الناس اتباعه الا من اعتقد صـدقه فان شهد عند القاضى ورد شـهادته بطل حكمها في حق غيره * وان قبلها القاضي واثبت بها لزم حكمها جميع الناس وان لم يعرفوا من شهد لان القاضي كفاهم مؤونة ذلك * وفى بعض كتب الحنفية ذكر طريق في اثبات الشهر وذلك لا ينافى ما ذكرنا بل يؤكده لانه لو كان يجوز اثباته

قصدا لما احتاج الى طريق

﴿ فصل وعلى القاضى التثبت في اثبات ذلك ﴾

فانه يحتاج مع ما يحتاج اليه فى غير ذلك الى زيادة لما يقع فى الهلال من الاشتباه والتخيل لبعده وصغر جرمه (وقد) حكي عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه - وهوما هو - حضر مع جماعة فيهم اياس بن معوية فاخبر انس رضى الله عنه انه رآه ولم يره أحد من الجماعة فتفطن اياس بذكائه ونظر الى عين انس وجد عليها شعرة بيضاء قد نزلت من حاجبه فرفعها اياس بيده وقال له ارني الهلال قال . لا انظره . (فينظر القاضي في حال الشهود) بعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبراءتهم من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الافق ومحل الهلال مما يشوش الرؤية ومعرفة منزلة الهلال التى يطلع فيها وما تقتضيه الحساب من امكان رؤيته وعدمها (فان المشهود به شرطه الامكان) واذا كان يشترط فى الاقرار الامكان والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة فيكون هذا عند القاضى عتيدا (ولا يعتقد) ان هذا هو الذى قدمناه

من أن الحساب هل يعمل به أولا فان ذالك فيما اذا دل الحساب على امكان الرؤية ولم ير هل يعتبر الامكان أولا لالغاء الشرع اياه وههنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس على التحقيق لان العكس ان يرى مع عدم الامكان وذلك مستحيل * وانما المراد أن يخبر مخبر برؤيته مع عدم الامكان * والاخبار يحتمل الصدق والكذب * والكذب يحتمل التعمد والغلط * ولكل منهما اسباب لا تنحصر * فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك أو الشهادة به مع عدم الامكان لان الشرع لا يأتي بالمستحيلات (وهذه المسألة لم نجدها مسطورة فتفقهنا فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة) وانما سكت الفقهاء عنها لانها نادرة الوقوع (ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا الى الكلام فيها) والفقه بحر لا ساحل له ومسائله تتجدد بتجدد وقائعه (وقد رأينا) من يوثق بعقله ودينه يغلط فى رؤيته الهلال كثيرا (وسمعنا عن بعض الجهال انه يقصد التدين بالشهادة بذلك) ويعتقد ان له بذلك أجر من صام بقوله (وسمعنا) عن بعض السفهاء انه يقصد بذلك ترويج تزكيته وثبوت عدالته وللناس

اغراض مختلفة (فاذا) سلمت البينة من هذه الامور كلها وسلم موضع الهلال من الموانع وحاسة الشاهد من الآفات قبلناه اذا جوزنا الرؤية فان احلناها بدليل قام عندنا لم نقبل تلك الشهادة وحملناها على الغلط أو الكذب ولم نكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي [1] لان دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي على عدم الامكان أقوى من الريبة والريبة موجبة لرد

---

(١) توضيحه ان ما يدل عليه الفن من استحالة الرؤية باجماع اهله يوجب رد تلك الشهادة لانه بمنزلة جرح اولئك الشهود ومن المقرر انه يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال الجارحين وان كانت مظنونة غير معلومة فكيف وهي مقطوع بها كالقطع بان الواحد نصف الاثنين وان العلم نور والجهل ظلمات ، وكل من شدا طرفا من هذا الفن — فن الهيئة والميقات — صار هذا لديه من البديهيات ودين الحنيفية يتبعه العقل أنى سار وتؤيده علومه اين اتجه وقد حقق هذا البحث فى غير هذا الموضع ولنا فى كتاب (دلائل التوحيد) كلام مسهب فيه راجعه فى بحث (مطابقة الشرع للعقل ومؤاخاة العلم للدين) ومما قاله الامام ابن حزم في هذا المعني في كتابه الفصل جزء ٢ ص ٩٥ ومعاذ الله ان يأتي كلام الله سبحانه وتعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بما يبطله عيان أو برهان انما ينسب هذا الي القرآن والسنة من لا يؤمن بهما ويسعي فى ابطالهما الخ

الشهادة فاعتقادنا عدم الامكان كذلك أو أقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وانه لايجرى فيها الخلاف المتقدم * واما اذا استرحنا فالذى يقول بوجوب الفطر بالحساب اذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا بطريق الاولى (وينبغي للقاضي ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة أويقلد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك أو يرد ولا يتسرع)وقد نقل محمد بن الحسن التميمى الجوهري في كتاب (ادب الشاهد) في قوله تعالى «فيقسمان بالله ان ارتبتم» انه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به فى شهادته غير مقبولة وللاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما نحن فيه أقوي من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهدان عند حاكم انهما رأيا فيلا بحضرتنا ونحن لا نراه كانت شهادتهما مردودة [1] وحكم

(١) حكى لى صديقنا الشيخ عبد القادر الطنطاوي الفلكى الميقاتى ابن شيخنا العلامة الشيخ محمد الطنطاوى انه في احد الاعوام رصد اول رمضان على حساب الفن فتحققه انه يوم كذا لان هلاله يرى ليلته ثم انه ذهب الى المحكمة الشرعية فى الليلة التي يظن ان يثبت الحاكم بها الشهر — وتلك الليلة على حسابه يستحيل ان يرى فيها الهلال — فاذا

الحاكم بذلك مردودا كما صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وان كان ذلك أوضح من أن ينقل عن احد فانا نقطع به (ومما ينبغي للقاضي معرفته تسيير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها ووقت مفارقته شعاعها وقوس النور) وهو قدر باقي جرمه (وقوس المكث) وقالوا : اذا كان قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث تسع درج استحالت رؤيته ونعني بالاستحالة الاستحالة العادية * وان زادت كل واحدة من الثلاثة درجة امكنت بعسر وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكلما حصلت الزيادة قوى الامكان (ويحتاج) الى النظر ايضا في صفاء الجو وكدرته وكون الهلال

بصديقنا يبلغه جبلة ضوضاء ومظنة من يشهد من بعض العامة بانه رأي الهلال — للوجوه التي ذكرها المؤلف هنا ولوجه آخر وهو انه كان يعطى الشاهد ان جائزة وقد ابطلها والحمد لله بعض عقلاء القضاة — قال صديقنا فتقدمت لنائب القاضي وقلت له لاتخجلونا باثبات الشهر الليلة امام النصارى الفلكيين وامثالهم فانه الليلة يستحيل رؤيته واسعوا في افساد شهادة الشهود واسترونا . ولقد صدق حفظه الله فان القضاء حينئذ حالته ماترى ولاقوة الا بالله اهـ جمال الدين القاسمي

في جهة الشمال أو جهة الجنوب واختلاف مطالعه ومطالع البروج ومغاربها (ولا تقول نحن) ان ذلك واجب على القاضى مطلقا لانه فى الغالب يحمل الامر على السلامة وحسن الظن بالشهود وانهم ما شهدوا الا بما رأوا وانهم ما رأوا الا وهو ممكن (وانما الكلام) فيمن قامت عنده ريبة أو بلغه ما قاله الحساب فى ذلك الوقت فانه يجب عليه التثبت والنظر فى ذلك ليعلم صحته أو عدمها وهو أمين الله على نفسه * فاذا انتفت عنه الريب وانشرح صدره أثبت (وان) كان يقول مع دلائل الحساب القطعي أو القريب منه على عدم الامكان انه انشرح صدره فهو أخرق

﴿فصل﴾

فاذا قال ثبت عندى وكان قاضيا عالما عدلا عرفنا ان شروط ذلك قد كملت عنده وانتفت موانعه ولمثل ذلك يطلب القاضى فانه لو كان كلما شهد به شاهدان ثبت كان القضاء سهلا ولكن (وظيفة القاضى الخاصة النظر في ذلك وتمحيصه) حتى يتكامل عنده فيثبته فاذا أثبته لزم حكمه (واختلف العلماء) هل الثبوت

حكم اولا (فمذهب) ابى حنيفة انه حكم لكنا قلنا ان ظاهر مذهب ابي حنيفة ان ثبوت الشهر لا يدخل تحت الحكم ومقتضى ذلك ان لا يدخل تحت الاثبات (ومشهور) مذهب مالك ان الاثبات حكم ايضا وسنذكر ما في مذهبهم من ان ذلك هل يدخل تحت الحكم اولا (والصحيح) عند اصحابنا ان الثبوت ليس بحكم (وانا أختار) انه حكم بتعديل البينة وقبولها حتى لا يمتنع على غيره انفاذه وان لم يعرف حال البينة وليس بحكم بالحق المشهود به (وينبنى) على هذا الخلاف نقل الثبوت المجرد في البلد فعلى الاصح عند اصحابنا لا ينقل وعلى الوجه الآخر وعلى المختار عندى ينقل

﴿ فصل في حكم القاضي بذلك وهل هو مما ﴾
﴿ يدخل تحت الحكم أولا ﴾

لم أجد لاصحابنا تحقيق الضابط في ذلك * ورأيت في الهداية من كتب الحنفية عند قوله . أهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزأهم في الاستحسان. قال. ووجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفى وعلى أمر لا يدخل

تحت الحكم لان المقصود بها نفى حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل : قال جلال الدين الخبازى فى الحواشى . علل بالمجموع كيلا يلزم النقض بما لو شهدوا انه طلقها ثلاثا ولم يستثن أو اعتقه ولم يستثن أو قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى (قال) لان هذه الشهادة وان قامت على النفى لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضا (قال) وتأثيره ان الشهادة انما تصير حجة بالقضاء فاذا لم تدخل تحت القضاء لا تكون حجة ويكون القضاء وغيره فيه سواء . وانما لا يدخل الحج لانه من باب العبادات يفتى به ولا يحكم به كالنذور والكفارات ولا يلزمه النقض لان الذي شهد انه طلق ولم يستثن او اعتق ولم يستثن شهد من جهة المعنى ولهذا لو شهد انه طلق واستثنى او اعتق واستثنى يرجح النفى منه على الاثبات كأن المثبت شهد انه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذي شهد انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى شهد بردته واباحة دمه وذلك اثبات والذى شهد انه وصل بقول النصارى لم يشهد بذلك ولان التدارك فيه غير ممكن

فليس فيه الا ايقاع الفتنة فلا يسمع الامام شهادتهم ويقول قد تم حجكم انصرفوا (وفي) قاضي خان. الاستحسان وجهان (أحدهما) ان هذه الشهادة قامت على نفى صحة الوقوف فلا تقبل (والثاني) انها مقبولة وحجهم تام لقوله صلى الله عليه وسلم (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفة يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون) اراد ان وقت الوقوف هو يوم عرفة عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم (انتهى كلام الحنفية) وهو يقتضي ان العبادات لا مدخل للحكم فيها ويشهد له من مسائلهم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض له على احدى الروايات عنده وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا من تركته فليس شيء من حقوق الله تعالى عندهم يتعرض القاضي لها. ويشهد له من اصولهم ان قتال الكفار ليس على الكفر وحده بل على الحرابة أو على الكفر المنضم الى الحرابة. ولهذا لا تقتل المرتدة عندهم لانها ليست من أهل الحرابة فتجرد الكفر في حقها. واما نحن فعندنا القتال على الكفر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله) (وقال القاضى ابو الطيب) ان ابا حنيفة قال
اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وامر الناس بالصوم لزمهم ذلك
وهذا اذا صح لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت
الحكم لان الحكم ممن يرى دخوله واللزوم تبع لحكمه كسائر
الاشياء المختلف فيها (فالذى تلخص من قواعد الحنفية) ان
ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم ان يحكم في
ذلك ولا يثبته لان الثبوت عندهم حكم ولا ينفذه لان التنفيذ
حكم اللهم الا ان يتعلق به حق آدمى (واما أصحابنا) فذكروا
لفظ الحكم فى ذلك في مسائل (منها) قول الرافعي اذا
حكم القاضي بشهادة عدلين أو واحد اذا جوزناه وجب الصوم
ولم يقدح ما عساه ينفى من التردد والارتياب (ومنها) قول
القاضى الحسين (فرع) لو علق انسان عتق عبده أو طلاق
امرأته بهلال رمضان فجاء عدل واحد وشهد على رؤية هلال
رمضان وقلنا يقضي القاضي بشهادته (قال رضى الله عنه)
لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق ولا بحلول الآجال (ومنها)
قول الامام فى النهاية (فرع) اذا شهد عدلان على رؤية

هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهما وصام الناس ثلاثين ثم لم يروا الهلال (ومنها) قول الشيخ ابي حامد فيمن رأى الهلال وحده ورفعه الى حاكم ان كان ممن يحكم بشهادة الواحد فى ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع الناس الصوم (ومنها) قول ابن الصباغ لو حكم برؤيته حاكم بشاهد واحد جاز (ومنها) قول ابن الصباغ أيضا . الحكم بالرؤية . (ومنها) قول المتولي . اذا علق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته في الصوم ولا يقع الطلاق (ومنها) قول القاضي الحسين . لفظ الشهادة شرط فى ظاهر المذهب لان القاضي يحكم بشهادته (ومنها) قول الخوارزمى فى الكافى: فان قلنا يقبل فيه قول الواحد فاذا حكم الحاكم به فانما ينفذ حكمه فى وجوب الصوم واحكامه ولا يقع به الطلاق المعلق والعتق المعلق ولا يحل به الدين (فهذه الكلمات من الاصحاب) تقتضي قولهم بدخول الحكم فيه وهو الذى اراه (وانما يشكل عليّ) اختلافهم فى النذور والكفارات هل للامام المطالبة بها أولا (والذي أراه) انها ان تضيقت له المطالبة باحد الامرين

اما اخراجها واما تسليمها لتخرج عنه (ولعل) قول الاصحاب
لا يطالب بها على أحد الوجهين: معناه انه لا ولاية للقاضي
ولا للامام عليها فلا يبتدىء بها بل يكلها الى صاحبها كالزكوات
الباطنة: اما اذا تضيقت وعلم انه لا يخرجها فلا وجه الا الزامه
بها وكذا اذا تعلقت بمعين وقد صرحوا: اذا نذر عتق عبد معين
وطالبه العبد بالاعتاق ان القاضي يلزمه: وهو مما لا ينبغي
التردد فيه. وثبوت الشهر اذا تعلق به الزام الناس بالصوم أو
تحريمه للقاضي الحكم بذلك. وكذا الحقوق المالية. واما مجرد
الحكم بكون غد من جمادى من غير ما يترتب عليه فلا معنى
للحكم فيه (واما المالكية) فقال سند في كتاب الطراز: لو
حكم الامام بالصوم بالواحد لم يخالف (ورأيت) في كتاب
اللباب في شرح الجلاب لابي الحسين يحيي بن احمد بن بركات
الغساني المالكي: لو حكم الحاكم بوجوب الصيام بشهادة واحد
لم يسع احدا مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد (وذكر) الشيخ
شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي تغمده
الله برحمته كلام سند ثم قال. وفيه نظر لانه فتوى لا حكم

ولو صرح بالحكم (وجزم) القرافى بانه يجوز للمالكي ان لا يصوم اذا اثبته الشافعي بشهادة واحد مع جزمه بان حكم الحاكم فى المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا • واطال الكلام في ذلك في كتابين من تصنيفه (أحدهما) الذخيرة (والآخر) الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام • وبين فيه ان الاثبات في ذلك وفي الزوال وسائر أوقات الصلواة وسائر الاسباب الشرعية ليس بحكم (وقال فى حد الحكم) انه انشاء اطلاق أو الزام فى مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فقوله : انشاء : لان الحكم انشاء نفسانى يعبر عنه باللسان وينشأ عنه فعل * وقوله . اطلاق : ليدخل فيه ما اذا رفعت الى الحاكم ارض زال عنها الاحياء فحكم بزواله فانها تبقى مباحة لكل احد وكذا اذا حكم بان أرض العنوة طلق ليست وقفا على الغانمين * وكذا الصيد والنحل والحمام البرّى اذا حيز ثم أرسل وحكم بزوال ملك الحائز له أولا فان هذه الصور كلها اطلاقات وان كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه بطريق اللزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا فى

اللوازم * وقوله : أو الزام : كالالزام بالصداق والنفقة والشفعة ونحوها * وقوله : في مسائل الاجتهاد : احترز به عن الحكم على خلاف الاجماع فلا عبرة به * وقوله : المتقارب : احتراز من الخلاف الذي ضعف مدركه جدا فلا عبرة بالحكم به وينقض * وقوله . لمصالح الدنيا . احتراز عن العبادات ونحوها فان النزاع فيها لمصالح الآخرة فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا (وزعم القرافي) ان الله تعالى كما جعل للانسان ان يوجب على نفسه بالنذر وينصب سببا للطلاق والعتق جعل للحكام ان ينشئوا احكاما في محل الاجتهاد فيتعين بذلك الحكم ما كان محتملا قبله وتحرم مخالفته بعد الحكم ويصير هو حكم الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم نقضه . وفيما قاله نظر لاسيما اذا قلنا المصيب واحد فاذا فرض حكمه بخلافه كان حكما بغير ما انزل الله فكيف يصير حكما لله وهو مأمور بالحكم بخلافه قال تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) وانما امتنع نقضه لعدم العلم بخطاه (وقد ذهب) الاستاذ ابو اسحاق وطائفة من اصحابنا الى انه لا يتغير في الباطن بسببه شيء فلا

يحل للشافعى شفعة الجوار بحكم الحنفى له بها (وقال) اكثرهم يتغير ويحل (ولعل) ماخذه ان يقال تغير التكليف كما يتغير بالنسبة الى المجتهد اذا ظن خلافه وسبب التغير المصلحة اذ لولا ذلك لادى الى الهرج * والموضع موضع نظر (والذي) توقفنا فيه قوله . ان الله جعل للحكام ان ينشؤا . (والذى) يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الا بما انزل لكن اذا حكموا بظنهم رفع عنهم الحرج فيما اخطؤا فيه وليس للمقضي عليه مخالفتهم فى الظاهر ولا في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم « من عصى أميرى فقد عصانى » وهو بالخطأ لا يخرج عن كونه أميره (وأما من قضى له) فالمختار عندى قول من قال انه لا يتغير في حقه الا أن يكون أخذ منه مقابل ذلك شيء فيكون من طريق الظفر وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم (وأما قوله) .لمصالح الدنيا .فصحيح اذا أريد به كل ما يطالب به فى الدنيا عبادة كان أو غيرها والمطالبة بالصلاة والصوم والزكاة حاصلة فى الدنيا فتدخل تحت الحكم والتى لمصالح الآخرة فقط لا تدخل تحت الحكم * واخراجه

الحكم على خلاف الاجماع من الحد اراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد الا ترى انه ينقض ويرد عليه الحكم في المسائل المجمع عليها فانه حكم صحيح ولم يدخل فى حده وهو يقول ان ذلك تنفيذ لاحكم والصواب انه حكم لقوله تعالى « وان احكم بينهم بما انزل الله » وقال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » فهو صلى الله عليه وسلم حاكم وكل ما يحكم به هو في محل النص والاجماع (وتقسيمه) الى اطلاق والزام فيه نظر لان الحكم لا بدفيه من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الالزام وليس ذلك من طريق اللازم بل هو حقيقته ولو لم يقل بذلك ورد الحكم بالصحة كما يحكم الحاكم بصحة البيع وبصحة الوقف ونحوهما وكذلك بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع والمصاهرة وغير ذلك وليس فيها الزام على رأيه الا بطريق اللازم فكان ينبغي ان يذكرها مع الاطلاق على رأيه (فالمختار في حد الحكم) انه انشاء الزام لكن الالزام تارة يكون مقصودا وتارة يكون لازما للمقصود كما فى صحة

العقود وفسادها والطلاق والعتاق والقتل والردة وغيرها (وقد) علم في أصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد بالتخيير وقد يرد بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد . فحكم القاضي هكذا يكون بالالزام بفعل وبالمنع من فعل وباباحة فعل وبكون العقد صحيحا أو فاسدا وبكون وطء الامة مثلا سببا للحوق الولد من غير استلحاق عند الشافعي أو بكون الاستلحاق شرطا له عند الحنفي وبكون نجاسة الكلب مانعة من بيعه عند الشافعي (نعم) لا مدخل لحكم القاضي في الندب ولا في الكراهة اللهم الا ان يتصل النذر بشيء وقلنا ان القاضي يطالب بالمنذور فمن شرط المنذور ان يكون مندوبا فاذا كان مختلفا فيه احتاج حكم القاضي به لكنه لا يتوجه الحكم على كونه مندوبا بل على الحكم المترتب عليه بخلاف الصحة والفساد ونحوها فان الحكم يتوجه عليها وهي المقصودة بالحكم لتترتب آثارها عليها (ويرد على القرافي) ان فسخ القاضي البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجين وفرضه نفقة القريب انشاآت داخلة في حده وليست حكما لانها

تصرفات والتصرف غير الحكم (وذكر القرافي) ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف كنص خاص من الله تعالى ورد خاص بتلك الواقعة معارض لدليل المخالف لان الله قرره بالاجماع وما قرره الله بالاجماع فقد دل دليل قطعي من قبل الشرع عليه والدليل الوارد فى هذه الصورة أخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام فلو قلنا ينقض لزم مخالفة هذه القاعدة مع مخالفة الاجماع ويبطل الدليل الخاص (وهذا) الذي قاله حسن لو ساعده الاجماع لكنا حكينا عن الاستاذ ابي اسحاق وغيره خلافا فى الحل الباطنى

﴿ فصل ﴾

تلخص مما ذكرناه ان في الحكم بالشهر خلافا * مذهب ابي حنيفة وبعض المالكية انه لا يصح ومذهبنا انه يصح وسنذكر من لفظ الحنفية ايضا تعرضهم للحكم فاما أن يؤول واما أن يكون الخلاف عندهم ايضا على ان كلام اصحابنا فى لفظ القضاء يمكن تأويله ايضا وبالجملة القضاء يستدعى مقضيا عليه ومقضيا له وشروطا خاصة لا سيما على القوانين التى اعتمدها المتأخرون

﴿ فصل فى تنفيذ هذا الحكم اذا حكم به حاكم ﴾

ان قلنا لا مدخل للحكم فيه كما قاله الحنفية فينبغي أن لا ينفذ لان التنفيذ حكم

﴿ فصل ﴾

في كتب الحنفية عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في مسألة اذا رأينا الهلال بالنهار إما قبل الزوال أو بعده انه ان غاب بعد العشاء فهو ابن ليلتين * وهذا لا يرد علينا لامور (احدها) انه ليس مسألتنا فان مسألتنا فيما اذا لم ير الهلال بالنهار ولعل هذا التفصيل من ابى حنيفة خاص بتلك المسألة ولهذا ما نقلوه الا فيها (الثانى) انه لعله مفرع على قول ابي حنيفة ان الشفق البياض والبياض يتأخر ولا يتأخر الهلال بعده الا في الليلة الثانية (الثالث) ان ذلك لعله فى وقت مخصوص قاله ابو حنيفة اقتضى الحال فيها ذلك فلا يكون على العموم (الرابع) انا نقطع بانه اذا فارق الشعاع قريب الغروب بحيث لا تمكن رؤيته ولكن كان فيه من النور والارتفاع ما يقارب ذلك ثم انضاف الى ذلك سيره الى ثانى ليلة انه يمكث الى بعد العشاء مع كونه ابن ليلة واحدة (الخامس) روي مسلم رحمه الله في صحيحه من

حديث ابى البخترى الطائى قال . خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن
نخلة رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن
عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليـلة رأيتموه قلنا
ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه

﴿ فصل ﴾

اذا حكم القاضي الشافعى بشاهد واحد في رمضان فقد ذكرنا
حكمه أما اذا اثبت بواحد ولم يحكم فان قلنا الثبوت حكم فـكما
اذا حكم — وان قلنا ليس بحكم فمن علم بذلك ان اعتقد كالشافعى
ثبوت رمضان بشاهد واحد لزمه الصوم والا لم يلزمه لانتفاء
الالزام فى حقه من الله على معتقده ومن القاضى

﴿ فصل ﴾

اذا اثبته القاضي بشاهدين لزم الصوم لـكل من في ذلك البلد
الا من يعتقد مذهب ابي حنيفـة وكان فى الصحو فقياس ما
قدمناه انه لا يلزم الا اذا استفاض نعم الثبوت عند ابي حنيفة
حكم فلا يأتي هذا وقد يقال يأتي لانه عندهم لامدخل لحـكم

الحاكم فيه وهذا اولى * وأما من ليس في ذلك البلد فعلى الخلاف المتقدم في اختلاف بلد الرؤية الا اذا حكم الحاكم يتعدى حكم ذلك البلد الى غيره فيتغير حكمه عند من يرى لحكم الحاكم مدخلا فى ذلك

﴿ فصل ﴾

اذا لم يثبته القاضي ورد شهادة من شهد به لفسق أو نحوه لم يجب الصوم لان البينة حجة شرعية اذا قبلها القاضى فان ردها بطلت حجيتها * وان كان الرد لكونه لا يرى اثباته بشهادة واحد أو كان عبدا أو امرأة أو لم تتفق الشهادة عند الحاكم فمن صدق ذلك المخبر فى خبره جاز له الصوم وقد يكتفى في الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب * وان قوي ذلك الخبر عند السامع بحيث جزم به وجب عليه الصوم لاعتقاده

﴿ فصل ﴾

لو اتفق فيما دون مسافة القصر اختلاف المطالع بانخفاض وارتفاع كما قدمناه [1] عن منارة اسكندرية عن بعض الحنفية فقياس ما قاله هناك ان يختلف حكم المنخفض والمرتفع

---

(١) يعني في الفصل السابع

﴿ فصل ﴾

اطلق اصحابنا على الصحيح قبول شهادة الواحد بهلال رمضان صحوا كان أو غيما * وردها الحنفية في الصحو * والخلاف محقق بيننا وبينهم اذا كان الواحد في سفر أو برية ونحو ذلك* أما اذا كان فى جماعة كلهم يرقبون الهلال وهم ينظرون الى جهة واحدة وابصارهم متساوية وهم جم غفير بحيث يبعد للعادة انفراده عنهم بالرؤية فليس فى كلام الاصحاب تصريح بقبول الواحد فى مثل هذه الحالة ولكن اطلاقهم يشملها للاحتمال (ورأيت) الشيخ أبا حامد في تعليقته لما أوردت الحنفية ان الواحد اذا رآه ينبغى أن يعرف الناس بذلك قال . قلنا ليس كلامنا في جماعة اجتمعوا فرأى الواحد فلم يعرف الباقين * المسألة فيه انه يجوز ان ينفرد الواحد برؤيته بان يكون فى برية أو صحراء ليس هناك غيره ان عليه أن يعرف غيره ليس من مسألتنا فى شيء وربما لا يتمكن ايضا من ذلك : فهذا الكلام من الشيخ ابى حامد يحتمل لانه متى احتفت القرائن عند الاجتماع بان الواحد المنفرد في شهادته ريبة ينبغي ان لا يقبل

بل ولا الاثنان كما هو مذهب ابى حنيفة (والحاصل) انا انما تقبل الشهادة عند عدم الريبة ووجود الاحتمال فعلي القاضي ان ينظر في ذلك وقوة الاحتمال وضعفه وحال الشاهد وتيقظه وغفلته و بطؤ غيبوبة الهلال أو سرعته بحيث لا يلحق بقية الجمع الكثير من رؤيته لغفلة بعضهم واشتغال بعضهم وهى أمور جزئية لا تندرج تحت ضابط فعلى القاضي البحث عنها

﴿ فصل ﴾

اذا وقع الشك في ذلك في هلال ذي الحجة فهل نقول فى صوم عرفة انه دار الامر بين كونه عرفة فيكون صومه مستحبا أو العيد فيكون صومه حراما فيترجح جانب الحرمة أو نقول انه مستحب بالاستصحاب حتى يتحقق التحريم (والارجح) عندي الثانى كما قلنا اذا شك هل غسل وجهه فى الوضوء مرتين أو ثلاثا يستحب غسله ثالثة على الاصح لان الاصل عدم الغسل خلافا للشيخ ابى محمد فى قوله . ان ترك السنة أولى من اقتحام البدعة . ونحن نقول انما يكون بدعة اذا تحقق انها رابعة فكذلك نقول هنا ومما يؤيد ذلك حكم

الشارع بتحريم صوم يوم الشك أو كراهته مع تردده بين ترك واجب وجائز وكذلك من دخل المسجد فى وقت الكراهة تعارضت الادلة فيه وتردد الحال فيه بين حرام وسنة ورجح جانب السنة بمرجح فكذا هنا يرجح بالاصل لانه دليل شرعى هذا كله اذا حصل شك وذلك اذا اخبر به من لا يقبل خبره فان اخبر به من يقبل خبره ولم يحصل ريبة اعتمد فان ثبت ذلك عند حاكم وحكم به وهو ممن يري دخول الحكم فان استوفى الشروط كما قدمناها اتبع وحرم الصوم حينئذ وان تحقق من عنده علم أنه لم يستوف الشروط وان ذلك مما لا تمكن فيه رؤية الهلال فهذا الحكم لا اعتبار به واستحباب الصوم باق على ما قررناه في حالة الشك (ولا اعتبار) لحكم الحاكم اذا دل على ما شرح ولا بينة عنده لا متحقق خلافه وان الشهادة بذلك غلط والحكم بها تسرّع (والحامل لنا على تصنيف هذه المسألة انا رأينا بعض القضاة الكبار يتسرّع في اثبات الهلال وجربنا ذلك منه في عشرين عيدا منها عيد النحر فى هذه السنة وهى سنة ثمان واربعين وسبعمائة) تراءى الناس هلال ذى الحجة ليلة الاحد بدمشق

فلم يروه ودل الحساب على انه لا تمكن رؤيته تلك الليـلة فلما
كان يوم الاثنين الثامن منه شهد عند القاضى المذكور اثنان
برؤيته قد ما فاثبته وحكم به ونفـذه حنفى فتوقفت فى تنفيذه
وامتنعت وما أعجبنى أن أقول . ان المانع ماعرف من القاضي
من التسرّع . فاخرجت هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة
اذا كانت بشىء مستحيل في العادة صيانة لـكلامى ان يحصل
في حا كم ثم جاءت الاخبار من سائر البلاد بانهم عيدوا الاربعاء
على خلاف ما عيدوا فى دمشق الثلاثاء ثم ليلة اربع عشرة من
تاريخ الاحد لم يكن القمر كاملا ثم ليلة الاثنين خامس عشرة
طلع قبل الغروب وان كان هذان الامران لا يترتب عليهما
شىء من جهة الصنعة ثم ليلة الثلاثاء الحادى والثلاثين من تاريخ
الاحد تراآه الناس والموقتون العارفون بمنزلته (بالجامع الاموى
فى المنارة الغربية والشرقية والعروس) وفى مواضع أخر كثيرة
بدمشق ونظائرها مع الصحو وصفاء الجوّ ولا علة أصلا فلم
يروا شيأ مع انه تمكن الرؤية بعسر بخلاف الشهر الخارج فانه
مستحيل الرؤية (فعلم بالقطع) ان ما شهدت به الشهود من رؤية

هلال ذي الحجة ليلة الاحد باطل وان كان الصحيح من مذهبنا ان مجرد عدم رؤيته ليلة الحادي والثلاثين لا تقدح فى الشهادة المتقدمة لكن الذى اتفق فى هذه الواقعة من مجموع هذه الامور يقدح * ومرادى بالقدح القدح فى الثبوت والحكم لا فى الحاكم ولا فى الشهود معاذ الله * وانما الشهادة بالهلال من أصعب الاشياء لكثرة اسباب الغلط فيها وجاء الحجاج فاخبروا انهم تراءوه ليلة الاحد والسماء مصحية والجمع عظيم فلم يروا شيأ ووقفوا الثلاثاء * وقيل بعض الناس احتاط فبات في عرفة ليلة الثلاثاء فلم يبلغنا عن بلد من البلاد انه ثبت فيه رؤيته ليلة الاحد غير دمشق وبلغني ان آخرين قالوا ان هلال ذي القعدة كان ليلة الجمعة وهذا أشد بطلانا ولا يثبته ويحكم به الا مغفل

﴿ فصل ﴾

ان قيل اذا حكم القاضى بان اليوم عيد والعيد يحرم صومه بالاجماع يلزم حرمة صوم هذا اليوم بالاجماع قلت شرط الانتاج اتحاد الوسط وهنا لم يتحد الوسط وانما يتحد الوسط لو كان كل ما حكم القاضي بانه عيد حرام وقد قلنا ان الريبة هنا

تطرقت الى حكم القاضى فصار كون هذا اليوم عيدا ليس مقطوعا به والمحرم بالاجماع هو المقطوع به فلا ينبغي للمفتى التسرع الى اطلاق ان صوم هذا اليوم حرام بل يقول صوم يوم العيد حرام وهى وظيفة الفقيه المصنف (وأما المفتى) فوظيفته تنزيل الامور الكلية على الوقائع الجزئية وقد يحصل الغلط فى هذا التنزيل فيحصل الغلط في الحكم مع علمه بالحكم الكلى (فليتنبه المفتى) لذلك ويعلم أن المراتب ثلاثة (مرتبة المصنف) وهي الحكم على الكليات (ومرتبة المفتي) وهى الحكم على الجزئيات لتحققه اندراجها فى تلك الكليات (ومرتبة القاضي) وهى ذلك وزيادة الالزام

﴿ فصل ﴾

ما ذكرناه من صعوبة مرتبة المفتى والقاضي ينبغى التفطن للخطر في ذلك وان لا يتسرع أحد في شيء معين باطلاق الحل والحرمة حتي يتحقق حكم الشرع في الكلي ويتحقق اندراج ذلك الجزئى فيه * ومتى لم يتحقق ذلك وتحقق الحكم الكلى فقط يقوله كلياً ولا يزيد عليه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لما سئل عن الذى نذر ووافق نذره يوم العيد

فقال . أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد . ولم يزد على ذلك لورعه رضي الله عنه اذ تعارض عنده الدليلان فتوقف في الامر الكلى * وما نحن فيه أولى فانه جزئي فهو أولى بالتوقف وانظر الى قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) فمن قال لشيء مشخص هذا حلال وهذا حرام بغير دليل بين عنده من الشرع يخشى عليه أن تشمله هذه الآية * (وانما قلنا هذا) لانا سمعنا شخصا يقول . صوم غد حرام بالاجماع . وليس عنده من الحامل على هذا الا ما اتفق من تلك الشهادة والحكم المرتاب فيهما

﴿ فصل ﴾

صرح الحنفية بانهم لو عدوا شعبان ثلاثين وصاموا ثمانية وعشرين ورأوا هلال شوال ان عليهم قضاء يوم اذا كانوا عدوه عن رؤية وان عدوه ثلاثين من غير رؤية فعليهم قضاء يومين لانهم غلطوا من أول رمضان بيومين (قلت) قولهم * عدوه من غير رؤية معناه والله أعلم فى آخر رجب فاكملوا

رجب ثلاثين وشعبان ثلاثين والحكم بغلطهم يومين فيه نظر لاحتمال ان يكون رمضان ناقصا وأحد الشهرين كاملا وعلى كل تقدير فذلك من الحنيفة يدل على ان الصوم ليس يوم تصومون غلطا والفطر ليس يوم تفطرون غلطا وانما معني الحديث * يوم تصومون الصوم الصحيح وتفطرون الفطر الصحيح

﴿ فصل ﴾

في كتب الحنيفة في كلام المرغيناني * شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل صومهم بيوم في هذا البلد * لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا ما كان واجبا عليهم * وان جاؤا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة (وذكر أيضا) شهدا عند قاض لم ير أهل بلده الهلال ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جاز له ان يقضى بشهادتهما (قالوا) ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما أما على قول أبي حنيفة فينبغي ان تشترط * وهل يشترط لفظ الشهادة قال شمس الائمة السرخسى لايشترط وقال شيخ الاسلام يشترط (وفى الذخيرة واقعة ببخارى) شرع الناس

في الصوم يوم الاربعاء وجاء في يوم الاربعاء وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم عند القاضي رجلان أو ثلاثة وقالوا* رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين ليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثين فاتفقت الاجوبة ان السماء ان كانت متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان ان القاضي يجعل الخميس يوم العيد وان لم يروه عشية الاربعاء قال السروجي مقتضى ما ذكره المرغيناني قبل هذا ان يحمل على ما اذا جاؤا من مكان بعيد (قلت) وهو كما قال * وفيما نقلناه عنهم في هذا الفصل ما يقتضي دخول ذلك تحت الحكم فيحتمل ان يكون عندهم خلاف في ذلك ويحتمل ان يريدوا بالقضاء وجعل القاضي العيد أنه أمر بذلك لا على حقيقة الدعاوى لكن اشتراطه الدعوي على رأي أبي حنيفة دليل على ارادة القضاء الحقيق

﴿فصل في التضحية﴾

الاحتياط ان يضحي في هذا العام في الثاني أو الثالث لتحقق اجزائها فيهما * وأما التضحية في اليوم الذي وقعت الريبة فيه وقلنا ان الشهادة والحكم به مردودان فلا يجوز ولا يجزي* ومن ضحى فيه فان كانت أضحيته منذورة لم تجزئه وكان عليه

ضمانها عالما كان أو جاهلا لان الجهل ليس عذراً فى الضمان* وكذا اذا كان عينها للاضحية لان المعينة فى حكم المنذورة * وان كانت تطوعا فان كان ممن يعتقد وجوبها وكان من أهل الوجوب فكذلك والا فلا ضمان عليه ولكن لا تجزئه عن الاضحية ولا يحصل له أجر الاضحية وهى شاة لحم

﴿ فصل في صلاة العيد ﴾

من لم يعتقد انه العيد لا ينبغى له ان يصلى العيد الا ان دعته الضرورة الى موافقة السواد الاعظم ولم يقدر على الاعتزال عنهم فطريقه ان ينوى الضحي أو صلاة نافلة * فان نوى العيد لم تصح * واذا نوي الضحي أو النافلة تصح عندنا لانه ليس من شرط القدوة اتفاق صلاة الامام والمأموم * وفيه احتمال هنا لاعتقاده بطلان صلاة الامام وجوابه ان الامام اذا كان جاهلا صح له النفل المطلق في الاصح وذلك مسوغ للاقتدا وهذا الملحظ يرجح ان المأموم ينوى النفل المطلق على نية الضحى * واذا نوي النفل المطلق أوالضحي فينبغي ان لا يكبر التكبيرات الزوائد لئلا تكون زيادة فى الصلاة * فلو كبرها

فالظاهر انها لا تبطل صلاته لانها مشروعة فى الصلاة فى الجملة في مواضع فرضاً فى الاحرام ونفلا في الانتقالات ويحتمل ان يقال بالبطلان كنقل الركن القولى (وينبغى أيضاً) ان لا يرفع اليدين لان عملها سبعاً وخمساً قد يقال انه كثير وهو غير متفرق فيبطل الصلاة (١) وهذا كما أخذ الرواية التى تحكى عن أبى حنيفة رضي الله عنه * ان رفع اليدين يبطل الصلاة لانه رآه غير مشروع (٢) وهو عمل * لكنا لا نري ذلك ونقول انه مشروع بالاحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه ولو سلم انه غير مشروع ففاعله يعتقد انه مشروع فيفعله لاجل الصلاة فلا يعتقد فيه انه معرض عنها وليس عملا كثيراً لان ضابط الكثير عندهم على بعض الاقوال عندهم * ما ينسبه من أبصره الى الاعراض عن الصلاة * أو لانه لا يتكرر الا وبين

---

(١) هذا اذا والى رفعهما بلا فاصل اما اذا فصل بين كل تكبيرتين بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل كما صرح به غير واحد فلا يتأتى القول بالبطلان وهذا كله على قواعد الشافعية اه جمال الدين القاسمى

(٢) هي رواية واهية ضعفها محققو الحنفية عليهم الرحمة اه جمال الدين القاسمى

الاول والثانى زمان فاصل وهذا المعني مفقود في التكبيرات السبع أو الخمس هنا فيقوى مأخذ البطلان فيها (١)

﴿ فصل ﴾

وينبغى لمن نابه ذلك ان يصلى العيد من الغد وحده ان لم يمكنه الاظهار حتى لا تفوت سنة العيد ويأتي في تلك الليلة بغسل العيد (والمقصود) ان هذه الشهادة والعمل المترتب عليها لاجل الاختلاف فيه وعدم اجماع أهل الحل والعقد عليه يكون وجوده كالعدم * وانما قيدنا بهذا احترازا مما اذا صدرت شهادة معتبرة وأجمع عليها أهل الحل والعقد في تلك البلد ثم انكشف بعد ذلك غلطها

﴿ فصل ﴾

اذا كان فى البلد حاكمان واختلفا فرأي أحدهما قبول هذه الشهادة ورأي الآخر ردها فان رأى كل واحد منهما ان ما رآه الآخر مردود وانه يجوز نقضه لو اعتمده فيتعارضان كالبينتين وحينئذ يجب العمل بالاستصحاب واكمال عدة

---

(١) أي على فقد الفصل وقد قدمنا استحباب الفصل وحينئذ فلا بطلان اه جمال الدين القاسمي

الشهر الماضي * وان توقف كل منهما فكذلك وان بت احدهما
الحكم ورأي الآخر ان ذلك من محل الاجتهاد وانه لا ينقض
اعتمد فاذا سال الناس أو متولى أمر البلد عما يعتمدونه فالجواب
منقسم على هذه الاحوال الثلاثة ففى الحالتين الاوليين لا يعيّدون
وفى الثالثة يعيّدون والقاضي الآخر موافق لهم حيث قال *
ان حكم الاول نافذ هذا اذا استوي القاضيان وكان كل منهما
مفوضا اليه النظر في ذلك فان فوض النظر فى ذلك الى أحدهما
دون الآخر فالاعتبار بالمفوض اليه * وقد تم طبعه فى مطبعة
كردستان العلمية سنه ١٣٢٩ على نسخة بخط الاستاذ العلامة
الشيخ محمد جمال الدين القاسمى الدمشقي وقال حفظه الله تعالى
فى آخر النسخة مانصه

هذا آخر ما وجد فى رسالة المؤلف ونقلت عن نسخة منقولة
عن خطه وقد تم نسخ هذه ضحوة الجمعة ٢٦ رمضان عام
(١٣٢٨) بيد الفقير محمد جمال الدين القاسمى الدمشقي
ثم قابلتها على خط مؤلفها فى ٣٠ رمضان
من العام المذكور والحمد لله أولا وآخرا

